DATE LABEL

ع
۲۹۷۶.۳ 2435
ط۱۳م

Call No. ۲۹۷۶.۳ ع ط۱۳م Date 16.XI.62

Account No. 2435

J. & K. UNIVERSITY LIBRARY

This book should be returned on or before the last stamped above. An overdue charges of 6 nP. will be levied for each day. The book is kept beyond that day.

Al- motasir Min - al- Mukh-asir

Hanafi, Yousuf bin Moosa

ع

~~٢٩٧٫١٢٤~~ Ar 297.124

م ١٣ ط

Cat

297.124
A91A

فانظر الى آثار رحمة الله

المعتصر من المختصر

من

مشكل الآثار

الذى لخصه القاضى ابو المحاسن يوسف بن موسى الحنفى
من مختصر القاضى ابى الوليد الباجى المالكى المتوفى
سنة اربع وسبعين واربع مائة من كتاب
مشكل الآثار للطحاوى المتوفى
سنة احدى وعشرين
وثلثمائة

KASHMIR UNIVERSITY
LIBRARY
No 2435
Date 27-4-51
SRINAGAR
ST 01
ALLAMA IQBAL LIBRARY
2435

الطبعة الثانية

بمطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية
حيدرآباد الدكن لازالت شموس افاداتها بازغة
وبدور افاضاتها طالعة الى آخر الزمن
سنة ١٣٦٢ من الهجرة
النبوية عليه الف
سلام وتحية

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت

احمد الله حمدا يليق بجلال ذاته وجمال صفاته ، واشكره شكرا على تواتر نعمه وبركاته ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له عدد كلمات الله وآياته ، واشهد ان محمدا سيدنا وعبده اكرم مخلوقاته ، واشرف اولاد آدم وذرياته المبعوث بمبشرات الحق وانذاراته ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه تكميلا لصلاته ، وعلى التابعين من الأئمة والمجتهدين والحفظة المستحقين لصلاته .

(وبعد) فقد قال استاذى وشيخى متعنى الله والمسلمين بحياته ، الشيخ الامام العلامة المتقن المحقق جمال الدين مفتى المسلمين مفيد الطالبين ابو المحاسن يوسف بن العبد الفقير الى الله تعالى الشيخ الامام العلامة صلاح الدين ابى البركات موسى الحنفى عامله الله بلطفه الجلى والخفى لما طالعت كتاب (مشكل الآثار) للامام الحافظ ابى جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى المعروف بالطحاوى سقى الله ثراه سجال الرحمة والرضوان وجدته مطولا ورأيت همتى قاصرة وهمومى كثيرة والكتاب يحتوى على معانٍ حسنة عزيزة وفوائد جمة غزيرة ، ويشتمل على فنون من الفقه وضروب من العلم دعاه الى

الى ذلك ما ذكر فى خطبة كتابه حيث قال انى نظرت فى الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسانيد المقبولة التى نقلها ذوو التثبت فيها والامانة عليها وحسن الاداء لها فوجدت فيها اشياء مما سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن اكثر الناس فمال قلبى الى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الاحكام التى فيها ومن نفى الاحالات عنها وأن اجعل ذلك ابوابا اذكر فى كل باب منها ما يهب الله لى من ذلك فيها حتى ابين ما قدرت عليه منها كذلك ملتمسا ثواب الله عز وجل عليه.

ولقد اثابه الله على ذلك ثوابا جزيلا وكان تطويل كتابه بكثرة تطريقه الاحاديث وتدقيق الكلام فيه حرصا على التناهى فى البيان على غير ترتيب ونظام لم يتوخ فيه ضم باب الى شكله ولا الحاق نوع بجنسه فتجد احاديث الوضوء فيه متفرقة من اول الديوان الى آخره وكذلك احاديث الصلاة والصيام وسائر الشرائع والاحكام ، تكاد ان لا تجد فيه حديثين متصلين من نوع واحد فصارت بذلك فوائده ولطائفه منتشرة متشتتة فيه يعسر استخراجها منه ان اراد طالب ان يقف على معنى بعينه لم يجد ما يستدل به على موضعه الا بعد تصفح جميع الكتاب وان ذهب ذاهب الى تحصيل بعض انواعه افتقر فى ذلك الى تحفظ جميع الابواب ، فقصدت جمع فوائده والتقاط فرائده فى مختصر وبقيت مترددا فى جمعه بين الاقدام والاحجام لصعوبة مدركه على مثلى مع قلة بضاعتى وكثرة مخالطتى الى ان ظفرت بمختصر الامام الفقيه الحافظ القاضى ابى الوليد الباجى المالكى رضى الله عنه اختصر (كتاب مشكل الآثار) اختصارا بديعا ضم كل نوع فيه الى نوعه ، والحق كل شكل منه بشكله ، ورتبه ترتيبا حسنا حذف اسانيد الاحاديث وتطريقها واختصر كثيرا من الفاظه من غير أن يخل بشيء من معانيه وفقهه يسهل على الطالب تحفظه ، ويتيسر عليه فهمه وتفحصه فشكرت الله على ذلك وتحققت ان الله تعالى منّ على باجابة دعائى ، ويسر على ما عسر على كثير من امثالى ، فشمرت عن ساعد الاجتهاد ، وتيقنت بأن هذا الشيء يراد

وعزمت ان انقى خلاصته ، واخلص نقاوته ، غير ملتزم حكاية الفاظه باعيانها ، ولا منظم لدرها كما هى وجمانها ، ذاكرا لمعانيه اجمع بنصف الفاظه ، راجيا لمثابرة الطالب عليه والظاظه مبتدئا بذكر الاحاديث المتضمنة لمعرفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم باسمائه وصفاته ، ثم بمعجزاته وسننه ووفاته ، ثم الشرائع والاحكام كتبا باكتابا ثم ما كان منها من تفسير القرآن واسباب النزول على ترتيب المختصر من غير عدول عن ذلك فى شىء وفى اثناء الكلام اشير الى اعتراضات القاضى واستدراكاته ، والى اجوبة بعضها مع ايراد جميع ما زاد فيه من الموطأ وتحصل فى جميع الديوان تسع مائة حديث وثلاثه وثلاثون حديثا سوى ما سيق فيه على سبيل الاحتجاج للقول المختار والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ، وسميته المعتصر من المختصر سائلا ربى الكريم ان ينفعنى والطالبين بما منح لنا ويستعملنى واياهم بما علمنا وكفانا والمسلمين شر انفسنا وشر كل ذى شر هو آخذ بناصيته ان ربى على صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

كتاب اسماء

النبى صلى الله عليه وسلم

وخصائصه ومعجزاته وسننه ووفاته ، وفيه اربعة عشر حديثا .

ما جاء فى اسماء النبى صلى الله عليه وسلم

روى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لى خمسة اسماء انا احمد ، وانا محمد ، وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر ، وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ، وانا العاقب ، وهو الذى ليس بعده احد ، وروى عنه بزيادة ، خاتم ، وروى ابو موسى الاشعرى قال انا محمد ، واحمد والمقفى ، والحاشر ، ونبى التوبة ، ونبى الملحمة ، والمقفى بمعنى العاقب ونبى التوبة لان الله تعالى تاب به على من تاب من عباده ونبى الملحمة لانه سبب

القتال

القتال فكل هذه الاسماء مشتقة من صفاته وسمى رؤفا رحيما انتزاعا من قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من انفسكم) الآية فدل ذلك انه يجوز أن يسمى بصفاته كلها سوى الحمد كما سمى باحمد وانه لا تقتصر اسماؤه على ما ذكرنا وهذا لان الاسماء انما هى اعلام لاشياء يراد بها التفريق بينها وابانة بعضها من بعض وهى على نوعين نوع يسمى الشىء به لا لمعنى فيه كالحجر والجبل ونوع يسمى به لمعنى فيه من صفاته كمحمد من الحمد والماحى فان الله محا به سيئات من اتبعه وخاتما لانه خاتم النبيين فكل ما سمى به من اسماء مشعرة بصفات تعظيم وكمال فهو لاحق بهذه الاسماء المنصوصات من غير حجر ولا توقف على توقيف والاقتصار بذكر بعض اسمائه ليس بدليل على القصر بان ليس له اسماء غيرها.

ما جاء فى خصائصه صلى الله عليه وسلم

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألت ربى مسئلة وددت انى لم اكن سألته قلت اى ربى قد كانت قبلى انبياء منهم من سخرت له الريح ثم ذكر سليمان، ومنهم من كان يحيى الموتى ثم ذكر عيسى، ومنهم، يذكر ما اعطوا، قال ألم اجدك يتيما فآويت، قلت بلى اى رب قال ألم اجدك ضالا فهديت، قلت بلى اى رب، قال ألم اجدك عائلا فاغنيت، قلت بلى اى رب، قال ألم اشرح لك صدرك ووضعت عنك وزرك قلت بلى اى رب، فيه ما يدل انه سأل ربه ما يبين به من الانبياء قبله من جنس ما اوتوا لما اعلم أنه اوتى ما هو فوق ذلك مما ذكرنا ومن رفع ذكره معه فى الاذان والتشهد ود أنه لم يكن سأله ما سأله اذ وفقه الله على ذلك.

ثم روى عنه ما نحيط به علما انه لم يقله الا بعد ذلك جوابا لمن سأل عنه يا رسول الله ألا سألت ربك ملكا كملك سليمان؟ فضحك ثم قال فلعل لصاحبكم عند الله تعالى افضل من ملك سليمان لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة، فمنهم من اتخذها

دنيا فأعطيها ومنهم من دعا على قومه اذ عصوا فاهلكوا بها وان الله تعالى اعطانى دعوة فاختبأتها عند ربى شفاعة لأمتى يوم القيامة فعلمنا انه اعطى منزلة فوق منزلة من قبله من الانبياء اجمعين ، ثم زاده الله تعالى بان بعثه الى الناس جميعا بخلاف غيره من الانبياء وانزل عليه (قل يايها الناس انى رسول الله اليكم جميعا) وقال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لى الغنائم وارسلت الى الابيض والاحمر واعطيت الشفاعة وعن ابى هريرة مرفوعا فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم ، وختم بى النبيون ، والاربعة المتقدمة ، ففى هذا ما قد دل على فضله على جميع الانبياء وقوله فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم لاتخيرونى على موسى ، الحديث ، وفيما روى عنه عليه السلام لا ينبغى لاحد أن يقول انا خير من يونس بن متى - رواه على بن ابى طالب وزاد فيه قد سبح الله فى الظلمات ، يحتمل انه قال قبل علمه بتفضيل الله تعالى اياه على جميع خلقه وكذا جوابه لمن قال له ياخير البرية فقال ذاك ابى ابراهيم يحتمل ان يكون قبل ان يتخذه الله خليلا فلما جعله خليلا عاد بالخلة من الله بمنزلة ابراهيم فى الخلة وهى المحبة التى لا محبة فوقها وزاد عليه بذكره فيما لا يذكر فيه ابراهيم فى التاذين والاقامة واعطائه فى الآخرة المقام المحمود الذى لم يعطه غيره كما روى عن كعب انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة فأكون انا وامتى على تل فيكسونى ربى حلة خضراء ثم يؤذن لى فاقول ماشاء الله ان اقول فذلك المقام المحمود وهو المقام الذى اشفع فيه لامتى ، وعن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وان صاحبكم خليل الله ثم قرأ (عسى ان يبعثك ربك) الآية ، فالمقام المحمود ما اختصه الله تعالى به فى الآخرة حتى يغبطه به الأولون والآخرون ، ففى هذا كله دليل ان ماقاله فى ابراهيم وموسى ويونس انما كان ذلك قبل اعطائه اياه والذى يروى عن ابى سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين انبياء الله سبحانه محمول على التفضيل بآرائنا من غير توقيف فاما مابينه لنا فقد اطلقه لنا .

ماجاء

ما جاء فى معجزاته صلى الله عليه وسلم

روى عن على وابن مسعود وحذيفة وابن عمر وابن عباس وانس تحقيقهم انشقاق القمر رأى عين بروايات مختلفة، منهم من قال انشق ونحن معه صلى الله عليه وسلم، ومنهم من زاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدوا، ومنهم من قال فقالت قريش سحر سحركم به ابن ابى كبشة، ومنهم من قال انشق القمر فانقطعت فرقة منه خلف الجبل فقال اشهدوا وهم القدوة والحجة لا يخرج عن قولهم الاجاهل خاسر، وزعم من ادعى التاويل وترك الاقتداء انه لم ينشق وانما ينشق يوم القيامة وان قوله تعالى (وانشق القمر) صلته (يوم يدع الداع الى شيء نكر) وانه لم يروه الا ابن مسعود وخبر الواحد فيما سبيله الاشتهار فيه مافيه وهذا من الزاعم جهل بمشاركة الخمسة الاعلام الذين روينا عنهم وكفى بالجهل عارا وكيف يجعل يوم يدع الداع) صلة وظرفا لقوله (انشق القمر) وقد انقطع الكلام عند قوله (فتول عنهم) اى اعرض عنهم واستونف من (يوم يدع الداع) وهو ظرف لقوله تعالى بعده (يخرجون من الاجداث) كذا قوله تعالى (ان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر) دليل على انشقاقه فى الدنيا لأن الآيات انما تكون قبل يوم القيامة لقوله تعالى (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) نعوذ بالله من خلاف الصحابة والخروج عن مذاهبهم فان ذلك كالا ستكبار ومن يستكبر عن مذاهبهم كان حريا ان يمنعه الله فهم كتابه كما قال (ساصرف عن آياتى الذين يتكبرون) الآية ثم فى قول قريش سحر سحركم به ابن ابى كبشة نسبته صلى الله عليه وسلم الى ابى كبشة جد النبى صلى الله عليه وسلم من قبل امه واسمه وجز بن غالب من خزاعة اول من عبد الشعرى العبور وكانت العرب تظن ان احدا لا يعلم شيئا الا بعرق ينزعه شبهه فلما خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم دين قريش قالت قريش نزعه ابو كبشة لانه خالف الناس فى عبادة الشعرى فكانوا ينسبونه اليه لذلك وكان وجز سيدا فى خزاعة لم ينسبوه

صلى الله عليه وسلم تعييراً له ولكن اراد وان يشبهوه به فى الخلاف لما كان الناس عليه. وقال صلى الله عليه وسلم فى الحسن والحسين « سيدا شباب اهل الجنة الا ابنى الخالة عيسى ويحيى » فأخبر بشبابهما وهما طفلان اى سيكونان شابين ولا يكون ذلك الا باعلام الله تعالى وفيه انهما يخرجان من الدنيا شابين وكان كذلك وقال صلى الله عليه وسلم « وضع منبرى على ترعة من ترعات الجنة » اى بين ابوابها « ومابين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة » — وروى « مابين قبرى و منبرى روضة من رياض الجنة وان قوائم منبرى رواسب فى الجنة » — فيها ما يدل على ان قبره ومنبره خارجان عن الروضة وان منبره فى موضع من الجنة غير الروضة ولكن المنبر لما كان ببركة جلوسه فيه وقيامه عليه بلغ هذه المنزلة فقبره وقد تضمن بدنه وصار له مثوى اولى بان يكون فى روضة ارفع منها واحرى وفى الجنة روضات كثيرة فقد يكون قبره فى روضة ارفع منها وفى هذا الحديث علم من اعلام النبوة لان الله تعالى اختصه بان اعلمه ما اخفى عمن سواه من الارض التى يموت فيها حتى اعلم بذلك امته ثم قوله « مابين قبرى ومنبرى روضة » اخبار عن امر محقق مشاهد له لا عن امر سيصير كذلك فاندفع بذلك ما يقال لا يلزم منه علم موضع قبره ولان قوله « مابين بيتى ومنبرى » فى رواية وفى رواية « بين قبرى ومنبرى » يدل على ان بيته قبره فافهم .

وفيما يروى عن ابن مسعود كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فقال صلى الله عليه وسلم « اطلبوا من معه فضل ماء » فأتى بماء فصبه فى اناء ثم وضع كفه فيه فجعل الماء يخرج من بين اصابعه ثم قال حى على الطهور المبارك والبركة من الله فشربنا منه — قال عبدالله وكنا نسمع تسبيح الطعام ونحن نأكل وكنا نعد الآيات بركة وانتم تعدونها تخويفا يعنى كنا نخاف بها فنزداد ايمانا وعملا فيكون ذلك بركة وانتم تعدونها تخويفا ولا تعملون معها عملا يكون لكم بركة فمعنى قوله (وما نرسل بالآيات الا تخويفا) اى تخويفا لكم بها لكى تزدادوا ايمانا وعملا فيصير ذلك لكم بركة .

وفيما يروى عن أبي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى جذع اذ كان المسجد على عريش وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال انصارى يا رسول الله هل لك ان نجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك ؟ فصنع له ثلاث درجات وهن اللواتى على المنبر فلما صنع وضع فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد أن يقوم على المنبر مر اليه فلما جاز الجذع حن الجذع او خار حتى تصدع وانشق فنزل الرسول صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسه بيده حتى سكن ورجع الى المنبر وكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ أبي الجذع وكان عنده فى بيته حتى بلى واكلته الارضة وعاد رفاتا ، وذكر من رواية ابن عباس وانس وجابر وجماعة بطرق بمعان متفقة والفاظ متقاربة فى بعضها انه خار كخوار الثور حتى ارتج المسجد من خواره تحزنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتزمه وهو يخور فسكت ثم قال والذى نفس محمد بيده لو لم التزمه لم يزل هكذا الى يوم القيامة فامر به نبي الله صلى الله عليه وسلم فدفن ، وفى بعضها انزعوها واجعلوها تحت المنبر فنزعوها ودفنوها تحت المنبر ، ولا تعارض فيما بين الاحاديث لانه يحتمل انه اخذه أبي بعد ما دفن اكراما له فلم يمنع من ذلك ، وما احدثه الله تعالى فى الجذع مما لم يكن موهوما علم من اعلام النبوة وتنبيه للناس على فضيلة مكانه وعلو مكانته.

ومنه ما كان فى حراء لما تحرك وهو عليه واصحابه وقوله اسكن حراء فانما عليك نبي او صديق او شهيد .

وفيما يروى عن اسماء بنت عميس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالصهباء ثم ارسل عليا فى حاجته فرجع وقد صلى النبى صلى الله عليه وسلم العصر فوضع النبى صلى الله عليه وسلم رأسه فى حجر على فلم يحركه حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عبدك عليا احتسب بنفسه على نبيه فرد عليه شرقها قالت اسماء فطلعت الشمس حتى وقعت على الجبال وعلى الارض ثم قام على فتوضأ وصلى

العصر ثم غابت وذلك بالصهباء.

ولا يعارض هذا ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه لم تحبس الشمس على احد الا ليوشع لأن حبسها عند الغروب غير الرد بعد الغروب، ولا ما روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ترد الشمس مذ ردت على يوشع بن نون ليالى سار الى بيت المقدس لأن معناه مذ ردت الى يومئذ وليس فى ذلك ما يدفع ان يكون ردت على على رضى الله عنه بعد ذلك بدعائه صلى الله عليه وسلم وهذا من اجل علامات النبوة وفيه ما يدل على التغليظ فى فوت العصر فوفق الله عليا ذلك بدعاء النبى صلى الله عليه وسلم لطاعته وكرامته لديه، وفيه لعلى المقدار الجليل والرتبة الرفيعة، وفيه اباحة النوم بعد العصر وان كان مكروها عند بعض بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه لأن هذا منقطع وحديث اسماء متصل، ويمكن التوفيق بان نفس النوم بعد العصر مذموم واما نوم النبى صلى الله عليه وسلم كان لاجل وحى يوحى اليه وليس غيره كمثله فيه والذى يؤيد الكراهة قول عمرو ابن العاص النوم منه خرق ومنه خلق ومنه حمق - يعنى الضحى والقائلة وعند حضور الصلوات ولأن بعد العصر يكون انتشار الجن وفى الرقدة يكون الغفلة وعن عثمان الصبحة تمنع الرزق وعن ابن الزبير ان الارض تعج الى ربها من نومة العلماء بالضحى مخافة الغفلة عليهم، فندب اجتناب ما فيه الخوف والله اعلم.

فى نبوة النبى صلى الله عليه وسلم

روى عن ميسرة قلت يا نبى الله متى كتبت نبيا؟ قال وآدم بين الروح والجسد، فيه استعمال بين لواحد ولا يكون بين فى اللغة الا لاثنين لكن الواحد لما وصف بوصفين دخل بذلك فى معنى الاثنين كقوله تعالى (واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه) وكان آدم جسدا مجردا ثم صار ذا روح فكان متصفا بوصفين مختلفين فجاز بذلك ادخال بين فى وصفه، والصحيح الذى عليه

المعلول ان الجسد غير الروح يوجد احدهما بدون الآخر فاستعمال بين طابق محزه وكذا المرء وقلبه متغايران على كل حال سواء اريد بالقلب الجارحة المخصوصة اوغيرها وشرح حال القلب يطول .

قال ابو جعفر رحمه الله وان كان كتب حينئذ نبيا فقد كان كتبه الله نبيا قبل ذلك فى اللوح المحفوظ ثم عاد اكتتابه اياه فى الوقت المذكور كما قال (ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر) الآية .

قلت اعادة اكتتابه اياه صلى الله عليه وسلم رفع لشانه وتنويه لقدره بخلاف سائر الانبياء .

ماجاء فى سنه صلى الله عليه وسلم

روى عن عائشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة فى مرضه الذى مات فيه مما سارها به واخبرت به عائشة بعد وفاته قالت اخبرتنى انه اخبرها انه لم يكن نبى كان بعده نبى الا عاش نصف عمر الذى كان قبله واخبرنى ان عيسى عاش عشرين ومائة ولا ارانى الا ذاهبا على ستين - وعن زيد بن ارقم بمعناه وفى هذا ما يصحح قول من قال من الصحابة انه توفى على راس ستين خلافا لمن قال منهم ثلاثا وستين ولمن قال خمسا وستين والله اعلم .

كتاب الوضوء

وفيه عشرون حديثا

فى فضل الوضوء

فيما روى عن عثمان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجلس توضأ فاحسن الوضوء ثم قال من توضأ مثل وضوئى هذا ثم اتى المسجد فركع ركعتين غفر الله له ماتقدم من ذنبه ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتغتروا ، يعنى فتذنبوا على رجاء ان تفعلوا كذلك ليغفر لكم فانه يجوز ان لاتوفقوا اوتخترموا .

فى غسل اليد ابتداء

روى من قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل

يده قبل ان يدخلها فى الاناء فان احدكم لايدرى اين باتت يده اوفيم باتت يده، وفى رواية فليغسل يده مرتين اوثلاثا ، وفى بعضها فليغسل يده ثلاثا ، والمعنى انهم كانوا يكتفون بالاحجار فكان يحتمل وقوع يدهم فى النجاسة لاسيما ان عرقوا اوغرقوا فى نومهم فأمروا بغسل اليد احتياطا ليتيقنوا بطهارتها وان كانت الطهارة الثابتة باقية حتى يتحقق انتقالها الى ضدها بدليل ماروى فى الذى يخيل اليه وهو فى الصلاة انه يجد شيئا من قوله صلى الله عليه وسلم لاينصرف حتى يجد ريحا اويسمع صوتا ، فلهذا قلنا غسلها مندوب لا واجب ومعارضة قين الاشجعى لابى هريرة بقوله اذا اتينا مهراسكم هذا بالليل كيف نصنع ؟ فقال اعوذ بالله من شرك يا قين هكذا سمعت النبى صلى الله عليه وسلم، لذهوله عن معنى الندب الى الوجوب فانه اذا لم يقدر كان معذورا فى ادخال يده فى المهراس وكان على يقينه الاول من طهارة يده حتى يعلم يقينا نجاسة يده فلايدخل الاناء مطلقا وبهذا ينتفى التضاد عن هذه الآثار ونعوذ بالله من حملها على ما يوجب تنافيها وتضادها.

فى اسباغ الوضوء

روى عن لقيط بن صبرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: واسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع ، يستدل به على وجوب تحريك الخاتم فى الوضوء لسعة مابين الاصابع وضيق مابين الخاتم والاصبع ولقول عمر رضى الله عنه لمتختم كيف يتم وضوءك وهذا عليك فنزعه فألقاه ، وذهب بعض الى عدم وجوبه منهم مالك رحمه الله وفيما روى عن لقيط قال صلى الله عليه وسلم له وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما، والامر بالمبالغة فى حال الافطار دون الصيام يدل على عدم وجوبه اذ الصوم لايدفع الوجوب ونهيه عنها فى الصوم يدل على فساده بدخول الماء حلقه ولوكان خطأ ثم فى قول الله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة) الآية وفى حديث لقيط الامر بالتخليل والمبالغة فى الاستنشاق قالت طائفة من اهل العلم ان ذلك اصابة الفضل فى مباشرة الافعال المامور بها من الوضوء والتيمم فان ولى ذلك غيره من نفسه اوانغمس فى ماء حتى مر على جميع

اعضائه

اعضائه المامور بغسلها اجزأه منهم ابو حنيفة واصحابه وقالت طائفة منهم ان ذلك لا يجزيه حتى يمر المتولى ذلك بنفسه من نفسه منهم مالك والقول الاول اولى بتأويل الآية لانهم لا يختلفون ان مقطوع اليد من مرفقيه عليه ان يولى غيره من نفسه ليكون بذلك كفاعله بيديه فدل ذلك على ان الفرض انما هو فى فعل ذلك فى نفسه اما بنفسه اوبفعل غيره ولوكان الفرض فى ذلك فعله اياه بيديه لكان قد سقط الفرض الذى كان عليه ان يفعله بهما ولم يكن عليه سواه من فعل غيره ذلك به اذ ليس فى الآية ذلك ولا فى السنة التى ذكرنا آنفا .

قال القاضى والمعلوم من مذهب مالك خلاف مانقل عنه اولا غير أنه لايجوز عنده ان يفعل به من غير علمه لعدم النية منه حينئذ واما الانغماس فى الماء دون امرار اليد لايجوز عند مالك فى المشهور عنه ولو قيل ان من ولى ذلك من نفسه غيره من غير ضرورة لايجزيه لانه نوع استنكاف عن عبادة الله وتهاون بها لكان قولا حسنا .

فى الوضوء من النوم

روى عن ابن عباس رأيت رسول الله عليه وآله وسلم صلى ركعتى الفجر ثم نام وهو ساجدا وجالس حتى غطا ونفخ ثم قام الى الصلاة فقلت يا رسول الله انك قد نمت فقال انما يجب الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا فعل ذلك استرخت مفاصله ، وروى عنه انه بات عند ميمونة خالته فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ من شنة معلقة قال فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبى صلى الله عليه وسلم ثم جئت فقمت عن شماله فأخلفنى فجعلنى عن يمينه فصلى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتى بلال فاذنه بالصبح فصلى ولم يتوضأ .

لاتضاد بين القول والفعل لان المقصود فى الحديث الاول اعلام ابن عباس بما يحتاج الى علمه من حكم النوم فى نفسه وسائر الناس فعجل له ما به الحاجة الى معرفته وأخر حكم نوم النبى الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث

الثانى وبينه بفعله بحضرته ليعلم ان حكمه فى ذلك مباين لحكم امته فاجتمع له بقوله وفعله جواب ما سأله عنه من حكم النوم فى نفسه وغيره وانما افترق حكمه وحكم امته فيه لقوله ان عينى تنامان ولاينام قلبى ، والوضوء لايجب الا من نوم فيه استرخاء المفاصل واذالم ينم قلبه لم تسترخ مفاصله ولعل القول والفعل كانا فى ليلة واحدة ، وروى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم ان العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ، فجعل يقظة العين مثل الوكاء للقربة فاذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء فكان منه الحدث ، وروى انما العينان وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء ، كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح وهذا من احسن الكنايات والطفها فعرف ان الطهارة لا ينقضها منه الا ما كان معه استرخاء المفاصل دل عليه قوله السلام اذا نعس احدكم فى صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه ، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم عند رؤيته حبلا ممدودا بين ساريتين فى المسجد ما هذا الحبل ؟ فقالوا فلانة تصلى فاذا خشيت ان تغلب اخذت به فقال فلتصل ما عقلت فاذا غلبت فلتنم ففيها صحة الصلاة مع مخالطة النوم لغير المسترخى ، وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى نام القوم ثم استيقظوا فجاء عمر فقال يا رسول الله الصلاة الصلاة قال فصلوا ، ولم يذكر انهم توضؤا ، وكان ابن عمر ينام قاعدا ولايتوضأ واذا نام مضطجعا توضأ ، على هذا كان الصحابة فى زمانه وبعده وعلى هذا يحمل قول ابى هريرة من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء دفعا للتعارض والتنافى .

غسل الذكر من المذى

روى ان عليا امر عمارا ليسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال يغسل مذاكيره ويتوضأ فالأمر بغسل الذكر ليتقلص المذى وينقطع كالأمر بنضح ضرع الهدى بالماء لئلا يسيل اللبن وليس بواجب دل عليه

ما

ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم متواترا من قوله فيه الوضوء ،فأخبر بالواجب وفيه ما ينفى ان يكون فيه واجب سواء .

فى المسح على الخفين

وروى عن ابن عباس قال مسح رسول الله صل الله عليه وآله وسلم الخفين فسئل أقبل المائدة او بعدها فقال والله مامسح بعد المائدة ولأن امسح على ظهر عير بالفلاة احب الى من ان امسح عليهما ، ولا تعلق لمانعه فيه لانه صح قبل نزول المائدة وليس فيه نهى عن ذلك بعد النزول ونهى ابن عباس محمول على عدم رؤيته بنفسه واختياره بترك المسح فى خاصته لانه من قوم قد اختصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس بثلاث ،اسباغ الوضؤ ،ومنع اكل الصدقة ،ومنع انزاء الحمار على الفرس ،فيكون المسح عنده لغيره من الناس باقيا على حكمه كما كان وله ايضا غير أن لزوم ما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى به من غيره يدل على هذا ما روى عنه انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ، والذى يصحح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه بعد نزول المائدة ان جريرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه فقالوا ابعد نزول المائدة فقال انما اسلمت بعد نزولها وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الا بعد ما نزلت .

وما روى من اسلامه قبل وفاته باربعين يوما لايكاد يصح لأن بعثه صلى الله عليه وسلم اياه لتخريب ذى الخلصة وكان بيتا فى خثعم يسمى الكعبة اليمانية معه مائة وخمسون فارسا من احمس ودعاءه له بقوله اللهم اجعله هاديا مهديا ،وضربه بيده على صدره ليثبت على الخيل ثم انطلاقه اليها وتحريقها وتركها كأنها جمل اجرب مشهور يدل على تقدم اسلامه وكذا قوله صلى الله عليه وسلم له فى حجة الوداع استنصت الناس ثم قال : لا ترجعوا بعدى كفارا

يضرب بعضكم رقاب بعض ، كان فى ذى الحجة وهو مسلم ثم عاش الى اثنتى عشرة ليلة من ربيع الاول يدل عليه .

فى التيمم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطيهن احد قبلى ، ارسلت الى الناس عامة وكان من قبلى انما ارسل الى قومه ، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينه مسيرة شهر ملىء منار عبا ، واحلت لى الغنائم وكان من قبلى يعظمون اكلها كانوا يحرقونها ، وجعلت لى الارض مسجدا وطهورا اين ما ادركتنى الصلاة تمسحت وصليت وكان من قبلى يعظمون ذلك انما كانوا يصلون فى كنائسهم وبيعهم ، والخامسة هى مسئلتى قيل لى سل فان من قبلك قد سأل فأخرت مسئلتى الى يوم القيامة فهى لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله .

واستدل بهذا على ان ما كان من الارض مسجدا كان منها طهورا وممن ذهب اليه ابو حنيفة وخولف فيه وحمل على الانقسام على ان المراد بعضها مسجدا وبعضها طهورا وممن خالفه ابو يوسف واحتج بحديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، واعطيت الآيات من آخر سورة البقرة من تحت العرش لم يعط منه احد قبلى ولا يعطى منه احد بعدى .

وروى أن عمرو بن العاص حين امر على جيش فيهم عمر بن الخطاب احتلم فى ليلة باردة فتوضأ لما أشفق على نفسه الهلاك وأم اصحابه فلما قد موا شكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امنا جنبا فأعرض عنه وقال لعمرو أصليت جنبا فقال نعم اصابني احتلام فى ليلة باردة لم يمر على وجهى مثلها قط فخيرت نفسى بين ان اغتسل فأموت او اقبل رخصة الله فقبلت رخصته وعلمت ان الله

ارحم بى فتوضأت ثم صليت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ما احب انك تركت شيئا صنعت لو كنت فى القوم لصنعت كما صنعت .

ذهب بعض الى جواز استعمال الوضوء مكان التيمم للجنب بل هو أولى له منهم احمد بن صالح وهو فاسد لان الله تعالى جعل التيمم بدلا من الغسل كما جعله بدلا من الوضوء فلا يجزئ فى ذلك الوضوء ويحتمل ان قضية عمرو كانت قبل نزول آية التيمم حين كان الفرض على عادم الماء الصلاة بلا طهارة دل عليه عدم انكاره صلى الله عليه وسلم على اسيد بن حضير ومن معه لما صلوا بغير وضوء فى مسيرهم طالبين لقلادة عائشة فى منزل نزلوه فحضرت الصلاة وليس لهم ماء وذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت آية التيمم .

فى العرق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيل عند ام سليم وكان كثير العرق فاعتدت له نطعا يقيل عليه فتجعله فى قارورة فقال ما هذا يا ام سليم؟ فقالت عرقك يا رسول الله اجعله فى طيبى فضحك النبى صلى الله عليه وسلم على ما كان منها ولم ينكر عليها علم بذلك طهارة العرق لطهارة اللحم وكذا كل مأكول لحمه طاهر عرقه وما لا يؤكل لحمه لتحريم او لكراهة لعرقه حكم لحمه .

سور الدواب والسباع

روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من السباع ؟ فقال اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث - وفى رواية وما ينوبه من السباع والدواب - فيه ما يدل على ان ما دون القلتين يحمله ولا يعارضه ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لها ما فى بطونها وما بقى فهو لنا طهور جوابا لمن قال يارسول الله تردها يعنى الحياض التى بين مكة والمدينة السباع والكلاب والحمير لان مداره على عبد الرحمن بن زيد وحديثه عند اهل الحديث فى نهاية الضعف يؤيده ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طهور

الاناء اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات الاولى بتراب - وروى فى الهرة غسل مرة اومرتين شك فيه قرة .

فهـذا اخبار بنجاسة سور الكلب والهر ولا يضره توقيف ابن سيرين هذا الحديث على ابى هريرة لعلمه ان كل حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدم اشتباه امره على الناس ولا يعارض هذا بما روى عن عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهر منه قبل ذلك لأن راويه حارثة بن ابى الرجال وهو متكلم فيه ولا بما روى عن ام داود بن صالح بن دينار أن مولاة لعائشة ارسلتها بهريسة وهى تصلى فاصابت هرة منها فلما انصرفت عائشة قالت للنساء كلن فاتقين موضع فم الهرة فـدورتها عائشة ثم اكلت من حيث اكلت الهرة ثم قالت ان رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليـكم وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها لان ام داود هذه ليست ممن يوخذ عنها ولان قوله ليست بنجس يحتمل انـه اراد فى كونها فى البيوت وفى مماستهـا الثياب لا فى طهارة سورها وكان ابن عمر يجعل سور الهر كسور الكلب .

وعن ابى هريرة يغسل الاناء من الهـر كما يغسل من الكلب ، اراد تمثيله فى وجوب الغسل لا فى العدد اذا التشبيه لا يعمم كقولـه تعالى (الا امم امثالكم) ولان لحمه حرام فالقياس حرمة سوره .

فى الارواث

تد استدل من رأى ارواث ما يؤكل لحمه طاهرا بالحديث المشهور الذى رواه ابن مسعود كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى عند البيت فقال ملأ قريش ايكم يأخذ هذا الفرث بدمه فيضعه عـلى ظهره اذا سجد فانبعث اشقاها فأخذ فرث جزور نحر ووضعه عـلى ظهره وهو ساجد فجاءت فاطمة تسعى فأخذتـه من ظهره فلما فرغ من صلاته دعا عليهم ثلاث مرات وسمى رجالا

قلبوا

قلبوا كلهم فى قليب بدر قتلى .

وعن ابن مسعود انه صلى وعلى بطنه فرث ودم فلم يعد الصلاة منهم مالك والثورى وزفر والحسين بن صالح وخالفهم ابو حنيفة واصحابه رضى الله عنهم بما روى زكريا وشعبة عنه ان الذى القى على ظهره صلى الله عليه وسلم فى صلاته سلا جزور وهو وعاء الولد مما لا فرث فيه ولا دم كسائر لحمها ورواية الاثنين اولى من رواية على بن صالح ولانه اذا تعارضا وجب الرجوع الى النظر عند عدم دليل فوقه والاصل المتفق عليه ان دماء الانعام كدماء بنى آدم غير راجعة الى حكم لحومها فوجب ان يكون ارواثها كذلك لا يرجع فيها الى حكم لحومها بل يكون كغائط بنى آدم ويحتمل عدم اعادة ابن مسعود صلاته لقلة مقدار النجس ولا يقال فقد كان سلاها جزء ميتة لان ذبائحهم غير مذكاة لانهم وثنيون فيجوز صلاة حاملى نجاسة من ميتة وغيرها لانه كان فى اول الاسلام قبل تحريم ذبائحهم .

فى الاستحاضة

روى عن حمنة ابنة جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحضت حيضة منكرة شديدة فقال لها احشى كرسفا فقالت انه اشد من ذلك انى اثج ثجا قال تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام اوسبعة ثم اغتسلى غسلا وصومى وصلى ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين واخرى الظهر وقدمى العصر واغتسلى لهما غسلا وأخرى المغرب وقدمى العشاء واغتسلى لهما غسلا وهذا احب الامرين الى .

المعنى فى هذا انه امرها ان تتحيض فى علم الله ما اكثر ظنها انها فيه حائض بالتحرى منها لذلك لا انه رد الخيار فيه اليها من غير تحر منها كما امر من دخل عليه شك فى صلاته ان يتحرى اغلب ذلك فى قلبه فيعمل عليه وهذا انما يكون عند نسيانها ايامها التى كانت تحيض فيها فأمرت بالتحرى كمن شك فى صلاته ولم يعلم كم صلى .

وقوله ستة ايام اوسبعة ايام شك من الراوى وانما امرها النبى صلى الله عليه وسلم بأحد العددين الذى اخبرت انه كان عدد ايامها وذهب عنها موضعها من الشهر لانه خيرها فى احدهما .

وقوله فأخرى الظهر وقدمى العصر فهو على الرخصة لها من الجمع بين الصلاتين لانه لايأتى عليها وقت صلاة الا احتمل ان تكون فيه حائضا اوطاهرا يجب عليها الغسل او مستحاضة يجب عليها الوضوء فكان عليها ان تغتسل لوقت كل صلاة حتى تخرج عن العهدة بيقين فلما عجزت عن ذلك جعل لها ان تجمع بين الصلاتين بغسل واحد بأخير الأولى منهما الى وقت الاخرة وتغتسل للصبح غسلا وهذا احسن ماتقدر عليه فى صلاتها وانما امرت ان تصليها فى وقت الآخرة منهما دون الاولى منهما لمعنيين .

الاول انها لو صلتهما فى وقت الاولى منهما لصلت الآخرة قبل وقتها

والثانى انها اذا صلت بالغسل عند دخول الآخرة فقد صلتهما طهارة محققة الى آخر الوقت ثم مجموع ما قيل فى المسئلة اربعة اقوال . الغسل لكل صلاة ، وثلاث مرات فى اليوم ، ومرة فى كل يوم ، ومرة واحدة فى كل شهر و الاول اشق ثم وثم والأجر على قدر المشقة ، وروى عن عائشة ان فاطمة بنت ابى حبيش كانت تستحاض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى ، فيه اعتبار دم الحيض بلونه وهو حديث لم يروه عن عروة عن عائشة الا محمد بن المثنى وقد انكر ذلك عليه لرواية من خالفه فى ذلك وان اوقفه على عروة بن الزبير وكل من روى هذه القصة اتى بها خالية عن لون الدم ويؤيده النظر الصحيح على سائر الاحداث فان الوانها غير معتبرة كالغائط والبول وانما الاحكام لها فى انفسها لا لألوانها .

واهل العلم فى دم العرق على مذهبين - ليس بحدث عند اهل المدينة وحدث عند غيرهم وليس احد منهم اعتبر لونه فكان مثل ذلك النظر

فى

فى دم الحيض بكون حكمه حكم نفسه لا حكم لونه وروى عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها ثم لتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر (١) بثوب ثم لتصل .

فى قوله صلى الله عليه وسلم لتنظر الى عدد الليالى والأيام ما يدل على ان الحيض ليال وايام وهو ثلاثة ايام لا اقل منها وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه فان عورض بفساد الاسناد بتوسط مجهول بين سليمان وام سلمة فقد وجدنا من حديث ابن عمر وابى هريرة مسند اما يدل على اقل الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فانى رأيتكن اكثر اهل النار فقالت امرأة منهن ما لنا يارسول الله ؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذى لب منكن قالت يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمكث ليالى ما تصلى وتفطر رمضان فهذا نقصان الدين - واللفظ لابن عمر وفى حديث ابى هريرة تمكث احداكن الثلاث والاربع لا تصلى قال الطحاوى ولا نعلم شيئا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مقدار قليل الحيض غير ما ذكرناه فوجب القول به وترك خلافه .

فى اتيان الحائض

روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال ليتصدق بدينار أو بنصف دينار - هذا حديث مضطرب اوقفه بعضهم على ابن عباس ورفعه بعضهم وقال بعضهم فان لم يجد فبنصف دينار وقال بعضهم ان كان فى الدم العبيط فدينار وان كان فى الصفرة فبنصف دينار .

---

(١) ن - واتستذفر

وروى عن عمر وكانت له امرأة تكره الجماع فكان اذا ارادها اعتلت بالحيض فوقع عليها ظانا كذبها فاذا هى حائض فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره ان يتصدق بخمسين دينارا - ثم الصدقة التى امربها قيل انها قربة الى الله تعالى كالصدقة عند كسوف الشمس ويحتمل انها كفارة والقربة اولى لان الكفارات المأمور بها قد خلط فيها الصوم بغيره بجزاء الصيد وفدية الأذى او جعل بدلا منها ككفارة اليمين والظهار والقتل والفطر فى رمضان عامدا وهذه ليست كذلك .

فى ترك الجمعة

روى عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة فى غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار - فيه ان من تركها بعذر لاشىء عليه وانها صدقة لا كفارة لانها تجب بفعل مايوجبها بعذر وبغير عذر لان الفرق بينهما فى الاثم لافى الكفارات ، قلت ، فعلى هذا يلزم ان تكون الصدقة فى باب الحيض كفارة لان عمر امربها مع كونه معذورا فافهم .

فى وجوب غسل المرأة اذا احتلمت

روى ان حبرا من احبار اليهود قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكر باذن الله واذ اعلا منى المرأة منى الرجل آنث باذن الله فقال اليهودى صدقت وانت نبى ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألنى عن الذى سألنى عنه ومالى علم بشىء منه حتى اتانى الله عزوجل به .

وروى ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل على المرأة ترى زوجها فى المنام يقع عليها غسل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت بللا فقالت وتفعل ذلك المرأة فقال ترب (١) جبينك وانى يكون شبه الخؤولة الا من ذلك اى النطفتين سبقت الى الرحم غلبت الى الشبه لا تعارض بين

(١) ن- تربت .

الحديثين

الحديثين لان فى الاول الاذكار والايناث بعلو احد المائين الاخر وفى الثانى الشبه بسبق احد المائين الاخر الى الرحم فلكل حديث معنى وكذا لا يعارض الاول حديث حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم اربعين ليلة فيقول يارب ماذا أشقى ام سعيد؟ فيقول الله فيكتبان فيقول ذكر ام انثى؟ فيقول الله فيكتبان رزقه وعمله ومصيبته ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص وروى عنه ايضا انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله عزوجل اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظمها ثم قال يارب اذكر ام انثى فيقضى ربك عزوجل ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يقول يارب رزقه فيقضى ربك ماشاء ويكتب الملك ثم يخرج بالصحيفة فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص لان الحديث الاول انما هو على المنى قبل ان يكون نطفة مما قدر الله فيه ان يكون ذكرا أو انثى مع علو احد المائين ثم فى حديث حذيفة شق السمع والبصر بعد تلك المدة وسؤال الملك مستعلما عما تقدم من الله فيه أذكر أم انثى ليكتب فى الصحيفة وقد تقدم علم الله قبل ذلك فلا تعارض ثم الحديث الثانى لحذيفة اذا مر بالنطفة اثنان واربعون ليلة وقع كالتفسير لما ابهم فى قوله فى الاول بعد ما يستقر فى الرحم اربعين فافهم.

كتاب الصلاة

وفيه ثمانية وتسعون حديثا

فى تفضيل المساجد

روى عن ابى ذرأنه قال يا رسول الله اى مسجد وضع فى الارض قبل قال المسجد الحرام قال قلت ثم اى قال ثم المسجد الاقصى قال قلت كم بينهما قال اربعون سنة واينما ادركتك الصلاة فصل فهو مسجد. لاشك ان بانى المسجد

الحرام ابراهيم كما لا يشك ان بانى المسجد الاقصى داود وابنه سليمان من بعده وكان بين ابراهيم وبينهما من المدد ما يتجاوز عن الاربعين بامثالها ولكن الوضع غير البناء والسؤال عن مدة ما كان بين وضعهما لا عن مدة ما بين بنائهما فيحتمل ان يكون واضع المسجد الاقصى بعض الانبياء قبل داود وسليمان ثم بناه داود وابنه فى الوقت الذى بنياه فيه وكذلك يجب ان يحمل تاويل مثله عليه قال على رضى الله عنه اذا حدثتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا برسول الله اهناه واتقاه واهداه وبالله التوفيق .

فى فضل المكتوبة فى المساجد

روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصلاة فى مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ، وروى عن عمر صلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد الرسول فانما فضله عليه مائة صلاة ، وهذا مما لا يعرف رايا وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة فى ذلك افضل من مائة صلاة فى هذا .

وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة فى مسجدى هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلاة فيما سواه — كأنه يعنى مسجده صلى الله عليه وسلم فعقلنا بهذا ان افضل المساجد الثلاثة المسجد الحرام لان الصلاة فيه كمائة الف صلوة وفى مسجد المدينة كالف ثم طلبنا لنقف على فضل الصلاة فى المسجد الاقصى فلم نجد ما يدل على فضل له على غيره من المساجد سوى الثلاثة المذكورة فى هذه الآثار غير ما روى عن ابى ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى مسجدك افضل ام الصلاة فى بيت المقدس فقال صلاة فى مسجدى مثل اربع

صلوات فى مسجد بيت المقدس ولنعم المصلى هو ارض المحشر او ارض المنشر، فيه ما يدل على ان الصلاة فيه كمائتى صلاة وخمسين صلاة فى غيره، وروى ابو الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة، ففيه ان الصلاة فى مسجد المدينة كصلاتين فى مسجد القدس، وروت ميمونة مولاته صلى الله عليه وسلم انها قالت افتنا فى بيت المقدس فقال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان الصلاة فيه كألف صلاة فى غيره، ففيه ان فضله كفضل مسجد المدينة فوقفنا بذلك على ان الله تعالى من على عباده زيادة منة بتفضيل الصلاة فى مسجد القدس درجة فدرجة الى ان ساواه فى الفضيلة بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم وفى اعمال المطى اليه واعطاء الثواب عليه .

فى فضل النافلة فى البيت

روى زيد بن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم الا المكتوبة، ففيه ان صلاة النافلة فى البيوت افضل من صلاتها فى المساجد الثلاثة فيكون التفضيل السابق للصلاة فى المساجد الثلاثة فى الفرائض لا غير ويعلم به فقه من قال لو نذر أن يصلى لله صلاة فى المسجد الحرام او مسجد المدينة او مسجد الأقصى فصلاها فى بيته انها تجزيه لانه صلاها فى موضع صلاته اياها فيه افضل من صلاته اياها فى الموضع الذى عينه واوجبه على نفسه وهو مذهب ابى حنيفة ومحمد وقول ابى يوسف فيه مضطرب .

فى مسجد قباء

روى ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يأتى مسجد قباء ماشيا وراكبا وروى عنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتى شيئا من المساجد الا مسجد قباء وكان ابن عمر يفعله، ففيه انه كان من عادته صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لم يقل انه اتى وفيه تخضيض اصحابه على اتيانه وروى ذلك عنهم كما ذكر فى حديث نافع عن ابن عمر قال كان سالم مولى ابى حذيفة يؤم المهاجرين

الأولين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد قباء فيهم ابوبكر وعمر وابو سلمة وزيد بن عامر وكان سالم اكثرهم قرآنا، وفيه ما يخالف رواية المعرور بن سويد انه كان مع عمر رضى الله عنه بطريق مكة فرأى ناسا يذهبون مذهبا فسأل عنهم قالوا يأتون مسجدا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هلك من كان قبلكم باشباه هذا يتبعون آثار نبيهم فاتخذوها كنائس وبيعا من ادركته الصلاة فى شئ من المساجد التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فليصل فيها والا فلا يتعمدها الا ان يقال محمل كلام عمر على موضع صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الصلاة ادركته فيه لا لفضيلة فيه والناس قصدوه لتعظيمه وتفضيله على غيره من المواضع فيؤول الى اتباع من كان قبلهم من الأمم فيما فعلوه فلذلك نهاهم بخلاف مسجد قباء فان له فضيلة كما سيجىء وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى مسجد قباء فصلى فسمعت به الانصار فجاءوا فسلموا عليه فاشار عليهم بيده ردا لسلامهم وعنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء ليصلى فيه فسمعت الانصار — الحديث، ولا يقال ان صلاة المرء فى بيته افضل الا المكتوبة فكيف كان يترك الافضل ويتجشم المسافة الى ما هو دونه لانه يحتمل ان ذلك لما وجب عليه صلى الله عليه وسلم ان لا يجلس فيه حتى يصلى فيه قبل الجلوس كما امر الناس بتحية المسجد لا لما سواه وانما التطوع فى بيته افضل من الصلاة فى قباء لانه لما فضلها على الصلاة فى مسجده وهو فوق مسجد قباء فى الفضل كانت احرى ان تكون فى البيوت افضل منها فى قباء وان كان لمسجد قباء ايضا فضيلة يؤتى من اجلها دل عليها ما ذكر الله تعالى فى شانه وشان المسجد الذى زعم الذين بنوه انهم بنوه ليكون كمثله وشتان ما بينهما ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ياتيه لمواصلة الانصار والاجتماع لهم فيه لا لصلاة فريضة ولا نافلة لان الفريضة فى مسجده والنافلة فى بيته افضل وما روى انه كان ياتى مسجد قباء ليصلى فيه فهو كلام قاله الراوى لعلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيه ليجلس فيه الا صلى فيه قبل الجلوس، قال القاضى ولو قيل

ان

ان للصلاة فيه فضلا على ما سوى المساجد الثلاثه لمن لم يكن من اهل هذه الثلاثة ولمن كان متنا بالابيت له لكان صوابا والله اعلم .

وعن ابى سعيد الخدرى ان رجلا من بنى خدرة ورجلا من بنى عوف امتريا فى المسجد الذى اسس على التقوى فقال العوفى هو مسجدنا بقباء وقال الخدرى هو هذا المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيا النبى صلى الله عليه وسلم فسألاه فقال هو هذا المسجد مسجد رسول الله وفى ذلك خير كثير .

وعن عروة هو مسجد قباء الذى اسس على التقوى لبنيان رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه .

روى عن عائشة اول من حمل حجر قبلة مسجد قباء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حمل ابو بكر آخر ثم حمل عمر ثم حمل عثمان فقلت يارسول الله الا ترى هولاء يتبعونك فقال اما انهم امراء الخلافة بعدى، ويؤيده ماذكر عن سعيد بن جبير أن بنى عمرو بن عوف ابتنوا مسجد قباء وصلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فحسد هم بنو غنم بن عوف وبنوا مسجد الضرار وقصدوا بذلك التفريق بين المؤمنين لانهم كانوا يصلون مجتمعين فى قباء فيغتص بهم وارصدوه لمن حارب الله ورسوله وهو ابو عامر الراهب الذى سماه الرسول صلى الله عليه وسلم الفاسق وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيه كما صلى فى مسجد بنى عمهم فنزلت الآية فامر جماعة فيهم وحشى قاتل حمزة بتخريبه وتحريقه وجعل مكانه كناسة يلقى فيه الجيف، وما روى بحديث متصل من رواية جابر وانس وغيرهما انه لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال النبى صلى الله عليه وسلم يامعشر الانصار إن الله قد اثنى عليكم خيرا فى الطهور فما طهوركم؟ قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل للجنابة ونستنجى بالماء قال هو ذاك فعليكموه فدل انه مسجد قباء دون مسجد النبى صلى الله عليه وسلم لان الرجال هم الانصار دون من سواهم، ولقائل ان يقول مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كان معمورا بالمهاجرين والانصار ومن سواهم فالتخصيص بالانصار تحكم، وحديث سعيد بن

جبير منقطع لايقاوم حديث ابى سعيد الخدرى والله اعلم .

فى بناء المسجد

عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا لله ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة اوبنى له مثله فى الجنة وروى اوبنى له اوسع منه فى الجنة .

ومن روى بنى له مسجدا فى الجنة يعود بالتأويل الصحيح الى مارواه الجماعة وذلك ان المساجد انما تبنى بيوتا ثم تعود مساجد بالصلاة فيها واذا اثاب الله البانى مثل ما بناه والذى بناه بيت حتى يصلى فيه فيصير مسجدا كذلك يبنى له مثله بيتا والجنة ليست بدار صلاة ولاعمل فيبقى ما بناه الله له فيها بمثل اسم المسجد الذى بناه قبل ان يصلى فيه وقوله كمفحص قطاة على التقليل لاعلى التحقيق كقوله فى العقيقة ولو بعصفور وفى الزانية بيعوها ولو بضفير وفى السارق يسرق البيضة، وقوله بنى له مثله المراد مماثلته فى التسمية لاغير كقوله تعالى، امم امثالكم .

فى مسجد الدار

عن عائشة رضى الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساجد أن تبنى فى الدور وان تنظف وتطيب، لاحجة فيه لمن ذهب الى جعل مسجد الدار الذى يغلق بابها عليه ويحال بينه وبين الناس فى حال ماوان كان اذن للناس بالصلاة فيه زائلا ملك مالكه عنه كسائر المساجد والحق انه لا يصير مسجدا بذلك القدر وهومذهب ابى حنيفة واصحابه لانه يحتمل انها ارادت المواضع التى فيها الدور لا الدور التى يغلق عليها الابواب ويكون المسجد فى خلال الدور وفى افنيتها لافى داخل شىء منها مما يغلق عليه ابوابها لان ما جمع الدار من المواضع يسمى بجملته دارا لان السكنى فيها لا تتهيأ الابه قال تعالى (تمتعوا فى داركم ثلاثة ايام) (فأصبحوا فى ديارهم جاثمين) (سأريكم دار الفاسقين) فدل ان البلدة تسمى دارا وتسمى ديارا ومنه خير دور الانصار

الانصار دار بني النجار - الحديث، واذا احتمل هذا التأويل سقط الاحتجاج به ووجب ان لا يعطى له حكم المساجد في رفع الملك عنه ودخول غير ارباب الدور فيه الا باذن جديد وان يجرى التوارث فيه والله علم .

في الاذان

روى معاوية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيامة، معناه ان الناس تطاول اعناقهم الى ثواب اعمالهم يوم الجزاء وبينهم تفاضل والمؤذنون لكثرة مرجوهم اطول اعناقا من سائرهم (ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) كما تخضع اعناق اهل المعاصي يومئذ (فظلت اعناقهم لها خاضعين) قال القاضي ويحتمل ان يكون مجازا عن زيادة امنهم يوم الفزع الاكبر بحيث يشتهر امرهم في الامن فلا يخفى على احد لاشتهار عملهم في الدنيا ومنه فلان يمشي بين الناس طويل العنق اذا لم يخف على نفسه في زمان يستريب الناس فيه بالخوف على انفسهم من الظلمة، قلت الاول لكونه اقرب الى الحقيقة احسن .

في الأجرة على الاذان

روى عثمان بن ابي العاص قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا، ليس فيه دلالة على جواز اخذ الاجرة على الاذان بالعقد بل فيه جواز اخذ اجر يكون كالمثوبة والتنويل على الافعال التي يحمد فاعلوها ويدوموا عليها ويقوى باعثهم عليها منه قوله تعالى (قل ما اسئلكم عليه من اجر) وقال (ما سألتكم من اجر فهو لكم) مع ان من لا يقبل ذلك افضل ممن يقبله لعلمه بالسبب الذي من اجله اعطى فأمر عثمان ان يتخذ افضل المؤذنين واعلاهم رتبة في ثواب الآخرة بترك التعوض من الدنيا الدنية على الامور الدينية، ثم القياس ايضا يمنع من استحقاق الاجر على الاذان بالعقد لان مستأجره لا يملك بمقابلة الاجر الذي يبذله منافع الاجير ملكا خاصا يبين به

دونه وهو شرط فى كل عقد اجارة قضية للمعاوضة فينبغى ان لا تجوز الاجارة عليه، قال القاضى شرط صحة الاجارة ان يكون المعقود عليه من الافعال المباحة للاجير فان الواجب والحرام لا يعقد عليه شرعا والاذان مباح اومندوب وليس تملك المستأجر منفعة الاجير شرطا للاجماع على جواز الاستئجار على بناء المساجد.

قلت يملك المستأجر بناء المسجد اولا ثم يصير مسجدا على ملكه اذ وقف ما لا يملك غير صحيح كالاعتاق اتفاقا وكفاك فارقا تسمية المستأجر بانيا للمسجد ولا يسمى مؤذنا وان وجد التسبب فيهما.

فى الصلاة خير من النوم

روى ابو محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه فى الاذان الاول من الصبح الصلاة خير من النوم، وروى عنه كنت غلاما صيتا فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قل الصلاة خير من النوم، ففيه تحقيق للصلاة خير من النوم فى الصبح وروى مثله عن انس وعن ابن عمر وروى عن حفص ان جده سعد المؤذن كان يؤذن لاهل قباء فى عهده صلى الله عليه وسلم حتى نقله عمر فى خلافته فاذن فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وانه سمع من اهله ان بلالا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر بعدما اذن فقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم فنادى باعلى صوته الصلاة خير من النوم فاقرت فى تأذين الفجر ثم لم يزل الامر على ذلك، فيحتمل ان هذا كان من بلال متقدما لما فى حديث ابى محذورة فصار من سنة الاذان ثم علم النبي صلى الله عليه وسلم ابا محذورة الاذان واختلف الفقهاء فيه فمنهم على تركه واضطرب فيه قول الشافعى وحجته فى تركه انه لم يكن فيما علم ابا محذورة وقد ذكرنا ذلك عن ابى محذورة غير أنه لم يوجد فى رواية الشافعى له عمن رواه عنه من اصحاب ابن جريج ولكن فقهاء الحجاز والعراق على ماروينا اولا من الاستعمال فى اذان الصبح.

فى الصلاة فى الرحال

خطب ابن عباس فى يوم الجمعة فلما اذن المؤذن فبلغ حى على الفلاح قال ناد الصلاة فى الرحال فنظر بعضهم الى بعض قال فقد فعله من هو خير منى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانى كرهت ان احرجكم، فعلم بهذا ان هذا مما يجب ادخاله فى الاذان عند الحاجة اليه، وروى نافع عن ابن عمر أنه وجد بردا شديدا فى سفر فامر المؤذن ان يؤذن معه بأن صلوا فى رحالكم فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر مثل ذلك اذا كان مثل هذا .

فى امانة المؤذن

عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ثبت الأئمة واغفر للمؤذنين او ارشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين، على ما روى عنه من ذلك يعنى مؤتمن على الاوقات الخمسة فيعتمده الناس فى صلاتهم وفطرهم وفى اورادهم التى وظفوها والامام ضامن لان صلاة المقتدين مضمنة بصلاته صحة وفسادا وسهوا حتى لو صلى محدثا اوجنبا اوباديا عورته متعمدا وهم متطهرون مستترون تفسد صلاتهم بالاتفاق والقياس انه اذا كان ذلك كذلك فى العمد يكون فى السهو مثله كما فى حكم نفسه يستوى سهوه وعمده فى فساد صلاته .

قلت فعلى هذا الامام ضامن يعنى تضمن صلاته صلاة المقتدى والكلام سيق لبيان فضيلة الامامة وفضيلة الاذان وتأويل القاضى يتحمل الاثم عنهم فيما اذا صلى على غير طهارة او اخل بشىء من الفرائض حتى افسدها وهم لا يعلمون فيكون مأخوذا به دونهم على حكم الضمان اخراج للكلام عن المدح الى الذم وتقييد لا طلاقه بحالة نادرة من احواله من غير حاجة مع ان المؤذن المؤتمن اذا قصدا ضلال الناس عن الوقت وافساد عباداتهم الموقتة عليهم يتحمل الاثم

عنهم ايضا فلا وجه لتخصيص الضمان بالامام حينئذ ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتثبيت والارشاد للائمة وبالمغفرة للمؤذنين مما يصحح التاويل الاول يؤيده ما روى عن عقبة بن عامر الجهني قال صلى الله عليه وسلم من ام الناس فأتم الصلاة واصاب الوقت فله ولهم وان انتقص من ذلك شيء فعليه ولا عليهم.

وما روى عن ابي شريح العدوى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه التقصير ولكم التمام فان تحمل الامام اثم الجماعة اذا قصر يفهم منه صريحا فكان في حمل الامام ضامن عليه ايضا تكرار والتاسيس اولى من التاكيد، ثم في هذا الحديث ان الاقامة الى الامام دون المؤذن فكان عليه بالتقصير عن وقتها الاثم خاصة كما كان الاثم على المؤذن بالتقصير في طلب وقت الاذان وروى ذلك عن علي رضي الله عنه انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة.

في التنافس على الاذان

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فارشد اللهم الأئمة واغفر للمؤذنين، فقالوا يارسول الله تركتنا نتنافس على الاذان قال كلا ان بعدكم زمانا يكون مؤذنوهم سفلتهم، ففيه انه سيكون زمان يترك اشراف الناس فيه الاذان وينتدب اليه من دونهم في النسب فتعلو بذلك مراتبهم وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن ان الله يرفع به اقواما ويضع بتركه آخرين وروى ان عمر لما استعمل نافع ابن الحارث على مكة فتلقاه بعسفان فسأله عمن استخلفه فقال استخلفت عليهم ابن ابزى مولى لنا فقال استخلفت عليهم مولى قال انه قارى لكتاب الله عالم بالفرائض قاض فقال عمر إن رسول صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وانى لأرجو أن يكون ممن رفع بالقرآن فكذا يحتمل ان يرفع بالاذان من لم يكن رفيعا.

فى حضور الجماعة

روى عن عتبان بن مالك قلت يا رسول الله انى ضرير وان السيول تحول بينى وبين المسجد فهل لى من عذر ؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء ؟ فقال نعم فقال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء، رواه الشافعى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن محمود عن عتبان، قال انشا فعى وقد وهم فيه فيما نرى والدليل عليه ان مالكا اخبرنا عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله فى بيتى فى مكان أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلى؟ فأشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . اختلف اهل العلم فى وجوب حضور الجماعة على الضرير كوجوبها على الصحيح - فطائفة جعلوه كمن لا يعرف الطريق فلم يعذر بجهله اياه عن التخلف وعذره طائفة والقولان مرويان عن ابى حنيفة - والصحيح وجوب الحضور عنده والى ذلك كان يذهب محمد ولا يحكى فيه خلافا وقد خاطب ابن ام مكتوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلا (لايستوى القاعدون من المؤمنين) قبل انزال (غير اولى الضرر) بأن قال له لو استطيع الجهاد لجاهدت فلم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل له انك اعمى ولا فرض على الاعمى فدل على ان ما يستطيعه الاعمى يكون فيه كالبصير وحكم وجوب الحج عليه اذا وجد اليه سبيلا وقائدا موصلا كذلك .

فى التنفل قبل المغرب

روى عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة، بين كل اذانين صلاة، بين كل اذانين صلاة لمن شاء، ليس فيه دلالة ان بين اذان المغرب واقامتها صلاة لان المذكور بين كل اذانين لا بين كل اذان واقامة ولاشك ان بين اذان الفجر واذان الظهر صلاة وهى ركعتا الفجر وما يتطوع به بعد طلوع الشمس بعد حلها وكذا بين اذان الظهر وبين اذان العصر

صلاة لمن شاء وبين اذان العصر واذان المغرب صلاة قبل صلاة العصر وكذا بين المغرب والعشاء فهذا ظاهر الحديث ومن ادعى غيره فعليه بيانه - وحديث عبدالله المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ، قد اختلف فى اسناده ومتنه لانه قال فى الثالثة لمن شاء كراهة ان يحسبها الناس سنة وروى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عند كل اذان ركعتين ماخلا صلاة المغرب ، فان كان الحديثان واحدا يكون التالى مبينا انها ماسوى صلاة المغرب وان كانا متغايرين يكون ناسخا لأن الأمر والنهى اذا اجتمعا كان النهى اولى وما روى عن انس كنا نصلى الركعتين قبل المغرب فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يرانا لايامرنا ولاينهانا ، يحتمل انه كان ثم نسخ وكذا ماروى عن عمرو بن عامر عن انس كان اذا نودى بالمغرب قام لباب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى يصلون الركعتين ، فانه يحتمل ان هؤلاء لم يعلموا النسخ الذى علمه بريدة ولايستبعد عدم العلم عن هؤلاء الجلة كما خفى على ابن مسعود رضى الله عنه مع جلالته نسخ التطبيق وكان يفعله الى ان مات وخفى على على رضى الله عنه اباحة لحوم الاضاحى بعد ثلاث على ماروى عنه انه خطب به لما صلى بالناس وعثمان محصور نهاهم ان يأكلوا من الاضاحى فوق ثلاث ، ومثله كثير يجزى ماجئنا به عن بقيته - وعن قتادة قلت لسعيد بن المسيب ان اباسعيد الخدرى كان يصلى الركعتين قبل المغرب قال كان ينهى عنهما ولم ادرك احدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك ، ففيه ان من لم يكن يصليهما هو اكثر الصحابة عددا وقد روى عن ابراهيم انه قال الركعتان قبل المغرب بدعة لم يصلهما النبى صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر روى ذلك محمد عن ابى حنيفة عن حماد عنه قال محمد وبه نأخذ وموضع ابراهيم من العلم موضعه وخبرته بالصحابة خبرته وكان العمل بعد ذلك فى المساجد الثلاثة على تركها وفقهاء الامصار على ذلك .

فى

فی وقت القیام الی الصلاة

روی عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلاة فلا تقوموا حتی ترونی ، فیه نهی للناس عن الدخول فی الصلاة قبل امامهم فكان قیامهم قبل حضوره فضلا لاحاجة بهم الیه فنهوا عن ذلك وقال ابو خالد الدالانی اتانا علی رضی الله عنه وقد اقیمت الصلاة ونحن قیام ننتظره فقال مالی اراكم سامدین والسمود اللهو فنهوا ان یكونوا لاهین .

فی وقت تكبیر الامام

روی عن بلال قال اشترطت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یسبقنی بآمین ، فیه انه صلی الله علیه وسلم كان یقرأ فی صلاته بعد دخوله فیها طائفة من الفاتحة قبل فراغ بلال من اذانه ،وفیه دلیل صحة ماذهب الیه ابو حنیفة رضی الله عنه من شروع الامام اذا بلغ المؤذن قد قامت الصلاة ومثله روی عن عمر ،ومثله عن قیس بن ابی حازم علی كثرة من بقی من الصحابة وذهب اكثر العلماء الی انه لا یكبر حتی یفرغ المؤذن من اقامته محتجین بحدیث انس،اقبل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعدما اقیمت الصلاة فقال اقیموا صفوفكم وتراصوا انی لأراكم من وراء ظهری ،وبحدیث البراء اذا اقیمت الصلاة مسح صدورنا وقال راصوا المناكب بالمناكب والأقدام بالأقدام فان الله یحب فی الصلاة ،ما یحب فی القتال كأنهم بنیان مرصوص، غیر أنه یحتمل ان یكون ذلك منه صلی الله علیه وسلم لیفعلوا ما امرهم به والذی كان علیه قبل ذلك وبعده ما ذكرنا فی حدیث بلال والاحسن فی هذا ان یكون الامر واسعا فیه .

فی التوجیه

روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان اذا افتتح الصلاة قال (وجهت وجهی) الآیة (قل ان صلاتی) الی قوله (وانا اول المسلمین) یعنی اول المسلمین من القرن الذی بعث فیهم وكذا قول موسی (تبت الیك وانا اول المؤمنین) ، ای

مؤمني زمانه الذين آمنوا به اذ كان قبلها انبياء ومؤمنون وروى عنه بعد ما ذكرنا انه كان يقول، اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لأحسن الاخلاق لايهدي لأحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك، قوله الشر ليس اليك اى انه غير مقصود به اليك انما يقصد الله تعالى بالخير وان كان الكل من عند الله فييسر اهل السعادة للخير ليثبتهم عليه واهل الشقاوة للشر فيعاقبهم عليه الا أن يعفو عنهم فيما عدا الشرك .

فى رفع اليدين

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شيء من الصلاة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر - قال الطحاوى لا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبدالرحمن بن أبي الزناد فلا يخلو أن مجيئه بهذه الزيادة غلط اوعن حقيقة فان كان الاول فلاحجة فى الغلط وان كان عن حقيقة فانا قد وجدنا عليا فيما كان عليه يخالف - ذلك روى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة الصلاة ثم لا يرفع بعد، ولا يفعل على رضى الله عنه بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافه الا بعد قيام الحجة عنده على نسخ ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله، وعن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع فى اول تكبيرة ثم لا يعود - وقيل لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك، واحتمل هذا عن ابراهيم وان كان لم يسم من بينه وبين عبدالله لقوله للاعمش اذا قلت لك قال عبدالله لم اقل ذلك

حتى حدثني به عنه جماعة واذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذى حدثني .

وروى ابن شهاب عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال، سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك فى السجود رواه عنه مالك وسفيان واليه ذهب الشافعى وروى ابن شهاب عن عبد الله (١) ابن عمر فزاد فيه الرفع عند القيام من الركعتين فمن حاج من لا يرفع يديه الا فى التكبيرة الأولى بحديثى مالك وسفيان عن الزهرى فهو محجوج بما فى حديث عبيد الله بن عمر عنه من الرفع بعد القيام من القعود اذ يلزمه فى ترك ما رواه عبيد الله ما يلزم خصمه فى ترك ما رواه مالك وسفيان اذ ليس عبيد الله بدون مالك ولا سفيان مع انه وجد الحديث من رواية نافع عن ابن عمر موافقا لما رواه عبيد الله وزائدا عليه الرفع فى غيرها وهو ما رواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يقال فقد رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الرفع الا عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع لان تقصير الراوى عن بعض ما رواه العدل لا يلتفت اليه وروى عن ايوب قال رأيت طاووسا ونافعا يرفعان ايديهما بين السجدتين وروى عن ايوب انه كان يفعله ففعل نافع يدل على صحة الرواية عنه وتمسك أيوب بذلك دال على ان الامر قد كان عنده فيه كذلك عن نافع فقصر عن ذكره فمن لا يرفع غير تكبيرة الافتتاح اعذر فى ذلك اذ كان قد روى عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى فكان رد الامر الى ابن عمر اولى بهؤلاء المختلفين لانه لم يكن يترك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما قد كان يفعله الا لما يوجب له ذلك من نسخ ولا يقال ان طاوسا روى عن ابن عمر خلافه لان تصحيح الروايات هو الاولى فيكون طاوس رأى ابن عمر يرفع ثم قامت الحجة عنده بما يوجب نسخ ذلك فتركه

(١) كذا وفيه نظر - ح

وصار الى ما رآه مجاهد عليه فالأولى بنا حمل الآثار على هذا المعنى لاسيما وقد روى الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود ورأيت ابراهيم والشعبى يفعلان كذلك - وعن ابى بكر بن عياش انه قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه فى غير التكبيرة الاولى واذا كان عمر وعلى وابن مسعود وموضعهم من الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعهم على ذلك ثم ابن عمر بعدهم على مثله لم يكن شىء مما روى فى القبول اولى مما رووه عنه، عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكان يقول صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الأحلام والنهى .

وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك، وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذى بهما فروع اذنيه، ففى هذا ما قد شد ما رواه عبيدالله عن الزهرى وعن نافع .

فى قراءة الفاتحة

روت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ؛ يقال لمن كان ناقصا فى مدة حمله خداج ومخدج ثم وجدنا النبى صلى الله عليه وسلم قد سمى صلاة اخرى خداجا على ما روى المطلب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد فى كل ركعتين وتباس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهى خداج، وعن الفضل بن عباس مثله، وتقنع بيديك اى ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب، ففى الحديثين ذكر الخداج وهو النقص فذهب بعض الى ان من صلى بغير فاتحة

الكتاب فى كل ركعة انها لم تجزئ وجعلوا النقص ابطالا وخالفهم فى ذلك ابوحنيفة واصحابه وغيرهم وذهبوا الى ان الخداج لا يذهب به الشئ الذى تسمى به لأن النقص لايوجب الاعدام ولكنها مع نقصانها موجودة اذليس كل من نقصت صلاته لمعنى تركه منها يجب به فسادها كترك اتمام ركوعها وسجودها فلا يستبعد أن تنقص الصلاة بترك الفاتحة ولا تفسد وقد وجدنا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما قد دل على ذلك وهو ما روى ابن عباس لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرض موته وهو فى بيت عائشة قال ادع لى عليا فقالت ألا ندعو لك ابا بكر؟ قال ادعوه قالت حفصة ألا ندعو لك عمر؟ قال ادعوه قالت ام الفضل ألا ندعو لك العباس عمك؟ قال ادعوه فلما حضروا رفع راسه ثم قال ليصل بالناس ابوبكر فتقدم ابوبكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابوبكر ذهب يتأخر فأشار اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القراءة من حيث انتهى ابوبكر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس يأتم به ابوبكر ويأتم الناس بابى بكر، ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وقد قرأ ابوبكر الفاتحة اوبعضها ولم يعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفاتحة ولا شيئا منها فدل ان الفاتحة بتركها اوترك بعضها لا تفسد به الصلاة فلا يكون قراءتها شرطا للجواز والحاصل من الحديثين انه لاينبغى ترك الفاتحة ولاتفسد الصلاة بتركها ثم الشارطون لا يفرقون بين الامام والمأموم ومن دخل فى صلاة الامام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ الفاتحة خوفا لفوت الركعة يعتد بتلك الركعة وجازت الصلاة بدونها ولايقال انها سقطت للضرورة لان الضرورة لا تسقط فرضا ـ ألاترى انه لوركع ولم يقم قبل الركوع قومة لم تجز صلاته وان اضطر الى ذلك لان القومة قبل الركوع فرض وان قلت لايقال كيف يظن بارسول صلى الله عليه وآله

وسلم ترك قراءة الفاتحة مع انه موجب للنقص لأن قراءة ابى بكر فى تلك الركعة منعت نقصها والله اعلم .

فى مقدار القراءة فيها

عن قتادة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة يطيل فى الاولى ويسمعنا الآية وكان يقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، وقال فى حديث آخر وكان يطيل اول ركعة من الظهر والغداة، فيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل القراءة فى الأولى من الظهر على القراءة فى الثانية منها واختلف فيه فذهب بعضهم منهم محمد الى مافى هذا الحديث وبعضهم الى التسوية بين القراءة فى الركعتين الأوليين فى الصلاة كلها الا فى الصبح فانها تطال على القراءة فى الثانية اتفاقا، وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه اجتمع ثلاثون من الصحابة وقاسوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يخافت فيه بقدر ثلاثين آية فى الركعتين الأوليين من الظهر وفى أخريهما على النصف من ذلك وفى العصر فى الأوليين نصف اوليى الظهر وفى أخريهما قدر نصف أخريى الظهر وما اختلف منهم رجلان ففيه التسوية بين الأوليين ظهرا وعصرا وهو الأولى عندنا لان الرباعية تنقسم قسمين اولين وأخريين فكما لمستوى القراءة فى الأخريين فكذلك ينبغى ان تستوى فى الأوليين يؤيد ذلك ما كان من سعد بن ابى وقاص وقد شكا عليه اهل الكوفة امورا من جملتها انه لايحسن يصلى جوابا لعمر فى قوله، فاما انا فأمد فى الأوليين واحذف فى الأخريين وما آلوما اقتديت برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر ذلك الظن بك .

فأخبر انه كان يطيل فى الأوليين ويحذف فى الأخريين اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقول ان الأخريين اذا استوتا فى الحذف تكون الأوليان استوتا فى المد وفيما روينا بأن القراءة فى اخريى العصر قدر نصف اخريى الظهر

دليل

دليل على ان فى الأخريين من العصر والظهر زيادة على فاتحة الكتاب التى هى سبع آيات لاغير لان نصف الخمسة عشر سبع آيات ونصف يقرأ فى كل من اخريي الظهر ونصف هذا النصف فى كل من اخريى العصر مع الاختلاف الظاهر بين اهل العلم فى الركعتين الأخريين من هاتين الصلاتين فبعضهم يقول ان شاء المصلى زاد فيهما على الفاتحة مما معناه دعاء وان شاء سبح فيهما ولم يقرأ فيهما بشئ من القرآن منهم ابو حنيفة والثورى واصحابهما ومنهم من يقول لابد من قراءة الفاتحة فيهما من غير زيادة عليها وهم فقهاء الحجاز ، وروى عن على رضى الله عنه انه كان يقرأ فى الأوليين من الظهر والعصر بالفاتحة وسورة ولا يقرأ فى الأخريين بشى ، وعن جابر انه كان يقرأ فى الأخريين بالفاتحة .

وعن عائشة مثله وتقول انما هو دعاء يعنى كانت تقرأها على انها دعاء لاقراءة قرآن كما فى سواهما ،

وعن ابى عبدالله الصنابحى صليت المغرب خلف ابى بكر فى خلافته فلما قام الى الركعة الثالثة دنوت منه حتى ان ثيابى لتكاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بام القرآن (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا) الآية .

فروى عن مكحول والله ما كانت قراءة لكنها كانت دعاء ، فدل على صحة ما قبل ان القراءة فى الأخريين انما هى دعاء وتسبيح لا كالقراءة فى الأوليين ومثل هذا القول لا يقال استنباطا بالرأى بل توفيقا محضا فلا يصح خلافه ، وروى عن ابراهيم النخعى انه قال التسبيح احب الى فى الركعتين الأخريين وكذلك كان الثورى يقول واما ابو حنيفة واصحابه فيذهبون الى ان القراءة فيهما احب اليهم من التسبيح فيهما .

فى تطويل الاركان

روى المسعود عن الحكم قلت لابن ابى ليلى مارأيت اطول قياما من ابى عبيدة فى الصلاة فقال سمعت البراء بن عازب يقول كان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعه رأسه من الركوع وسجوده ورفعه رأسه من

السجود سواء احتج جعفر الهاشمى به على أن القيام فى الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس والرفع منه والجلوس بين السجدتين بمنزلة سواء فى التطويل، ولا حجة له فيه اذ قد يحتمل ان ركوعه ورفع رأسه منه وسجوده ورفع رأسه منه سواء على ان ما بعد الركوع من الرفع منه الى آخر السجدتين يعنى بالقيام والركوع ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم من ام الناس فليخفف بهم الصلاة فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة .

وقد روى الحديث عن الحكم من هو اثبت من المسعودى وهو شعبة ابن الحجاج فقال كان ابو عبيدة يطيل الركوع واذ رفع اطال القيام قدر ما يقول اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملا ما شئت من شيء بعد، فذكرت ذلك لابن ابى ليلى فحدثنى عن البراء ان ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيامه اذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين كان قريبا من السواء فعرفنا بذلك ان اطالة ابى عبيدة القيام انما كان مقدار ما يقول فيه الكلام الذى ذكره وكان ما سواه من الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين هذا المقدار سوى جلوس التشهد فانه مقدار التشهد الذى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، وكانت الأئمة من الصحابة على التخفيف اقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو رجاء العطاردى للزبير ما لى اراكم يا اصحاب محمد من اخف الناس صلاة؟ قال نبادر الوسواس يعنى وسوسة الشيطان حتى لا يدركهم فيها .

فى معرفة المقبول من الصلاة

روى عن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فخفف فيها فقيل له لقد صليت وخففت فيها قال هل انتقصت شيئا من حدودها؟ قيل لا، قال عمار بادرت وسواس الشيطان انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد لينصرف من صلاته وما كتب له منها الا عشرها أو تسعها أو ثمنها او سبعها أو سدسها او خمسها أو ربعها أو ثلثها أو نصفها، المعنى فيه ان المصلى اذا حافظ على اركان صلاته وسننها

وآدابها

وآدابها وخشوعه فيها واقباله عليها بترك التشاغل عنها بسواها يؤتيه الله تعالى على ذلك خيرا كثيرا ، وعند الصباح يحمد القوم السرى ؟ واذا قصر تقصيرا يوجب نقصانها لا ابطالها يوجب تنقيص اجره وانحطاط قدره عما كان لو كملها يؤيد ماذكرنا لاصلاة الا بحضور القلب .

فى السجود

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه .

لايقال ان مانهى عنه فى اوله قد أمربه فى آخره اذ بروك البعير أيضا بيديه اولا ثم برجليه لان المنهى هو الخرور على الركبتين اولا وركبتا ابن آدم فى رجليه لاغير بخلاف كل ذى اربع فان فى يديه ركبتين أيضا والماموربه أن يخر على يديه اولا ثم ركبتيه لئلا يشابه البعير فى وضع الركبتين اولا اذ البروك هو الخرور على الركب فبان بحمدالله انلا احالة كما ظنه بعض ثم فيما روى عن حكيم ابن حزام من قوله بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا أخر إلا قائما اختلاف .

فمنهم من قال معناه ان يكون سجوده إلا خرورا من قيام خوفا من الله تعالى فانه لاينظر الى صلاة من لا يقيم صلبه من الركوع .

ومنهم من قال انه اخبار بأنه بايع على ان لايموت الا وهو قائم على ايمانه واسلامه بالعزم والثبات عليه من قوله (الاما دمت عليه قائما) .

ومنهم من قال انه بايعه صلى الله عليه وسلم على الموت ولايبايع على الموت غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لايتوهم منه زوال الحالة التى لأجلها عقدت البيعة معه عليها بخلاف غيره .

فى اقامة الصلب من الركوع

روى ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لاصلاة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود . يريد به نفى الكمال لا نفى الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقوله صلى الله عليه وسلم، لا ايمان لمن لا امانة له، ولا دين لمن لاعهد له، وهو من باب التغليظ ومثله لا وضوء لمن لم يسم .

وما روى لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع رأسه من الركوع والسجود يحتمل انه لا تجزيه الأجزاء الذى هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه توفيقا بين معانى الروايات وهو مذهب الامام ابى حنيفة ومحمد فانهما قالا اساء وتجزيه صلاته وقال ابو يوسف لا تجزيه وعليه اعادتها والقياس قولهما لان السجود الذى هو اعلى اركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع راسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلاته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجدتين فانه مختلف فى وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجدتين من السنن لا من صلبها كان مثل ذلك القيام الذى يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلبها اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة .

فيما يقال فى السجود

روى عن حذيفة انه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالليل تطوعا فقال الله اكبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه فكان الذى يقول فى ركوعه، سبحان ربى العظيم، ثم رفع راسه فقام قدر ما ركع فكان الذى يقول لربى الحمد، لربى الحمد، ثم سجد فكان نحوا من قيامه يقول، سبحان ربى الأعلى، وبين السجدتين نحوا من سجوده، رب اغفر لى، رب اغفر لى، فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام، ففيه انه كان يقول بين السجدتين رب اغفر لى مكررا فى كل ركعة ولا يعلم عن احد من الصحابة

فعل

فعل ذلك غير علي رضي الله عنه فانه كان يفعله وكذا لا يعلم من التابعين ومن بعدهم من يذهب الى ذلك غير بعض من ينتحل الحديث ولا شك فى حسنه بل فيه احياء سنة من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم ويؤيده القياس فان الصلاة مشتملة على افعال كل فعل لا يخلو عن قراءة فيه او ذكر كالتكبير فى الدخول فيها ثم القيام وفيه الاستفتاح والقراءة ثم الركوع وفيه التسبيح ثم الرفع منه وفيه التسميع والتحميد ثم السجود وفيه التسبيح ثم الرفع منه وقد روينا فيه سؤال المغفرة مرتين ثم الجلوس وفيه التشهد والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء فكان القياس ان يكون حكم القعدة بين السجدتين كحكم غيرها من افعال الصلاة ويكون فيها ذكر .

فيما يقال فى الركوع

عن ثابت كان انس ينعت لنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان اذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم ، قال الطحاوى والله اعلم انه كان يقول اذا رفع من الركوع ، اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد ، على ما روى عن علي وابن ابي اوفى وغيرهما.

لا يقال ان قوله حتى نقول قد اوهم يوهم ان العادة جرت على خلافه لانه يحتمل انه كان يفعله مرة ويتركه مرة ويحتمل انه كان يمد صوته كما كان يستعمله بعد سلامه من وتره ، سبحان الملك القدوس ، يطول صوته بالثالثة من ذلك فيختلف ما يمكنه ذلك فيها من الزمان حتى يظن اصحابه فى ذلك ما كانوا يظنونه .

وقد روى عن ابي سعيد الخدرى ما روى عن علي وابن ابي اوفى وابن عباس آنفا وزاد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .فيكون يقول هذا مرة يتركه مرات فلذلك

حصل الظن وروى عن ابى جحيفة قال ذكرت الجدود عند النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقيل جد فلان فى الابل وقيل فى الخيل فسكت فلما قام يصلى ورفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا ولك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ماشئت لامانع لما اعطيت ولامعطى لما منعت ولاينفع ذا الجد منك الجد.

وروى عنه انه كان يقول بين السجدتين رب اغفرلى رب اغفرلى فقد يكون يطيل ذلك فى بعضها حتى يتجاوز ما جرت عليه عادته حتى يظن انه قدأوهم والله اعلم.

فى الركوع دون الصف

عن ابى بكرة قال جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع وقد حفزنى النفس فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ايكم الذى ركع دون الصف؟ قال ابوبكرة انا، قال زادك الله حرصا ولا تعد، فالنهى محمول على السعى الى الصلاة وقد حفزه النفس وقيل مصروف الى الركوع دون الصف حتى ياخذمقامه منه يؤيده ماروى ابوهريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف، والمعنيان مما يجوز ارادتهما بالنهى.

لا يقال قدصح عن زيد بن ثابت انه دخل المسجد والناس ركوع فكبر وركع ثم دب وهوراكع حتى وصل الصف، وروى عنه انه كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشى معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف اولم يصل ولايظن بمثله الا قدام على المنهى، لانا نقول، المكروه فعل ذلك للواحد لا للجماعة لأن الواحد بذلك كالمصلى وحده فى صف وهو فاسد عند بعض وجائز مكروه على الصحيح ويؤيد ما روى عن ابن مسعود ركوعه دون الصف مع غيره. قال طارق كنا مع

ابن مسعود جلوسا فبلغه خبر الاقامة فقام وقمنا فدخلنا المسجد والناس فى الركوع فكبر وركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل فيحتمل ان زيدا فعل ما فعل وقد كان معه غيره فكان بذلك جماعة ويجب الحمل على هذا رفعا للخلاف بين فعل زيد وبين ما روى من النهى بقوله لا تعد ولا يعارض قوله ايكم الذى ركع دون الصف ما روى عن انس قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اقيمت الصلاة قبل ان يكبر فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا انى لأراكم من وراء ظهرى ولا ما روى عنه انه جاء رجل بعد قيام الرسول صلى الله عليه وسلم فأسرع المشى فانتهى الى الصف وقد حفزه النفس فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها من المتكلم او من القائل المكلمات؟ فسكت القوم فقال مثلها قال من هو؟ فانه لم يقل باسا او قال إلا خيرا فقال الرجل جئت يا رسول الله فأسرعت المشى فانتهيت الى الصف وقد حفزنى النفس فقلت الذى قلت قال لقد رأيت اثنى عشر ملكا يبتدرونها أيهم يرفعها ثم قال اذا جاء احدكم الصلاة فليمش على هينته فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه وان كان فيه استعلام من الغير ما كان خلفه لأن الرؤية قد تكون بالعلم كما تكون بالعين قال تعالى (فقد رأيتموه وانتم تنظرون) اى علمتموه لان الموت لا يعاين بالعين وقوله تعالى حكاية عن شعيب (انى اراكم بخير) اى اعلمكم لانه كان اعمى فمثله قوله صلى الله عليه وسلم، انى لأراكم من وراء ظهرى اعلم ما انتم عليه فى صلاتكم من خشوعكم فيها بما يلقيه الله تعالى فى قلبه من ذلك ويعلمه به، فلا معارضة فى شئ من ذلك والحمد لله .

قلت: وفيه نظر لان التعارض لا يندفع حينئذ للزومه بين قوله، ايكم الذى ركع ، وبين قوله، انى لأعلم من وراء ظهرى ، اذا ستعلام المعلوم محال كاستعلام المرئى ايضا ولا يندفع بما يقال قد لا يعلم اذا لم يعلمه الله تعالى ويكون عاما مخصوصا اى اعلم من وراء ظهرى الا فى حال عدم اعلام الله تعالى لى لحكمة ارادها لان الكلام سيق لتنبيه المخاطبين على لزوم الادب فلو لم يكن

انى لأ راكم على عمومه لا يفيد فائدته وايضا لا وجه الى العدول الى المجاز فان تخصيص التعميم يرد فيه ايضا اوتم جوابا لان الارادة ايضا تتعلق بارادة الله تعالى فقد لا يريه لحكمة اقتضته والحق ان الاستفهام فى قوله، ايكم الذى ركع، وفى قوله، من القائل، ليس على حقيقته بل هو انكار للفعل المستفهم عنه بدليل قوله لا تعد وقوله، فليمش على هينته، وبدليل سكوت القائل عن الجواب خوفا من محظور غضبه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فانه لم يقل باسا توطينا لقلوبهم وتثبيتا لجاشهم لعلمه بانهم خافوه ولهذا بشره بقبول مقوله ايضا فلا تعارض حينئذ لان روايته اوعلمه بحالهم متحققة دائما وما استفهم ليعلم بل جرى على جميل عادته المستمرة فى عدم خطاب الخاطى بما يكره مواجهة وان كان يعلمه حقيقة وكان يخاطبهم على العموم لئلا يخجل صاحبه لا لأنه كان غير عالم بحاله والله اعلم .

فى جلسة الاستراحة

روى عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث انه كان يقول لاصحابه ألا اريكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذلك لفى غير صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكنه ثم رفع راسه وانتصب قائما هنيهة ثم سجد ثم رفع راسه فتمكن فى الجلوس ثم انتظر هنيهة ثم سجد - قال ابو قلابة ورأيت شيخنا عمرو بن سلمة يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة التى لا يقعد فيها استوى قاعدا ثم قام ، وفيما روى عنه ايضا قال اخبرنى مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا .

هذه مسئلة اختلف فيها فطائفة تأمر المصلى بهذه الجلسة منهم الشافعى ومن سواهم من الكوفيين وفقهاء الحجاز لا يعرفون هذه الجلسة ولا يأمرون بها وروى عن عباس بن سهل وكان فى مجلس فيه ابوه وهو صحابى وابو هريرة

وابو حميد وابو أسيد الساعدى والانصار تذاكروا فيه الصلاة فقال ابوحميد أنا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعت ذلك من الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا فأرنا فقام فصلى وهم ينظرون فكبر ورفع يديه اول التكبيرة ثم ذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه لما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى قام ولم يتورك .

فكان فى هذا الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القعود بعد رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى وقد روى هذا الحديث جماعة كثيرة وروى رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك قال بينما رجل كالبدوى دخل فى المسجد فصلى فأخف الصلاة ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا فقال له الرجل فأرنى وعلمنى فانما انا بشر أصيب واخطىء قال اجل اذا قمت الى الصلاة فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فكان فى هذا الحديث ايضا امره صلى الله عليه وسلم الرجل بعد فراغه من هذه السجدة بالقيام بلا قعود امره قبله به .

وحديث مالك يحتمل ان يكون ما ذكر فيه مما رأى النبى صلى الله عليه وسلم كان فعله لعلة كانت به صلى الله عليه وسلم حينئذ لا لأن ذلك من سنة صلاته يدل عليه قلة مقام مالك عنده فانه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى اناس ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فلما ظن ان قد اشتهينا اهلنا واشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا فأخبرناه فقال صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى اهليكم فأقيموا عندهم وعلموهم ومروهم، والنظر ايضا يوجب عدم الجلوس لأن من شان الصلاة التكبير والتحميد عند كل خفض

ورفع وانتقال من حال الى حال فلوكان بينهما جلوس لاحتاج ان يكبر عند قيامه من ذلك كما يكبر عند قيامه من القعدة الأولى واذا انتفى التكبير انتفى الجلوس هذا مع ماقد شهد له من الآثار التى لرواتها من العدد ماليس لمن روى ما يخالف ذلك .

فيمن ركع او سجد قبل امامه

روى محمد بن ابى سفيان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاتبادرونى الى الركوع والسجود فانى قد بدنت وانى مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركونى به اذا رفعت فيه ان المأموم اذا سبقه الامام بشئ من الركوع انه يقضيه فى حال قيامه خلف الامام.

ومثل ذلك ماروى عن ابى موسى الأشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتلك بتلك وعن عمر رضى الله عنه اذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد فاذا رفع الامام رأسه فليمكث قدر مارفع - وعن ابن مسعود لاتبادروا ائمتكم بالركوع والسجود واذا رفع احدكم رأسه قبل الامام فليضع رأسه ثم يمكث بقدر مارفع قبله، ويلزم المأموم اذا ترك من القيام شيئا ان يؤمر بقضائه على هذا مع انه لايؤمر فيما اذا ركع قبل الامام فأدركه الامام بالركوع ان يرفع رأسه ليقضى مافاته من القيام مع الامام وكذا اذا لم يدركه الامام فرجع الى القيام لايؤمر ان يثبت بعد ركوع الامام بمقدار مافاته من القيام وكذا ان رفع رأسه قبل الامام فرجع ثم رفع الامام رأسه ومكث فى الركوع لايؤمر بقضاء مافاته من القيام الذى بعد الركوع ولكن الفرق واضح بين القيام والركوع وان كان كل منهما ركنا ألاترى من ادرك امامه فى الركوع يكبر ويركع معه وليس عليه قضاء ما سبقه الامام من القيام ولو فاته الركوع مع الامام لايعتد بما بقى من تلك الركعة من السجود والقعود وعليه قضاء الركعة بكمالها فاذا كان

فوات

فوات القيام بتمامه لايضر بباقى الركعة ويكتفى بالركوع الذى بعده عنه كذلك فوت بعض القيام مع الامام امابسبقه الامام بالركوع اوبتشاغله بقضاء ماسبقه به الامام من ركوعه لايجب عليه قضاؤه ويجزيه ركوعه مع الامام الذى ركعه معه اوبعده وكان ذلك بخلاف الركوع الذى لايكون مدركا للركعة الابادراكه اياه مع الامام.

قال القاضى هذا الفرق غير صحيح اذ ليس من فاته القيام بكماله يجزيه منه الركوع لانه لايكون مدركا لتلك الركعة حتى يدرك ان يقوم فيها ولو قدر ما يوقع فيه تكبير الاحرام ثم يدرك التمكن من الركوع مع الامام بل الفرق هو أن الركوع شرع فيه التطويل وكذا السجود فأمر أن يقضى ما فاته منه مع الامام والقيام بعد الركوع لم يشرع فيه التطويل فلم يؤمر بقضاء ما فاته وكذلك لايؤمر بقضاء مافاته من الجلوس بين السجدتين.

قلت لا اثر لمشروعية التطويل فى ايجاب القضاء انما القضاء يبتنى على الوجوب والقيام بعد الركوع واجب فيجب قضاؤه والجلسة بين السجدتين ليست بواجبة فلايجب قضاؤها ويلزمه ايضا القيام قبل الركوع فانه ركن شرع فيه تطويل ولايلزمه قضاؤه فلااثر للتطويل فيه وانما هو تطويل من القاضى رحمه الله والفرق ما ذكره الطحاوى آنفا.

فى ادراك ركعة منها

روى ابو هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها الظاهر أن فضلها زائد لترك اكثر الرواة اياه ولان معنى ادراكها ادراك فضلها اذ لو كان ادراكا لنفس الصلاة لم يجب عليه قضاء بقيتها وقد جعل كثير من العلماء المدرك لهذا القدر مدركا لها فى وجوب قضاء ما فاته منها على مثل صلاة الامام فيقضى فى الجمعة اذا ادرك ركعة منها ركعة أخرى ومن ادركه من وقتها كالمغمى عليه يفيق

والحائض تطهر والكافر يسلم يكون به مدركا لوجوبها عليه بخلاف مادون هذا المقدار وهم اهل الحجاز .

وخالفهم العراقيون واوجبوا بادراك تكبيرة الاحرام فما فوقها من وقت الصلاة واستدلوا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم العبد المسلم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم عمد الى المسجد لم يرفع رجله اليمنى الا كتب له بها حسنة ولم يضع رجله اليسرى الا حط عنه بها خطيئة حتى يبلغ المسجد فليقرب اوليبعد فان ادرك الصلاة فى الجماعة مع القوم غفرله ما تقدم من ذنبه وان ادرك منها بعضا وسبق ببعض فقضى ما فاته فاحسن ركوعه وسجوده كان كذلك وان جاء والقوم قعود كان كذلك ، .

وممن قاله ابو حنيفة وابو يوسف غير أن محمدا خالفهما فى الجمعة ووافق الحجازيين فيها والمذكور هو وجه المنصفة .

ولايقال يحتمل ان يكون الحديث الذى احتج به العراقيون منسوخا لانه اذالم يعلم التاريخ فالأولى ان يجعل ناسخا للحديث الآخر لان فيه زيادة فضل واذا تفضل الله تعالى على عباده بثواب على عمل لم ينقصهم منه الا بذنب محيط كما قال (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) ولأنا اذاجعلنا هذا الحديث متأخرا يتأتى العمل بالحديثين واذا جعلناه سابقا يلزم اهماله والعمل بالدليلين واوبوجه اولى من الاهمال ثم لو خلينا والقياس لكان الواجب فى الحائض وشبهها عدم الوجوب عليهم الا بادراك وقت مقدار صلاة كاملة كما يجب عليهم من الصيام الا ما ادركوا وقته بكماله وهو قول زفر غير أن مادل على خلافه من الحديث اولى عندنا .

فى التشهد

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول فى الصلاة قبل ان يفرض التشهد : السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل ، قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا تقولوا هكذا فان الله هو السلام ولكن قولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، الى آخره لم يقل احد من رواته فلما فرض التشهد غير ابن عيينة والفرض يحتمل ان يكون المصطلح وهو الذى يكون جاحده كافرا قال الله تعالى بعد ذكره الزكاة (فريضة من الله) الآية وقد يكون بمعنى التقدير كقوله تعالى (سورة انزلناها وفرضناها) اى حددنا فيها الحلال والحرام وقديكون فرض الاختيار كقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، كالوجوب على الاختيار فى قوله ، غسل الجمعة واجب على كل محتلم ، وقديكون الفرض بمعنى الاعطاء قال الله تعالى (ان الذى فرض عليك القرآن لرادك الى معاد) اى ان الذى اعطاك القرآن لرادك الى مكة وعلى هذا يكون التشهد عطية من الله تعالى لهذه الأمة فيه شهادتهم له بالتوحيد ولرسوله بالرسالة ليثيبهم عليه بما شاء ان يثيبهم اياه عليه ولأن التشهد فى الصلاة ذكر فيها كالاستفتاح وتسبيحات الركوع والسجود وهذه الأذكار وان تفاضلت فى انفسها ليست بمفروضة فكان التشهد مثلها .

وروى عن ابن مسعود قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وكفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن ، التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبى .

من قوله بين ظهرانينا الى على النبى منكر لا يصح لانه يوجب ان يكون التشهد بعد موته عليه السلام على خلاف ما كان فى حياته وذلك مخالف لما عليه العامة ولما فى الآثار المروية الصحيحة وقد كان ابو بكر وعمر يعلمان الناس التشهد فى خلافتهما على ما كان فى حياته صلى الله عليه وسلم من قولهم « السلام عليك ايها النبى . وانما جاء الغلط من مجاهد وامثاله وقد قال ابو عبيد ان مما اجل الله به رسوله ان يسلم عليه بعد وفاته كما كان يسلم عليه فى حياته وهذا من جملة

خصائصه صلى الله عليه وسلم وقد استنبط جوازه مما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يخرج الى المقبرة ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، فانه اذ اجاز ذلك فى اهل المقبرة كان فى النبى صلى الله عليه وسلم اجوز وهذا حسن قال القاضى لكن قول ابى عبيد احسن لانه عليه السلام سلم على اهل القبور بحضرتهم وقد جاء ان الارواح قد تكون بأفنية القبور .

فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم

عن ابى مسعود الانصارى اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى مجلس فقال له بشير بن سعد امرنا الله تعالى ان نصلى عليك يا رسول الله فكيف نصلى عليك ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه لم يسئله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم .

وروى عن كعب بن عجرة قال لما نزلت (يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه) الآية جاء رجل فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة ؟ قال قل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد ، ثم روى عن ابى حميد الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك ؟ فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ، وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد .

ولم يوجد فى غير هذا الحديث « وعلى ازواجه وذريته » الا ماروى عن طاوس عن ابى بكر رضى الله عنه بزيادة « وعلى اهل بيته » ايضا ومتمسك اهل المدينة حديث ابى مسعود واهل الكوفة حديث كعب بن عجرة ولم يتعلقوا بما سواهما وسائر اهل العلم على هذين الأثرين باستعمالهم فى صلاتهم وفيما سواها على الاختيار بحيث

لا تفسد الصلاة بترك ذلك غير الشافعي فانه ذهب الى ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من الفرائض بحيث لا تجزى صلاة الا بها وان موضعها بعد التشهد الذى يتلوه السلام وذهب فى كيفيتـه الى حديث ابى مسعود الانصارى لكن كان يلزمه على اصله الاخذ بحديث ابى حميد للزيادة التى فيه على ازواجه وذريته واهل بيته فى الصلاة عليه كما ذهب الى حديث ابن عباس فى التشهد لزيادة والمباركات فيه على ما فى غيره من الآثار المروية فى التشهد ثم فى بعض الآثار على ابراهيم وفى بعضها على آل ابراهيم لا يوجب الاختلاف لان ذكر الآل يدخل فيه من هم آله ومنـه (ادخلوا آل فرعون اشد العذاب) لأن آله لما استحقوا العذاب باتباعـه كان هو أشد استحقاقا لذلك بدعائه اياهم اليه وبامامته اياهم فيه .

وروى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصلاة اذا جلسنا: السلام على الله وعلى عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك، الى، عباد الله الصالحين، فانه اذا قالها نالت كل عبد صالح فى السماء والارض - اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليختر أطيب الكلام او ما احب .

وروى عن فضالة بن عبيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو فى صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبى فقال صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم يصلى على النبى ثم يدعو بما شاء .

ففى حديثى ابن مسعود وفضالة ما ينفى قول من قال انه لابد من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اذ لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة بعد وقوفـه على ترك الصلاة عليه بل فوض الأمر الى مشيئة المصلى

ولو كانت صلاته غير مجزية بدون الصلاة عليه لأمر بالاعادة كما أمر المصلى الصلاة الناقصة فى حديث رفاعة بن رافع اذ قال له : ارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا الحديث .

ولاحجة لمن اوجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الآخر بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) لان ذلك يدل على وجوب الصلاة قولا مطلقا فى الصلاة وغيرها مثل قوله (واذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه) الآية فلو ترك رجل فى صلاته التسبيح لم تفسد صلاته بذلك وان كان فيه ترك فضيلة فكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة بتركها يكون المصلى تاركا لحظه فى الفضيلة وكذا لا دليل فيه لمن اوجبها فى التشهد الذى يتلوه السلام بقوله تعالى (وسلموا تسليما) لأنه يحتمل ان يكون المراد به التسليم له صلى الله عليه وسلم فى أمره ونهيه فى الصلاة وغيرها كما فى قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك) الى قوله (ويسلموا تسليما) اذ لاخلاف من المخالف فى تأويل هذه الآية والله اعلم .

فى النهى عن الاقعاء

روى انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والاقعاء فى الصلاة .

اختلف فى الاقعاء المنهى عنه فذهب ابو حنيفة وجماعة الى انه جلوس الرجل على عقبيه فى صلاته لاعلى اليتيه محتجين بما روى عن على رضى الله عنه انى احب لك ما احب لنفسى واكره لك ما اكره لها لا تقع على عقبيك فى الصلاة وبما روى عن ابى هريرة قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقعى فى صلاتى اقعاء الذئب على العقبين ، يعنى عقبى نفسه لان الذئب ليس له عقبان.

وقال اهل الحديث هو أن يضع الرجل اليته فى صلاته على الارض ناصبا فخذيه لما روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه بينما راع يرعى

بالحرة انتهز الذئب شاة فحال الراعي بين الذئب والشاة فأقعى الذئب على ذنبه فقال للراعي ألا تتقي الله تحول بيني وبين رزق ساقه الله تعالى الي؟ فقال الراعي لعجب من ذئب يقعي على ذنبه يكلمني كلام الانس فقال الذئب للراعي ألا احدثك بأعجب مني؟ رسول الله بين الحرتين يحدث الناس بانباء ما قد سبق فساق الراعي غنمه حتى اتى المدينة فزواها الى زاوية من زواياها ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه بما قال الذئب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال للراعي اخبر الناس بما رأيت فقام الراعي فحدث الناس بما قال الذئب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الراعي الا ان من اشراط الساعة كلام السباع الانس والذى نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع الناس وتكلم الرجل شراك نعله وعذبة سوطه ويخبره فخذه بما احدث بعده اهله.

ولما روى عبدالرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير، وكل واحد من التفسيرين يجوز أن يكون محمل النهى فلا ينبغي للمصلى ان يفعل واحدا منهما ولا تضاد بين الحديثين ولا تدافع.

فان قيل روى عن العبادلة انهم كانوا يقعون فى صلاتهم عبد الله بن عمر وعبدالله بن الزبير وعبدالله بن عباس وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم يراهم ولاينهاهم عن ذلك، فالجواب . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حجة الله على خلقه ويحتمل ان يكون هؤلاء العبادلة لم يبلغهم هذا النهى ولو بلغهم لما خالفوه ولا خرجوا عنه.

فى العقص

روى عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احب لك ما احب لنفسي وأكره لك ما اكره لنفسي لا تصل وانت عاقص شعرك فانه كفل الشيطان ـ هذا مما لاينبغي ان يفعله المصلى فى صلاته بل يرسل

شعره حتى يسجد بسجوده وكذلك يفعل فى ثيابه .

وأما ما روى عن سعيد المقبرى انه رأى ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحل ضفيرة الحسن بن على المغروزة فى تفاه وهو يصلى وقال له لا تغضب لما التفت اليه الحسن مغضبا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان اى مقعده ، فهو مدفوع لأن ابا رافع مات فى زمن على وكان على وصيا له وعلى ولده ووفاة المقبرى فى سنة خمس وعشرين ومائة وبينه وبين وفاة على خمس وثمانون سنة وموت ابى رافع قبل ذلك بما شاء الله فهذا يدفع ان يكون رآه والله اعلم .

فى مس الحصى

روى ابوذر قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يحرك الحصى فان الرحمة تواجهه .

وروى عنه سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شىء حتى سألته عن مس الحصى فقال واحدة اودع .

فيه جواز المرة الواحدة عند الحاجة وقد ورد إن كنت لابد فاعلا فمرة واحدة وجاء فى حديث آخر لأن يمسك احدكم يده عن الحصى خيرله من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق فان غلب احدكم الشيطان فمرة واحدة وينبغى للمصلى ان يسوى الحصى قبل دخوله فيها حتى يستغنى بذلك فلا يحتاج اليه فى صلاته ولا يشتغل قلبه به وان فاته حتى دخل فى صلاته واحتاج الى ذلك يمسح مرة حتى ينقطع شغل قلبه فانه ايسر من تماديه على مغالبة شيطانه .

فى التنحنح والتسبيح

عن على بن ابى طالب قال كان لى من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا دخلت عليه وهو يصلى تنحنح .

قد روى هذا الحديث على خلاف هذا قال على رضى الله عنه كانت لى

ساعة من السحرا دخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان فى صلاة سبح وهذا اولى لأن الآثار التى روتها العامة فيما ينوب الرجال فى الصلاة مما يستعملونه فيه هو التسبيح ومالك سوى بين الرجال والنساء فيه ومن سبح فى صلاته جوابا تفسد صلاته عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف - والحق ان التصفيق للنساء فيما ينوبهن اتباعا للأثر وأن لا فرق بين التسبيح ابتداء وجوابا فى انه لايقطع الصلاة كما لا فرق فى الكلام انه قاطع ابتداء اوجوابا .

فى وجوب الجواب على المصلى

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نادى ابى بن كعب وهو يصلى فالتفت ولم يجبه وخفف صلاته ثم انصرف فقال السلام عليك يارسول الله فقال مامنعك ان تجيبنى اذدعوتك ؟ قال يارسول الله كنت فى الصلاة قال أفلم تجد فيما اوحى الله الى ان (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) قال بلى يا رسول الله ولا اعود إن شاء الله، ولا يستنكر أن تجب اجابة الأم اذا دعته وهو يصلى لانه يستطيع ترك صلاته واجابة امه لما عليه ان يجيبها والعود الى صلاته لان الصلاة لها قضاء وبر الام اذا فات لايقدر قضاؤه اعتبارا بوجوب اجابة النبى صلى الله عليه وسلم واحراز الفضيلة بالخروج من الصلاة والعود اليها ودل على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جريج الراهب حين نادته امه وهو يصلى فقال اللهم امى وصلاتى وكان ذلك منهما ثلاث مرات فدعت عليه بأن لا يموت حتى ينظر فى وجه المياميس وكانت تاوى الى صومعته راعية ترعى الغنم فولدت فقيل لها ممن هذا؟ فقالت من جريج - الحديث فعوقب بترك اجابة امه لما دعته وتمادى فى صلاته ولا يعاقب الا بترك الواجب .

فى المرور بين يدى المصلى

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم المار بين يدى المصلى

ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه - المراد به اربعين سنة والله اعلم لانه قد روى عنه من رواية ابى هريرة انه قال لو يعلم الذى يمر معترضا بين يدى اخيه وهو يناجى ربه لكان ان يقف مكانه مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطا - وهذا متأخر لان فيه زيادة فى الوعيد وهو لطف بالعاصى ليمتنع عن اقتراب سببه والذى يروى عن المطلب بن ابى وداعة رأيت النبى صلى الله عليه وسلم مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين القبلة شىء.

ويروى عنه ليس بينه وبين الطواف سترة لا يعارض ما روى من النهى عن المرور ونهى المصلى عن الامتناع من الدفع لان حديث المطلب انما هو فى الصلاة الى الكعبة مع المعاينة والنهى عن المرور فيمن يتحرى الصلاة الى الكعبة اذا غاب عنها ويحتمل فى المعاينة ما لا يحتمل فى المغايبة فان الناس اذا تحلقوا الكعبة وصلوا جماعة لا بد أن تستقبل وجوه بعضهم بعضا ولا كراهة فيه بخلاف من غاب وصلى مستقبلا وجوه الرجال فانه يكره فكما اتسع لهم الصلاة مع استقبال الوجوه اتسع لهم بين يديه المرور تخصيصا للكعبة بهذا الحكم لان الغالب استيلاء شرفها على القلوب بحيث يذهل عن الالتفات الى غيرها فليس الخبر كالعيان.

فى وقت العشاء

عن النعمان بن بشير قال انا اعلم بوقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الآخرة كان يصليها لسقوط القمر ليلة الثالثة - فيه انه كان يؤخر العشاء عن اول وقتها التماسا لوقت الفضل من وقتها كما كان يصلى غيرها فى افضل اوقاتها وكان يصلى الظهر فى ايام الشتاء معجلا لها وفى الصيف مؤخرا والمغرب دائما معجلا واما صلاة الصبح والعصر فكان يختلف فى الساعتين اللتين كان يصليهما فيهما مثل ذلك الساعة التى كان يصلى فيها العشاء الآخرة لانها

ساعة الفضل من وقتها وسقوط القمر لثلاث يكون بمضى ساعتين ونصف سبع ساعة من الليل .

فى تسميتها العتمة

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم انما هى العشاء ولكنهم يعتمون عن ابلهم فيه ان اسم هذه الصلاة العشاء وان الذين يسمونها العتمة هم الأعراب وما روى معاذ قال النبى صلى الله عليه وسلم اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها امة قبلكم .

ليس فيه تسمية الرسول صلى الله عليه وسلم اياها بالعتمة وانما فيه امرهم بالاعتام بها اى بالتاخير لها كما يقال امسيت بالعصر ليس المساء اسم لها ولكن اخبار منك انك امسيت بها واسمها غير مشتق من المساء بها وحديث ابى هريرة مرفوعا لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولوحبوا .

قد رواه ابن مسعود بخلافه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماصلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما من الفضل لأتوهما ولوحبوا .

وتصحيح الحديثين ان الذى تعرفه العرب فى اسمها العتمة لا غير وتسميتها فى حديث ابى هريرة بناء على ماعهدته العرب والفته ثم سماها الله تعالى بالعشاء فى قوله (ومن بعد صلاة العشاء) فعلم ان ماحكاه ابن مسعود فى اسمها متأخر عما حكاه ابو هريرة وسبب تسميتها بالعشاء انها تصلى بعد أن تعشى الابصار بالظلام الطارى عليها كما سميت الصبح لانها تصلى عند الاصباح والفجر لانها تصلى بقرب الفجر والظهر لانها تصلى فى الظهيرة والعصر لانها تصلى عند الاعصار وهو التأخير ومنه قولهم عصرنى حقى اذا أخره عن وقت ادائه والمغرب لانها تصلى عند الغروب وما روى من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى العصرين

دخل الجنة .

وقوله عليه السلام لفضالة حافظ على العصرين قلت وما العصران ؟ قال صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها فالمراد بهما الفجر والعصر من باب التغليب فانتقلت اسماء الصلوات الخمس لاوقاتها التى تصلى فيها وارتفع التضاد والاختلاف بحمد الله ومنه .

فى الوتر

روى عن عمرو بن العاص قال اخبرنى رجل من الصحابة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قد زادكم صلاة فصلوها مابين العشاء الآخرة الى صلاة الصبح الوتر الوتر ـ ألا وانه ابو بصرة الغفارى قال ابو ذر يا ابا بصرة انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة فصلوها فيما بين العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر؟ فقال ابو بصرة نعم قال انت سمعته ؟ قال نعم قال انت سمعته ؟ قال نعم .

قوله صلاة الصبح يحتمل نفس الصلاة فيجوز اداء الوتر بعد طلوع الفجر قبل صلاتها وقد روى عن على الوتر ما بين الصلاتين ويحتمل ان يكون وقت صلاة الصبح الذى يعقب صلاة العشاء ويفسره الحديث الآخر الذى استفسره ابو ذر من ابى بصرة .

وقال خارجة بن حذافة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل قد أمركم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر الوتر الوتر .

روى ابن عمر مرفوعا اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر اوتروا قبل الفجر وحديث ابى بكر وعمر فى الوتر مشهور قال صلى الله عليه وسلم لأبى بكر اخذت بالحزم حين قال اوتر من اول الليل وقال لعمر اخذت بالقوة حين قال اوتر آخره .

وعن ابن مسعود الوتر ما بين صلاة العشاء الى الفجر وروى عنه سئل هل بعد الأذان وتر؟ فقال نعم وبعد الاقامة – وفى هذا مادل على انه مطلق عنده فى الزمان كله واهل العلم فى ذلك على قولين فأبو حنيفة واصحابه على انه يقضى مطلقا كسائر الفوائت .

وقال مالك والشافعى انه يصلى فيما بين صلاة العشاء وصلاة الصبح ولا يصلى بعد ذلك والحق انه اذا يصلى بعد خروج الليل فيما قرب منه وجب ان يصلى فيما بعد منه لأن الصلوات منها ما لا تقضى بعد خروج وقتها فى قرب ولا بعد كالجمعة ومنها ماتقضى بعد ذهاب وقتها فى قرب وبعد وهى المكتوبات فينبغى ان يكون الوتر كذلك .

فى القنوت

روى عن عبدالله بن مسعود قال بت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنظر كيف يقنت فى وتره فقنت قبل الركوع ثم بعثت ام عبد فقلت لها بيتى مع نسائه فانظرى كيف يقنت فأتتنى فاخبرتنى انه قنت قبل الركوع . قد كان ابن مسعود على ذلك كذلك روى علقمة عنه وروى جماعة من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع .

منهم ابى بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى ينصرف يقرأ فيها سورة الأعلى وقل يا ايها الكافرون والاخلاص ويقنت قبل الركوع وبعد الانصراف يقول سبحان الملك القدوس مرتين يرفع صوته ويجهر بالثالثة .

ومنهم عبدالله بن عباس فى حديثه عن مبيته عند خالته ميمونة والقياس يشهد لهذا القول لأن القنوت زائد فيه على غيرها من الصلاة كالتكبير الذى هو زائد فى صلاة العيد على غيرها وانه قبل الركوع وكان على وابن مسعود يقنتان قبل الركوع ويكبران قبل القنوت ولا يعلم هذا الا توقيفا وروى طارق قال صليت خلف عمر صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة فى الثانية كبر ثم قنت ثم كبر

فركع والذى روى من فعل هؤلاء الثلاثة الأعلام اولى بالأخذ مما روى عن عائشة علمنى الحسن بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من القراءة فى الثالثة من الوتر قال قبل ان يركع، اللهم اهدنى فيمن هديت الحديث لأن من حفظ شيئا كان اولى ممن قصر عنه .

فى سنة الفجر

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتركوا ركعتى الفجر وإن طردتكم الخيل ، وعن عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ، وعنها مرفوعا، ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، وينبغى ان يصليهما فى البيت لمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاهما فى المسجد روى عبدالله بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة وابن القشب يصلى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منكبه وقال يابن القشب تريد أن تصلى الصبح اربعا اومرتين.

عن عائشة رضى الله عنها خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصبح فرأى ناسا يصلون ركعتى الفجر فقال أصلاتان معا ؟ .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلاصلاة الا المكتوبة واوقفه بعضهم وفيما تقدم من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يصلوا ركعتى الفجر فى المسجد ما يغنى عنه لانه اذا منع عن صلاتهما فى المسجد قبل ان تقام الصلاة فالمنع من ذلك بعد الاقامة أوكد فالواجب علينا امتثال ما امرنا به من صلاة ركعتى الفجر فى منازلنا قبل ان نأتى المسجد مالم تدع الى ذلك ضرورة روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس صلى بعد اذان بلال لها ركعتى الفجر ثم صلى صلاة الفجر فى موطن واحد .

فدل على اباحة صلاتهما فى الموطن الذى يصلى فيه الفرض عند مثل

هذه الضرورة – وروى ان سعيد بن العاص طلب ابا موسى وحذيفة وابن مسعود قبل ان يصلى الغداة فسألهم كيف نصلى صلاة العيد فأجابه عبد الله بما اجابه ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل فى الصلاة .

وذلك والله اعلم انه دعاهم من الليل وامتد بهم الامر الى وقت لم يكونوا يظنون به فدعته الضرورة الى ان صلاهما فى المسجد خشية الفوات وعن ابى الدرداء انه قال انى لاجىء الى القوم وهم فى الصلاة فاصلى الركعتين ثم انضم الى الصفوف .

وذلك عندنا على ضرورة دعته اليه والآثار بمنعها فى المسجد ستجىء فى باب التنفل بعد الجمعة وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن صلى ركعتى الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتى الفجر ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر ذلك عليه فهو من الاحاديث التى لا يحتج بمثلها لعلة فى رواته ذكرت مفصلة فى المطول .

وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه باسناد احسن من هذا انه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما اذا طلعت الشمس وروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد انهما كان يفعلان ذلك .

فى صلاة القاعد

روى عن عمران بن حصين انه قال كان به باسور فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تقدر فقاعدا فان لم تقدر فعلى جنب .

وفيما روى عنه انه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد .

لا اختلاف بين الحديثين لأن الاول فى الفرائض والثانى فى النوافل ثم المتطوع اذا صلى قاعدا مع قدرته على القيام له نصف اجر القائم ولو لم يكن قدرة على القيام يكتب ثوابها وهو قاعد كما كان يصليها وهو قائم وقوله ومن صلى نائما يعنى يقدر على الصلاة قاعدا ولا يقدر على السجود لان الذى يقدر على السجود فليس له ان يصلى نائما على جنبه فعقلنا بذلك انه النائم القادر على ان يصلى قاعدا يومى بالركوع والسجود فصلى نائما يومى بهما اختيارا منه لذلك فاستحق بذلك نصف اجر القاعد وهو ربع اجر القائم .

فى هيئة القعود

روى عن مجاهد عن مولى السائب عن السائب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم غير متربع .

فيه ما يدل على نقص صلاة القاعد متربعا عن قاعد غير متربع ولا يحتج بمثله لأن مولى السائب مجهول والراوى له عن مجاهد ابراهيم بن مهاجر وليس بالقوى وكذا ماروى عن ابن مسعود رضى الله عنه لأن اجلس على رضفين احب الى من ان اتربع فى الصلاة .

لا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون المراد التربع فى القعود للتشهد وهو منهى عنه وقد روى عن عائشة رضى عنها باسناد صحيح قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى متربعا .

فكان هذا الحديث اولى من حديث مولى السائب وروى الحسن عن امه انها رأت ام سلمة تصلى متربعة من رمد كان بها .

وعن ابراهيم بن ابى عبلة انه رأى ام الدرداء تصلى متربعة .

ويؤيده النظر وهو تحصيل الفرق بين القعود الذى هو بدل من القيام وقعود التشهد كما فرق بين الايماء للركوع وبين الايماء للسجود وفيما

ذكرنا

ذكرنا صحة قول ابى حنيفة وصاحبيه فى امرهم العاجز عن القيام فى الصلاة ان يتربع بدلا من قيامه خلاف ما يقوله زفر بالتسوية بينهما .

فيمن نام عن حزبه

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نام عن حزبه اوعن شىء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قراه من الليل ، لما تفضل الله تعالى بنسخ فرض قيام الليل تخفيفا محضا بقوله تعالى (علم ان لن تحصوه فتاب عليكم) لم يخلهم من الحض على قيامه واخذ الحظ منه بقوله (فاقرؤا ما تيسر منه) ندبا فانه قال (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) .

فاذا كان فى حقه نافلة كان لأمته احرى ان يكون نافلة ثم زاد فى التفضل بأن وسع الأمر عليهم فى نيل ثوابه واستنجاز وعده المحمود اذاقطعهم عن ذلك مرض اوسفر اوعائق واقام طائفة من النهار مقام طائفة من الليل وجعل القراءة فيها كالقراءة فيها والقيام فيها كالقيام فيها رحمة منه لهم واشفاقا عليهم .

فى الأوقات المكروهة

روى زر عن عبدالله قال كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعن غروبها ونصف النهار .

وروى عن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيها اونقبر فيها موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب وخرج الآثار بذلك من طرق كثيرة بالفاظ مختلفة ومعان متفقة فى بعضها فان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وهى ساعة صلاة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها .

وفى بعضها حتى ترتفع قيد رمح ، لا خلاف ان التطوع كله قد دخل فى النهى المذكور فى هذه الآثار غير أن مالكا رحمه الله ذهب الى ان الصلاة غير منهى عنها عند قيام الشمس لانها كما تقوم تميل من غير أن يتخللها زمان يتهيأ فيه صلاة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة ولم ينه الا عن ممكن وقد وجدناها تقوم وتكون شبه المضطربة مدة ماثم تزول وابايوسف والشافعى استثنيا يوم الجمعة عند قيام الظهيرة واحتجا فى ذلك بآثار فيها استثناء يوم الجمعة من النهى لم نجد لها صحة ولا رويت عن ثبت ممن يؤخذ عنهم العلم وانما هى آثار منقطعة لا اسانيد لها وما كان مثل هذا لم يجز الاحتجاج به وقد احتج لهما بعض بانه لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بصلاة الظهر فى الحر ولم يأمر بذلك فى يوم الجمعة علم ان يوم الجمعة مخصوص بمعنى لم يوجد فى سائر الايام ورد بأن الابراد بعد الزوال والوقت المنهى عن الصلاة فيه عند قيام الشمس وهما مختلفان لكل منهما حكم غير حكم صاحبه .

واختلف اهل العلم فى قضاء المكتوبات فى هذه الساعات فقيل لايجوز فيها شئ من المكتوبات الاعصر اليوم الذى يصلى فيه وهو قول أبى حنيفة واصحابه رحمهم الله لأن آخر وقت العصر غروب الشمس فأخرجوها من عموم النهى فى ذلك الوقت والقياس ان يكون آخر وقتها تغير الشمس لان كل وقت سوى ذلك الوقت يجوز أن تصلى فيه الفرائض يجوز أن تصلى فيه النوافل وما لا فلا وهذا قول ابى بكرة الصحابى روى عن ابنه يزيد أنه قال واعدنا ابو بكرة الى ارض له فسبقنا اليها فأتيناه ولم يصل العصر فوضع راسه فنام ثم استيقظ وقد تغيرت الشمس فقال أصليتم العصر ؟ فقلنا لا قال ما كنت انتظر غيركم فأمهل عن الصلاة حتى غابت الشمس ثم صلاها ، فهذا هو القياس فى هذا الباب وذهب مالك والشافعى الى ان المنهى عنه هو التطوع لاغير والقياس يرد ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة فى اوقات كما نهى عن الصيام فى ايام من العام

فكما

فكما لم يجز الصيام فى الايام الخمسة تطوعا وفرضا لايجوز أن تقضى تلك الاوقات صلاة فريضة ولا يصلى فيها تطوع .

فان قيل ورد النهى بعد صلاة الصبح الى ان تطلع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تغرب وخص بالتطوع اتفاقا وصح قضاء الفائتات فيهما فليكن النهى فى هذه الاوقات كذلك لان احكام الصلاة باحكام الصلاة اشبه من الصيام .

قلنا النهى فيهما لمعنى فى الصلاة بدليل ان من صلى العصر او الصبح ليس له ان يصلى فيهما التطوع ومن لم يكن صلاهما له ان يصلى فيهما والوقت بالنسبة اليهما واحد وفى الاوقات الثلاثة النهى لمعنى فى الوقت لاستواء جميع الناس فيه كالمانع من الصيام فى الايام الخمسة هو الوقت لاما سواه فلذلك صح قياس الصلاة فى تلك الاوقات على الصيام فى تلك الايام ولم يصح قياسها على الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وما روى من قوله عليه السلام من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح او فليصل اليها اخرى ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب فقد ادرك العصر .

يحتمل ان يكون النهى فى هذه الاوقات ناسخا لذلك ويحتمل ان يكون منسوخا بهذا واذا احتملا ارتفعا ورجع الامر فيه الى ما يجب الرجوع اليه عند عدم الدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهو القياس الذى ذكرنا وقد روى عن ابن عمر رضى الله عنه فى الاوقات الثلاثة ما يدل على انه لاتصلى فيها نافلة ولافريضة وهو انه منع الصلاة على الجنازة فيها وهى فرض كفاية واجازها بعد صلاة الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما المختار بحيث يبقى من وقتهما ما يصلى فيه على الجنائز كذلك روى نافع عنه .

فيمن نام عن صلاة

عن ابى قتادة رضى الله عنه سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

غزوة وعرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يثب جزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فارتحلنا من مكاننا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا نقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فأذن فصلى ركعتين فأقام فصلى الغداة - الحديث مذكور بطرق كثيرة بمعان متفقة وزيادات فى بعضها وفيه من تاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس ما يدل على انه لا يصلى الفوائت عند الطلوع لانه لا يظن به التاخير مع جواز فعله حينئذ وبه احتج ابو حنيفة رضى الله عنه وخالفه فى ذلك الشافعى وغيره وقالوا سبب تاخيره حضور الشيطان اياهم فى ذلك الوادى على ما ورد فيه من قوله عليه السلام تحولوا عن هذا المكان الذى اصابتكم فيه الغفلة .

ومن قوله ليأخذ كل واحد منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ، وما اشبه ذلك ورد بأن حضور الشيطان لا يصلح مانعا اذ قد عرض للنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فلم يخرج منها حتى اتمها وقال لولا دعوة اخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان المدينة .

والحديث مشهور فى الصحاح فاستحال ان يكون التاخير لذلك سيما وفى حديث ابى قتادة انه اخر الصلاة الى ان ارتفعت الشمس ثم صلاها ففيه ان تأخيره انما كان ليحل وقت الصلاة لا لما سواه وما ورد من قولهم: فما ايقظنا الا حر الشمس، لا دليل فيه على الارتفاع قبل الاستيقاظ اذ يحتمل ان يكون طلعت بحرارتها كما هو موجود بالحجاز فى حرها الى الآن ثم ممن روى هذا الحديث عمران بن الحصين قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ الا بحر الشمس فاستيقظ منا ستة ثم استيقظ ابو بكر رضى الله عنه فجعل يمنعهم ان يوقظوه ويقول لعل الله تعالى ان يكون احتبسه فى حاجته فجعل ابو بكر يكبر حتى استيقظ .

ففيه انه صلى الله عليه وسلم نام نوما ذهب عنه به الفهم بقلبه وفى ذلك نوم قلبه اذ لو لم يكن كذلك لما خفى عليه استيقاظ الجماعة ولا احتاج ابو بكر الى

الى متابعة التكبير حتى يوقظه وهو يخالف ماقال لعائشة رضى الله عنها يا عائشة ان عينى تناما ن ولا ينام قلبى ، ظاهرا ولكن الذى اخبربه عن نفسه لعائشة هو الذى كان الأمر عليه وهو علم من اعلام النبوة ابانه الله تعالى به عمن سواه من خلقه وكان نومه فى الوادى كنوم من سواه لمعنى اراد الله سبحانه به أن يكون سببا لما يفعل من بعده فى مثل تلك الحال لما روى انه قال لو شاء الله لم تناموا ولكن اراد أن يكون سنة لمن بعدكم فيمن نام اونسى .

اذ يجوز أن يقال كان ينبغى ان تسقط بعد خروج الوقت كالجمعة او لاتجب الصلاة على النائم لان وقتها لم يمر عليه الاوالقلم مرتفع عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فعلموا بذلك من فعله ومن قوله مالم يكونوا علموه قبل ذلك فبان بحمدالله ان لا تضاد فى شىء من هذه الآثار .

فى التنفل بعد صلاة العصر

عن وهب بن الاجدع قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة ، وذكره من طرق وليس هذا بخلاف لما روى ان على بن ابى طالب رضى الله عنه سبح بعد العصر ركعتين فى طريق مكة فتغيظ عليه عمر رضى الله عنه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عنها .

لانه يحتمل ان يكون على رضى الله عنه صلى والشمس عنده مرتفعة الارتفاع الذى يبيح الصلاة وكان عند عمر رضى الله عنه على خلاف ذلك فالاختلاف بينهما حينئذ يكون فى الارتفاع المبيح لا فيما علماه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان النهى عن الصلاة بعد العصر وان كانت مرتفعة حتى تغيب فوقف عمر رضى الله عنه عليه ولم يبلغ ذلك عليا وكان على ما روى وهب عنه وروى عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال شهد عندى رجال مرضيون وارضاهم عندى عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع

الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب .

وسئلت عائشة رضى الله عنها كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الظهر والعصر ؟ قالت كان يصلى الهجير ثم يصلى بعدها ركعتين ثم يصلى العصر ثم يصلى بعدها ركعتين فقيل لها ان عمر يضرب رجلا يصلى بعد العصر ركعتين فقالت لقد صلاهما عمر رضى الله عنه ولكن قومك اهل اليمن طغام فكانوا اذا صلوا الظهر صلوا بعدها الى العصر واذا صلوا العصر صلوا بعدها الى المغرب فقد احسن .

فيحتمل ان يكون الامر عند عائشة رضى الله عنها كما كان عند على رضى الله عنه وما وقفت على ما كان عند عمر رضى الله عنه من النهى بعد صلاة العصر حتى تغرب والاخذ بما عند عمر رضى الله عنه اولى مما كان عندهما لانه قد دخل فيه ما كان عندهما وزاد عليه ما لم يكن عندهما والزيادة اولى ويكون النهى المتأخر ناسخا والله اعلم .

فى الاشارة فى الصلاة

روى ابوبكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل فى صلاة الصبح فاومى اليهم ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر ماء فصلى بهم ، ورواه انس ايضا كذلك وعن غيرهما من الصحابة ان الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ قيامه قيام المصلى لانه دخل بتكبير قال اقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام مقامه .

ثم ذكر انه لم يغتسل فقال مكانكم فانصرف الى منزله فاغتسل ثم خرج حتى قام مقامه ورأسه يقطر ماء ، ورواه ابو هريرة رضى الله عنه فهذا الاختلاف انما هو من حكايات الصحابة ونحن نجيب عنهم بما يرفعه ويعود الى الوفاق فنقول معنى دخل فى الصلاة على معنى قرب دخوله فيها كما قال تعالى (فبلغن اجلهن فامسكوهن) الآية اذ لا مساك بعد انقضاء العدة لا يكون ومثله تسمية

ابن

ابن ابراهيم ذبيحا ولم يذبح لقربه من الذبح والله اعلم .

فى امامة ابى بكر

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه الصلاة فقال ائتوا ابابكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله لو أمرت عمر أن تصلى بهم فان ابا بكر رجل اسيف ومتى يقوم مقامك لا يسمع الناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فأمروا ابا بكر فصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الارض فلما سمع ابوبكر حسه ذهب ليتأخر فاومى اليه أن صل كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس و ابوبكر يقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلاة ابى بكر .

وعنها رضى الله عنها من رواية عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود قالت ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين لصلاة الظهر وابوبكر يصلى بالناس فلما رآه ابوبكر ذهب ليتأخر فأومى اليه ان لا تتأخر وقال لهما أجلسانى الى جنبه فأجلساه الى جنب ابى بكر فجعل ابوبكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد قال عبيد الله فدخلت على ابن عباس فعرضت حديثها عليه فما انكر من ذلك شيئا . فى الحديث الأول عود ابى بكر ماموما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اماما والناس كلهم مقتدون بصلاته صلى الله عليه وسلم - وفى الحديث الثانى استمراره على امامته التى كان قبل حضور النبى صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاعد والحديثان عن عائشة والثانى عن ابن عباس ايضا واذا تعارضا فما روى عن عائشة رضى الله عنها ارتفع وثبت ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد روى عنها قالت صلى النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا

وروى عنها ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصف ففى هذين الحديثين انه صلى الله عليه وسلم كان مصليا بصلاة ابى بكر مأموما فيها .

ثم نظرنا فى قول ابن عباس وعائشة فكان ابو بكر يصلى بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم فوجدنا محتملا ان المراد كان يصلى بقدر طاقته صلى الله عليه وسلم عليها للرض الذى كان فيه اذ طاقة المريض ليس كطاقة الصحيح وقد كانت السنة التى امر الأئمة بها ان يصلوا بصلاة اضعفهم قال عثمان بن ابى العاص أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أؤم الناس وان اقدرهم بأضعفهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة .

وكان هذا اولى مما حمل لان الناس فى تلك الصلاة لم يكن لهم امامان ولما كان ابو بكر رضى الله عنه هو الامام فيها بالناس وجب ان يكون هو الامام فيها بالنبى صلى الله عليه وسلم ايضا .

وحقق ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله علية وسلم كان فى تلك الصلاة خلف ابى بكر واستدلال بعض على ان الامام كان النبى صلى الله عليه وسلم بما روى عنها : وكان النبى صلى الله عليه وسلم بين يدى ابى بكر يصلى قاعدا وابو بكر يصلى بالناس والناس خلفه ، غير متضح اذ من اهل العلم من يجوز للمأموم ان يصلى بين يدى الامام كما يصلى خلفه منهم مالك مع ما روى انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابى بكر فى ثوب واحد برد مخالف بين طرفيه فكانت آخر صلاة صلاها وكيف يجوز أن يكون احد إماما لغيره فى صلاة قد دخل فيها ذلك الغير قبله ثم يلزم من كون ابى بكر اماما وجوب سجدة السهو عليه ووجوب القراءة عليه ومن كونه مأموما يلزم عدم وجوب السجود بسهوه وعدم وجوب القراءة فكيف يخرج من صلاة هذا حكمها الى صلاة اخرى حكمها ضده بلا تكبير يستانفه لها وكيف يظن ذلك بأبى بكر وقد كان من السنة ان لا يسبقوا الائمة بالركوع والسجود فى الصلاة التى يصلونها

معهم وأن يكونوا مقتدين بهم لا مخالفين لهم فيه - فان قيل ، أليس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر بالناس فى صلاة ثم تذكر أن عليه غسل فأومى اليهم ان يكونوا مكانهم حتى مضى واغتسل ثم رجع فصلى بهم ، ففيه دخول القوم فى الصلاة قبل دخول امامهم فيها .

قلنا قد ذكرنا انه ما دخل فيها حقيقة بل قام مقام المصلى فلا يصح الاستدلال بذلك وما روى ان معاذ الما صلى العشاء مع النبى صلى الله عليه وسلم ورجع على عادته يؤم قومه فقرأ سورة البقرة فتنحى رجل من خلفه فقيل له أنا فقت فأتى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم واخبره بما كان من معاذ ومنه فقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ أفتان انت مرتين ، لا دليل فيه على جواز خروج المأموم من صلاة نفسه بغير استئناف تكبير اذ يحتمل انه صلى بتكبير استأنفه لها ، وكذا لا دليل فيما يحتج به من حديث يزيد بن رومان فى صلاة الخوف بذات الرقاع انه صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعة اذ كانت الطائفة الأولى قد خرجت من الائتمام الى صلاة انفسهم فأتموها قبله لانه روى عن جابر قال اقيمت الصلاة هناك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين وتأخروا وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائفة الأخرى ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ، وهذا خلاف ما فى حديث يزيد بن رومان واذا تكافأت الروايتان ارتفعتا ولم يكن فى واحدة منهما حجة على من خالفه .

فى امامة الجالس

لا يحتج على متابعة الامام فى الجلوس وان كان للمأموم قدرة على القيام بما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى جالسا فصلى وراءه قوم قياما فأشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ، وفى رواية جابر قال بعد الانصراف كدتم

ان تفعلوا فعل فارس والروم بعظمائهم ائتموا بأئمتكم فان صلوا قياما فصلوا قياما وإن صلوا جلوسا فصلوا جلوسا ، وخرجه من رواية انس وابى هريرة وعبدالله ابن عمر بزيادة الفاظ فى بعضها على بعض مع اتفاقها على امر النبى صلى الله عليه وسلم باتباع الامام فى الجلوس، لانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان حاله فى مرضه الذى توفى فيه خلاف ما فى هذه الآثار فكان ناسخا لها - وروى ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذى مات فيه كان فى بيت عائشة فقال ادعوا لى عليا الى ان قال ليصل بالناس ابو بكر فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فلما احسه ابو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه ان مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله جالس فائتم ابو بكر برسول الله وائتم الناس بأبى بكر فما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة حتى ثقل فخرج يهادى بين رجلين وان رجلاه(١) لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، ففيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس جالسا وابو بكر قائما والناس كذلك فدل ذلك على نسخ ما كان منه فى تلك الآثار .

فان قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر صلاته كان مأموما لااماما قالت عائشة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه خلف ابى بكر قاعدا وروى عن انس مثله - قلنا الاصل ان تحمل الآثار على الاتفاق ولا تحمل على التنافى مهما امكن وكان ابو بكر يصلى بالناس ايام تخلفه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لمرضه فما فى حديث عبيد الله عن عائشة وابن عباس دل على انه كان النبى صلى الله عليه وسلم هو الامام وما كان فى حديث انس وعائشة فهى صلاة اخرى صلاها خلف ابى بكر مأموما فعقلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى بالناس جالسا ومن خلفه قيام وحقق ذلك ما فى

حديث

(١) كذا

حديث الأرقم من اخذه صلى الله عليه وسلم فى القراءة من حيث انتهى ابوبكر ولايكون ذلك الاوهو الامام ونزل بما انتهى اليه ابوبكر فى القراءة انها صلاة يجهر فيها بالقراءة لان المأموم لايقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه بالقراءة الا ما قالت طائفة انه يقرأ بالفاتحة خاصة - وفى حديث الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان جلوسه كان عن يسار ابى بكر وذلك مقام الامام لان ابابكر عاد بذلك عن يمينه وجلوسه عن يسار ابى بكر دليل على انه اراد الامامة لا الائتمام فيها بغيره اذ لو اراد الائتمام بابى بكر لجلس خلفه كما فعل فى يوم بنى عمرو بن عوف لما ذهب ليصلح بينهم فجاء وابوبكر يصلى بالناس ، وساق الحديث من طرق وكذلك فعل اذ ذهب لحاجته فجاء وعبدالرحمن بن عوف يؤمهم وقد صلى بهم ركعة فصلى خلفه ركعة وقضى الركعة التى فاتته ، ومذهب الامام ابى حنيفة وابى يوسف وزفر والشافعى تجويز امامة القاعد الراكع والساجد القوام الذين يركعون اتباعا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقة للقياس الصحيح لأن القعود لما كان بدلا من القيام كان فاعل البدل كفاعل والذى يروى من المبدل منه فجاز أن يكون القاعد اماما للقائم ومذهب مالك ومحمد عدم الجواز رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا به وليس لأحد من امته سواه قلنا الاصل عدم التخصيص عند عدم التوقيف .

فيمن هو أحق بالامامة

عن ابى مسعود الانصارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولايؤم الرجل فى سلطانه ولايجلس على تكرمته الاباذنه ، وروى مرفوعا يؤم القوم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا فى ذلك سواء فأقرؤهم - وروى يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء

فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنا .

وروى ليؤمكم اقرؤكم فان كانت القراءة واحدة فأقدمكم هجرة فان كانت الهجرة واحدة فأعلمكم بالسنة فان كانت السنة واحدة فأقدمكم سنا ولا يؤم الرجل فى بيته ولا يجلس على تكرمته الا باذنه ـ والحديث الاول اولى لأن النظر يعضده لان الامامة مدارها على اربع مراتب وهى الأقرأ والأعلم والأقدم والأكبر لكن القراءة والسنة مضمنة بالصلاة لابد لها منهما والهجرة والسن ليسا كذلك وانما يستعملان فيها ادبا لافرضا بدليل جواز صلاة من ام مهاجريا ومن فوقه فى السن وان كان الأولى ان يأتم بهما ولا يؤمهما ثم الهجرة اعلى المرتبتين الثانيتين فكذا القراءة اعلى المرتبتين الأوليين.

قال القاضى تقدم السن انما يعتبر اذا تساويا فى الاسلام حتى لا يقدم الأقدم فى السن على الأقدم فى الاسلام لأن لقدم الاسلام زيادة فضيلة ليست لقدم السن مع عدم الاسلام وقد يقدم الأسن مطلقا فى التكلم وما اشبهه من امور الدنيا ويتوخى فى تقديم من يكون ادعى الى بلوغ الغرض المقصود من ذلك اذ الأسن قد يكون السن والحن بمعانيه ـ انتهى .

واما قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤم امير فى امارته فقد دخل تحت اطلاقه صلاة الجنازة ايضا كمذهب ابى حنيفة واصحابه ان لا يصلى على الجنازة الا الأمير اذا حضر لما روى ان الحسين بن على رضى الله عنهما قال لسعيد بن العاص يوم مات الحسن بن على رضى الله عنهما تقدم فلولا انها سنة ما تقدمت ، وهو القياس لأنها من الفروض العامة التى تسقط عنهم بقيام الخاصة لأن على المسلمين الصلاة على جنائزهم كما عليهم غسلهم ومواراتهم فمن قام بذلك منهم سقط عن بقيتهم فوجب ان يكون الأمير احق به اذا حضرها كالامامة فى المكتوبات فى المساجد اذا حضرها لأن اقامة الجماعة فى المساجد واجبة على المسلمين ومن قام بذلك منهم سقط عن بقيتهم وخالفهم الشافعى فى صلاة الجنازة لأنها عنده من الفروض الخاصة .

فى امامة الصبى

عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا جاؤا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون قال رسول الله وقال رسول الله وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرآنا كثيرا فوفد ابى فى ناس من قومه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهم الاسلام وقال ليؤمكم اقرؤكم فلم يكن فى القوم احد أقرأ منى فكنت أؤمهم وانا ابن سبع سنين اوثمان وعلىّ بردة لى فكنت اذا سجدت انكشفت فمرت بنا ذات يوم امرأة وانا اصلى بهم فقالت واروا عنا عورة قارئكم هذا فاشتروا الى قميصا يمانيا فلم افرح بشىء بعد الاسلام مافرحت بذلك القميص، وله طرق كثيرة، ذهب قوم منهم الشافعى الى اجازة امامة الصبيان الرجال اذا عقل الصلوات الخمس بهذا الحديث وخالفهم جماعة منهم ابو حنيفة وأصحابه فلم يجيزوا صلاة من عليه تلك الصلاة خلف من ليست عليه لأن تقديم عمرو لم يكن بأمر النبى صلى الله عليه وسلم وانما كان بتقديم قومه لقلة علمهم دل عليه ائتمامهم به مكشوف العورة ولا يقال كان فى عهده صلى الله عليه وسلم لأنه لم يقف عليه فلم يكن حجة ألا ترى ان رفاعة الانصارى وهو من جلة الصحابة ومن نقباء الانصار وممن شهد بدرا لما ذكر لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انهم كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه يعنى الاكسال ثم لا يغتسلون على ما كانوا يرون ان لا ماء الا من الماء فقال عمر أفسألتم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال لا فقال لئن اخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة، بعد أن اختلف عليه فى ذلك الصحابة فأصفق اكثرهم على ان الماء لا يكون الا من الماء فأرسل الى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسئلهن عن ذلك فقالت عائشة اذا جاوز الختان فقد وجب الغسل، فاذا لم يكن رفع رفاعة بن رافع فعلهم الى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة اذ لم يعرف انه صلى الله عليه وسلم وقف عليه لحمده منهم فأحرى ان لا يكون تقديم عمرو وهو صغير حجة.

فى قصر الصلاة

روى عبد الرحمن بن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اعتمرت من المدينة الى مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابى وامى قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علىّ — قد احتج بهذا من اباح الاتمام وهو حديث يبعد فى القلوب مع انه روى على خلاف هذا قالت خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت وقصر وأتممت فلما قدمنا مكة قلت يا رسول الله افطرت وصمت وقصرت وأتممت .

والمعروف عنها عمن هو فوق عبد الرحمن فى الجلالة وهما عروة بن الزبير ومسروق ان الصلاة فرضت ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيدت فى الحضر قال الزهرى فقلت لعروة فما بال عائشة كانت تتم فى السفر ؟ قال انها تأولت ما تأول عثمان رضى الله عنه .

فعلى ما رويا عنها فرض السفر ركعتان كما فرضها فى الحضر اربعا فكما كان من صلى ثمانيا فى الحضر غير محسن لانه خلط الفرض بالنفل كذلك من صلى فى السفر اربعا ولما نهى النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث معاوية من صلى مكتوبة ان يصلى بعدها حتى يتقدم اويتكلم وان كان سلم كان نهيه لمن فعل ذلك وهو لم يسلم اوكد وكان فاعله فى خلاف ما امره به اكثر ولا يظن بعائشة رضى الله عنها المخالفة وموضعها من الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم على مايجب ان يكون عليه مثلها كيف وقد وافقها ابن عباس رضى الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين — فكما يتطوع فى الحضر قبلها وبعدها فكذلك يصلى فى السفر قبلها وبعدها فانتفى بما ذكرنا حديث عبد الرحمن عنها وثبت عنها حديثا مسروق وعروة .

ولا يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم ، ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، يدل على انها كانت فى السفر اربعا لانه لايضع الا ما قد كان ثابتا

لأن وضعه تعالى انما هو تركه فرض ما وضعه عمن وضعه عنه وان لم يكن مفروضا عليه ، نظيره قوله صلى الله عليه وسلم ، رفع القلم عن ثلاثة ، الحديث ولم يكن ما رفع عنهم كان مكتوبا قبل ذلك عليهم وانما معناه لم يكتب عليهم فكذا وضع الشطر عن المسافر عدم الكتابة عليه لا انه كان مكتوبا قبل وضعه .

فى اتمام عثمان

روى ان عثمان رضى الله عنه صلى بأهل منى اربع ركعات فلما سلم اقبل اليهم فقال انى تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل فى بلدة فهو من اهلها فليصل اربعا فلذلك صليت اربعا .

وانما قال ذلك لما انكر الناس عليه الاتمام وفيه مايدل على مايقوله ابوحنيفة واصحابه والشافعى رضى الله عنهم ان الامام اذا كان من اهل مكة وكذا غيره من الحاج لا يقصرون الصلاة بمنى لأنهم فى سفر لا يقصر فى مثله واليه ذهب عطاء ومجاهد وهما اماما الناس فى الحج والنظر ايضا يوجب ذلك لأن قصر النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهما الصلاة بمنى فى حجهم لا يخلو من ثلاثة معان لا رابع لها ـ اما ان يكون للوطن الذى كانوا به وذلك منتف لاجماعهم ان من لم يكن حاجا ولا مسافرا يتم فى ذلك الموطن ـ واما ان يكون للحجيج وهو منتف ايضا لاجماعهم ان الحاج من اهل منى يتمون الصلاة بمنى فلم يبق الا ان يكون للسفر الذى يقصر فى مثله وكان مالك رحمه الله يقول فى الحاج من اهل منى انهم يتمون بمنى ومن اهل مكة واهل عرفة يقصرون بمنى واهل منى يقصرون بعرفة واذا انتفى ان يكون قصر الصلاة الا للسفر انتفى قول من قال ان غير المسافر يقصر بمنى حاجا كان او غير حاج نقل عن مالك وابن القاسم فى احد قوليهما ان الحاج يقصر بمنى وان لم يكن مسافرا لانه منزل سفر وغير الحاج لا يقصر اذا لم يكن مسافرا اجماعا .

فى سبب اتمام عائشة

روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لنسائه هذه الحجة ثم عليكن بظهور الحصر وكن يحججن غير زينب وسودة تقولان لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعن ابى واقد الليثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه فى حجة الوداع هذه حجة الاسلام ثم ظهور الحصر، فزعم زاعم ان عائشة كان سبب تركها للقصر فى اسفارها بعد النبى صلى الله عليه وسلم ما كان من قوله لهن عليكن بظهور الحصر، وهو تأويل فاسد لان عائشة رضى الله عنها كانت اعلم بالله واحكامه من ان تخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر وتترك القصر من اجل ذلك بل انما تركته لأنها كانت لا تراه واجبا على احد او كانت تتأول كما تأول عثمان آنفا وكان تأويلها انها ام المؤمنين فحيث ما حلت فهو دارها لأنها ما كانت تنزل الا عند اولادها فكانت تعد نفسها مقيمة كما عد عثمان نفسه مقيما بمكة لما تأهل بها ثم الوجه فى خروج بعضهن الى الحج بعد قول النبى صلى الله عليه وسلم لهن ما فى هذين الحديثين وترك الخلفاء الانكار عليهن والله اعلم انه قد روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استأذنا النبى صلى الله عليه وسلم فى الجهاد فقال جهادكن او حسبكن الحج وانها قالت يارسول الله ألا نخرج نجاهد معكم فانى لا ارى عملا فى القرآن افضل منه؟ قال لا ان لكن احسن الجهاد واجمله حج البيت حج مبرور.

يعلم منه دوام الحج لهن كدوام الجهاد فاحتمل ان يكون ذلك بعد الحديثين الأولين فوقفت على ذلك هى ومن سواها فاطلق لها ولمن وقفت على ذلك الحج ولم تقف على ذلك سودة ولا زينب فلزمتا الحصر وكلهن رضوان الله عليهن على ما كن عليه محمودات وكذلك الخلفاء وسائر الصحابة رضى الله عنهم فى تركهم الخلاف عليهن محمودون لعلمهم ما علموا

من

من ذلك ولا يجوز أن يحمل الاحاديث على ماقلنا لأن فى ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله و ازواجه و اصحابه صلى الله عليه وعليهم ونعوذ بالله من اساءة الظن فيهم .

قال القاضى تحقيق القول فيه ان اختلا فهن فيما سبيله الاجتهاد وهن من اهله وكانت كل واحدة منهن متعبدة بما اداها الاجتهاد اليه ولم يكن للخلفاء عليهن فى ذلك حكم لانه لا يلزمهن الرجوع الى اجتهاد احد من خليفة ولا غيره .

قلت هن من اهل الاجتهاد ولكن المحل ليس بمحله لظهور النص فيه وهو قوله، عليكن بظهور الحصر ، ولا اعتبار للاجتهاد مع وجود النص بخلافه ، فالقول ماقالت حذام بأن سكوتهم عن الانكار على من حجت بعد ذلك لعلمهم بالنسخ كعلمهن به بالتوقيف كما ذكر آنفا .

فى سجدة التلاوة

عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ، ص، وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأوا اوكلمة نحوها للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انماهى توبة نبى ولكنى رأيتكم تهيأتم او تشزنتم اوكلمة نحوها للسجود فنزل وسجد .

فيه انها ليست من عزائم السجود وانماهى لمعنى كان ذلك الى النبى داود صلى الله عليه وسلم دونهم فعقلنا بذلك انه اذا كان من الله تعالى الى احدهم ماهو من جنس ذلك كان مباحا له السجود عنده وفيه ما تدل على اباحة سجدة الشكر كما يقوله محمد بن الحسن والشافعى رحمهما الله .

وفيه ان السجود منه عزيمة لابد منه وماليس كذلك يؤيده ماروى عن على رضى الله عنه قال عزائم السجود الم تنزيل، وحم، والنجم، واقرأ باسم ربك اذ لا يكون ذلك استنباطا منه فالعزيمة واجبة ومالم يكن عزيمة فتاليه وسامعه

مخير وعند ابى حنيفة واصحابه سجود التلاوة اربع عشرة سجدة واجب منها، ص، وقد كان مالك يقول انها احدى عشرة سجدة فيها، ص، وانها عزائم وكان ابو حنيفة ومالك واصحابه لا يعدون فى الحج الا السجدة الأولى والشافعى يعدهما ويخرج، ص، ويقول انها اربع عشرة ايضا ومادل عليه الحديث وأيده قول على رضى الله عنه اولى مما قالوه جميعا، وماروى عن مجاهد انه سئل ابن عباس عن سجدة ص، فقال (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) وكان داود عليه السلام ممن امر نبيكم ان يقتدى به فوجهه ان يقتدى به فى ان يسجد كما سجد داود عليه السلام شكرا وماروى عن عثمان رضى الله عنه انه سجد فيها يحتمل ان يكون قصد بذلك الشكر لله فيما كان منه الى نبيه داود صلى الله عليه وسلم من توبته عليه فيكون مذهبه ان لا سجود فيها الا لمن قصد هذا المعنى بخلاف حكم سائر سجود القرآن ويحتمل ان يكون سجدها عن تلاوته اياها كسائر سجود القرآن.

وما روى عن سعيد بن جبير أن عمر رضى الله عنه قال له أتسجد فى ص؟ قلت لا قال فاسجد فيها فان الله تعالى قال (اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) ظاهره انه امره بالسجود فيها اقتداء بداود عليه السلام لا انها سجدة التلاوة خاصة وقد اختلفت الروايات فيها عن ابن عباس رضى الله عنه فعنه انها من عزائم السجود وعنه انها ليست منها وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها.

فى السجدة فى المفصل

فيما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى (اذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك الذى خلق) سجدتين وعن ابن عباس رضى الله عنه لم يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شىء من المفصل تعارض فيجوز أن يكون ابن عباس لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله بعد أن قدم المدينة فكان من رآه فعله اولى وروى عنه انه قال

صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وانه قال قدمت المدينة ورسول الله بخيبر ورجل من غفار يؤم الناس فسمعته يقرأ فى الصبح فى الركعة الأولى بمريم وفى الثانية بويل للطففين ـ الحديث واثبات الاشياء اولى من نفيها .

وما روى عن زيد بن ثابت انه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم «النجم» فلم يسجد فيها لادلالة فيه على نفى السجود من المفصل وان كان ذلك ايضا بالمدينة لانه يجوز أن يكون الترك لكونه على غير طهارة حائئذ اوكان فى وقت النهى اولانه عنده كان ندبا كما روى عن غير واحد من الصحابة منهم سلمان انه مربقوم قد قرأ واسجدة فقيل ألا تسجد؟ فقال انا لم نقعد لها ومنهم عبد الله ابن الزبير قرأ السجدة فلم يسجد فسجد الحارث ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك ان تسجد اذ قرأت؟ فقال انى اذا كنت فى صلاة سجدت .

واذا احتمل حديث زيد هذه المعانى كان ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه من اثبات سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر سجوده فيه بالمدينة اولى منه ومن حديث ابن عباس ولاحجة للشافعى فيما روى عن أبى ابن كعب رضى الله عنه انه لاسجود فى شىء من المفصل استدلالا بأنه صلى الله عليه وسلم قال له امرت ان اقرأ عليك القرآن قال قلت سمانى لك ربك؟ قال نعم فقرأ على (قل بفضل الله وبرحمته) الآية .

وفى رواية فقرأ عليه (لم يكن الذين كفروا) فيكون هو أعرف بحال ما فيه سجود وما لا سجود فيه ـ قال ابن ابى عمران هـذا كلام فاسـد لانه يعارض ما روى عن ابن مسعود من السجود فيه لان ابن مسعود حضر عرض النبى صلى الله عليه وسلم القرآن عـلى جبرئيل فى كل عام مرة وفى عام الوفاة مرتين فعلم ما نسخ منه وما تقرر عليه وأبى لم يقرأ عليه الاسورة واحدة لا سجود فيها اوآية واحدة ويجوز اطلاق القرآن على آية اوسورة قال تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) وقـال تعالى (واذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) والمسموع بعض القرآن وكذا المقروء بلاخلاف .

فى فضل الجمعة

روى عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون ما يوم الجمعة؟ قال قلت الله ورسوله اعلم ثم قال أتدرون مايوم الجمعة ؟ قال قلت الله ورسوله اعلم قال قلت فى الثالثة او الرابعة هو الذى جمع فيه ابوك وابوكم قال لكنى اخبرك بخبر يوم الجمعة مامن مسلم يتطهر ثم يمشى الى المسجد ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة ما بينه وبين الجمعة التى قبلها ما اجتنبت المقتلة ، فيه حض على الانصات بين الخطبة وبين الصلاة وهو مذهب ابى حنيفة وجماعة وخالفه اكثر اهل العلم منهم ابو يوسف ومحمد فلم يروا بالكلام بين الخطبة وبين الصلاة بأسا لما روى عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ربما ينزل عن المنبر وقد أقيمت الصلاة فيعرض له الرجل فيحدثه طويلا ثم يتقدم الى الصلاة.

فيحتمل ان يكون الحديث الاول على الأفضلية وكثرة الثواب لا على وجوب السكوت كما فى حال الخطبة فانه فرض والكلام فيها لغو لكن النبى صلى الله عليه وسلم تكلم تسهيلا على الناس وان كان غيره افضل منه كما توضأ مرة وان كان مرتين مرتين افضل منه وثلاثا ثلاثا افضل منهما فترك الأفضل اعلام منه صلى الله عليه وسلم لأمته ان ذلك مباح لهم غير حرام عليهم فيرتفع التضاد بين الحديثين .

وما روى عن ثعلبة بن ابى مالك ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر على المنبر فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبتيه كلتيهما ثم اذا نزل عمر رضى الله عنه عن المنبر وقضى خطبته تكلموا ، يحتمل ان يكون على التوسعة التى ذكرنا لا على ماسواها وان كان غير ذلك افضل منه واعظم اجرا .

فى الاحتباء يوم الجمعة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام

يخطب - وروى عن جماعة انهم كانوا يحتبون والامام يخطب، منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما - ومثل هذا النهى يبعد أن يخفى على الجماعة فالتوفيق والله اعلم ان النهى محمول على استئناف الحبوة فى حال الخطبة لأن فى ذلك اشتغالا عن الخطبة بغيرها والصحابة كانوا يحتبون قبلها فيخطب الامام وهم على ما كانوا عليه من الاحتباء ففعلهم غير الذى نهى عنه .

فى التنفل بعد الجمعة

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول صلى الله عليه وسلم: من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا او من كان مصليا فليصل قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا .

وروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين ثم اربعا، يحتمل ان يكون الأمر بالأربع لمن صلى فى المسجد وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم اربعا فى بيته بعد انصرافه من المسجد لما روى ان ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين بعد الجمعة فدفعه وقال أتصلى الجمعة اربعا وكان ابن عمر يصليهما فى بيته ويقول كذا السنة .

وعن السائب بن يزيد قال صليت الجمعة مع معاوية فلما فرغت قمت لأتطوع فأخذ بثوبى فقال لا تفعل حتى تتقدم او تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك ففيه اباحة التنفل بعد الجمعة فى المسجد بخلاف حديث ابن عمر فالوجه ان الذى حظره ابن عمر هو التطوع بركعتين هما شكل للجمعة فى عدتها فنهى عن فعلهما فى المكان الذى صلى فيه الجمعة كما امر من يقصد المسجد لصلاة الصبح ان يصلى ركعتى الفجر فى بيته ونهى عن ان يصليهما فى المسجد والذى امر فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان يصلى اربعا لأنها من غير شكل الجمعة بعد أن يكون منه كلام او تقدم فالحاصل جواز التطوع فى المسجد بعد الجمعة بما لا يشبه الجمعة فى عددها بعد الكلام او التقدم والمنع ان يصلى بعدها مثلها فى العدد وأمر أن يكون ذلك بعد الانصراف عن المسجد فيما سواه من المنازل

وما روى ان عليا رضى الله عنه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين واربعا فمحمول على انه كان يقدم الأربع لأنها ليست من شكل الجمعة ثم يصلى الركعتين توفيقا بين الاحاديث فانه صح عن ابى عبد الرحمن السلمى انه قال قدم علينا عبد الله بن مسعود وكان يصلى بعد الجمعة اربعا ـ والواو لا تفيد الترتيب فان العرب قد تذكر الشيئين فتقدم بالذكر منهما ما كان مؤخرا فى الفعل وفى التنزيل (يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى) وقوله تعالى (من بعد وصية يوصى بها اودين) وكان من سننه صلى الله عليه وسلم فيمن صلى صلاة من الخمس ثم اراد أن يتطوع بعدها فى المسجد الذى صلى فيه ان لا يفعل حتى يتقدم او يتكلم .

فى خطبة العيد

روى عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما صلى قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يرجع فليرجع .

فيه اعلام بالفرق بين خطبة الجمعة والعيد فان الأولى موعظة قال تعالى (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة) فلما كان هو مأمورا بالموعظة كان الجماعة مأمورين بالاستماع ليها والانصات لها ولهذا جعلت الصلاة مضمنة بها لا تجوز إلا بعد تقدمها عليها وخطبة العيد ليست كذلك انما هى تعليم او جوب صدقة الفطر ووقت اخراجها وعلى من تجب ولمن تجب وم تجب وكذا عيد الاضحى تعليم بما يجزى فيها وبوقتها وما اشبه ذلك مما يستغنى عنه كثير من الناس اما لعلمهم به اولعدم الوجوب عليهم فهذا وجه الفرق ألا ترى ان خطب الحج التى هى لتعليم امر الحج لا اختلاف بين اهل العلم فى سعة التخلف عنها وترك الاستماع اليها .

فى تكبير الطريق الى المصلى

عن الحسن بن على رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

ان نلبس احسن ما نجد وأن نضحى باسمن مانجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار .

فيه الأمر باظهار التكبير فى العيد مطلقا وروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه أتى يوم الأضحى ببغلته فركبها فلم يزل يكبر حتى الجبانة - وعن أبن عمر رضى الله عنه انه كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى فيكبر ويرفع بذلك صوته حتى يجىء المصلى ولا يخرج حتى تطلع الشمس - وعن ابى قتادة رضى الله عنه انه كان يكبر يوم العيد حتى يبلغ المصلى - وعن ابن الزبير انه خرج يوم العيد فلم يرهم يكبرون فقال مالهم لا يكبرون اما والله لإن فعلوا ذلك لقدرأيتنا فى عسكر ما يرى طرفاه فيكبر فيكبر الذى يليه حتى يرتج العسكر وان بينكم وبينهم كما بين الارض السفلى الى سماء الدنيا .

فى هذا الحديث عن ابن الزبير فى التكبير فى الطريق الى المصلى كما فى حديث على وابن عمر وابى قتادة رضى الله عنهم فدل ذلك على الحال التى يكون فيها التكبير المأمور باظهاره فى حديث الحسن المذكور واما قول ابن عباس حين سمع الناس يكبرون ما شان الناس أيكبر الامام ؟ فقيل لا فقال أمجانين الناس ؟ يحتمل ان يكون انكاره تكبير من فى المصلى وليس لهم الا ان يكبر الامام فهذا من احسن محامله .

وما روى عن النخعى انه سئل عن التكبير يوم الفطر فقال انما يفعله الحواكون فاسناده غير متصل به لان على بن حيى رواه عنه ولم يلقه ولا سمع منه وقد روى عن زيد بن اسلم فى (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم) قال التكبير يوم الفطر - وروى عن عطاء انه سنة فيجب التمسك به وترك خلافه .

فى اجتماع عيدين

عن اياس بن رملة قال سمعت معاوية يسأل زيد بن ارقم هل شهدت

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا في يوم واحد ؟ فقال نعم قال فكيف صنع ؟ قال صلى ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل .

وفي حديث آخر رخص في الجمعة من شاء ان يجلس فليجلس استعظم بعض رخصة ترك الجمعة وقد قال تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) ولكن المرخصون اهل العوالي الذي منازلهم خارجة عن المدينة ممن ليست عليهم جمعة لأنهم في غير مصر - وعن علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، ويتحقق انه لم يقله رأيا بل توقيفا فلا استبعاد حينئذ ثم قيل اهل العوالي كان لهم التخلف عن الجمعة وعن الأعياد وكانوا اذا حضروا الأمصار لصلاة العيد كانوا بموضع على اهله حضور صلاة الجمعة فأعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس عليهم ان يقيموا به حتى يدخل وقت الجمعة فيجب عليهم الجمعة كما تجب على اهل ذلك الموضع وجعل لهم ان يقيموا به اختيارا حتى يصلوا فيه الجمعة او ينصرفوا عنه الى اماكنهم التي لا تجب عليهم الجمعة فيها .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم فقال ايما شئتم اجزأكم - فيحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاطبهم بذلك قبل يوم العيد ليفعلوه في يوم العيد .

وقد روى هذا الحديث بالفاظ ادل على هذا المعنى من الحديث وهو ماروى عن ذكوان قال اجتمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم عيدان فقال انكم قد أصبتم خيرا وذكروا انا مجمعون فمن شاء ان يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع، ففيه ما يكشف عن المعنى الذي ذكرنا اولا، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه كان أمر اهل العوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان في خلافته .

روى عن ابي عبيد قال شهدت العيد مع عثمان في يوم جمعة فجاء فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع لكم عيدان في يومكم هذا فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب ان يرجع فقد أذنت له -

وهذا

وهذا يؤيد ماحملنا عليه .

فى صلاة السكران

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقيمت الصلاة ينادى ، لا يقربن الصلاة سكران ، فيه انهم نهوا وفيهم بقية عقل يعلمون به ما نهوا عنه فالسكران ليس هو الذى لا يعقل الارض من السماء ولا المرأة من الرجل كما كان ابو حنيفة يقول ذلك ولكنه يخلط من اجل السكر الذى صار من اهله كما قاله ابو يوسف يدل عليه قوله تعالى (لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) نزلت فيمن خلط فى صلاته وقد شرب الخمر قبل تحريمها وكذا ماروى من سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عن ماعز لما اعترف بالزنا بقوله هل تنكرون من عقله شيئا ؟ فقالوا ما نرى به بأسا ولا ننكر من عقله شيئا ـ ولم يخص شيئا مما ينكر فيه من عقله من سكر ومن غيره دال انه اذا انكر من عقله شيء خرج بذلك من احكام من يقبل اقراره الى من سواهم ممن لا يقبل اقراره كالمجنون وروى انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماعز أبه جنون؟ فقال لا فسأله أشربت خمرا؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد فيه ريح خمر فقال صلى الله عليه وسلم أثيب انت ؟ فقال نعم فأمر به فرجم . ففيه ان السكر يمنع اقراره بالزنا فى وجوب الحد عليه وان السكر الذى معه التخليط الذى لا يملكه من نفسه داخل فى احكام من معه التخليط بالجنون وروى عن عثمان رضى الله عنه انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق .

وماروى عن معاوية انه قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وعن على من طلق اجزنا طلاقه الا طلاق المعتوه ليس بخلاف لما روى عن عثمان رضى الله عنه لأن العته قد يكون من الجنون وقد يكون من السكر كما يكون من الجنون ولا وجه لمن فرق بأن السكران ادخل على نفسه السكر بفعله بخلاف

المجنون لأنا رأينا ان احكام الجنون لا تختلف باختلاف اسبابه فقد يكون سبب جنونه مباشرة فعل اداه اليه كتناول شيء يذهب عقله وقد يكون بسبب لادخل له فيه ولافرق في سقوط الفرض عنه وارتفاع العمد في جنايته حتى تكون الدية على عاقلته في الصورتين فكذلك المراعى في ذهاب عقول الأصحاء ذهب عقولهم لا الاسباب التي ذهبت من اجلها فالعلة في السكران ذهاب عقله لا السبب الذي به ذهب عقله فيكون في حكم من لا عقل له بالجنون وغيره ومثله العاجز عن القيام يصلي جالسا سواء كان عجزه بفعله بأن كسر ساق نفسه او بجناية غيره او بآفة سماوية في انه لا اعادة عليه وكذلك السكران كالمجنون الذي لم يدخل الجنون على نفسه في طلاقه واقواله وافعاله خلافا لأبي حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك لو اعلم انه لم يكن يعقل ما اجزت طلاقه لكنه يلزمه ان لا يطلق بالشك لأن ما علم يقينا لا يرتفع الا بيقين مثله وكذلك فرائض الله تعالى في عباداتهم كلها وفيما سواها وهو القول عندنا الذي لا يجوز خلافه ولا يسع ذا فهم ان يتقلد غيره .

في ترك الصلوات

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخففا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ولم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء ادخله الجنة فيه ان تارك الصلاة غير مرتد ولا مشرك لأن الله تعالى لا يغفر لمشرك ولا يدخله الجنة(انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة)وما روى بين العبد وبين الكفر اوقال الشرك ترك الصلاة واكثر الرواة بين الكفر ليس المراد الكفر بالله بل تغطية ايمان تارك الصلاة وستره قال لبيد (في ليلة كفر النجوم غمامها) يعنى غطى غمامها النجوم ومنه(اعجب الكفار نباته) يعنى الزراع المغيبون بذرهم في الارض ومنه ، ورأيت اكثر اهلها النساء ، قالوا لم يا رسول الله؟ قال

بكفرهن

بكفرهن قالوا أيكفرن بالله ؟ قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان ومنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ، لم يكن ذلك على الكفر بالله ولكنه على ماغطى ايمانه بقبيح فعله .

وقد اختلف اهل العلم فى تارك الصلاة فجعله بعضهم مرتد اويستتاب فان تاب وإلا قتل – منهم الشافعى وبعضهم جعله من فاسقى المسلمين اهل الكبائر منهم ابو حنيفة واصحابه – والنظر الصحيح يؤيده لأن الصلاة فرض موقت كالصيام مفروض فى وقت بعينه ثم تارك الصوم الفرض غير جاحد لفرضه عليه ليس بكافر ولا مرتد كان مثله من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها لا يخرج عن الاسلام ولهذا نأمره ان يصلى ولو كان كافر الأمرناه بالاسلام اذ لا يؤمر كافر بالصلاة حتى يسلم كيف وقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم المفطر عمدا فى نهار رمضان بالكفارة وفيها الصيام والصوم لايصح الا من المسلم – وايضا لما كان الرجل بالاقرار مسلما قبل ان يأتى الصلاة الصيام كذلك يكون كافرا بجحوده ذلك لا بتركه اياه بغير جحود منه له ولا يكون كافرا الابترك ما كان به مسلما – لايقال قوله عليه الصلاة والسلام ، من لم يحافظ على الصلوات الخمس كان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى صاحب العظام ، يدل على كفر تاركه كفر القوم الذين ذكره معهم لأن جهنم دار العذاب يجمع الكافرين والمنافقين والعاصين من المسلمين قال تعالى (ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا)

فى الصلاة بغير طهارة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال امر بعبد من عباد الله ان يضرب فى قبره مائة جلدة فلم يزل يسئل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فجلد جلدة واحدة فامتلأ عليه قبره نارا فلما ارتفع عنه افاق قال علام

جلدتمونى ؟ قال انك صليت بغير طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره . فيه ما يدل على انه لم يكن كافرا بترك الصلاة حتى خرج وقتها لأنه لو كان كافرا لكان دعاؤه داخلا فى قوله (وما دعاء الكافرين الا فى ضلال) .

فى ترك الجمعة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه ــ ففيه انه بتركه لم يصر كافرا اول مرة ويدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وهو على اعواد المنبر لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اوليختمن الله على قلوبهم اوليكونن من الغافلين ثم التقييد بثلاث مرات على عادة لطف الله ورحمته فى تأنيه به ثلاثا ليرجع اليها ويتوب فلا يطبع على قلبه اويتمادى فى تركها ثلاثا فيطبع على قلبه وان كان قد استحق العقاب بتركه اياها مرة وكذا المراد من قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم آمر برجال لايشهدون الصلاة ان يشعل عليهم بيوتهم نارا .

رواه عبدالله بن مسعود صلاة الجمعة بدليل ما روى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم مفسرا لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم احرق على رجال بيوتهم يتخلفون عن الجمعة ولأن الله تعالى بين فرض صلاة الجمعة بقوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) ودل انه السعى الى الصلاة بقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) فأطلق بعد الصلاة ما كان حظره عليهم قبلها من البيع ولانه لايسقط الفرض فيه عن احد بفعل غيره بخلاف غسل الموتى والصلاة عليهم ودفنهم فلذا لحق الوعيد المتخلفين عنها ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم عاقبهم على التخلف باحراق بيوتهم نكالا لهم ويحتمل ان يكون ذلك فى وقت كانت العقوبات على الذنوب فى الأموال كما فى اول الاسلام ثم نسخت من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى مانعى الزكوة ، فانا آخذوها وشطر ماله

غرمة من غرمات ربنا ، وقوله فى حريسة الجبل ان فيها غرم مثليها وجلدات نكال والاجماع على نسخ ذلك واشكاله وردت العقوبات على ترك ما يفعل من الواجبات وفعل المحرمات الى الأبدان فقط .

فى فوت العصر

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر اهله وماله معناه كأنما نقص ماله وأهله ومنه (ولن يتركم اعمالكم) اى لن ينقصكم وفيه ايضا ما يدل على انه لم يكن بذلك كافرا لأن ما نقصه بذهاب ايمانه لو كان كافرا اكثر مما نقصه بذهاب اهله وماله فكان القصر الى ذكر ذلك لكونه اكثر وعيدا أولى .

ثم اعلم ان فى مذهب المعتزلة يصير تارك الصلاة كافرا حقيقة لأن الايمان فى الشريعة فعل جميع فرائض الدين وترك جميع المحظورات فان الايمان قد نقل عن مقتضى اللغة الى ذلك وأما من سواهم من القائلين بقتله فليس نفس الترك عندهم كفرا حقيقة وانما عومل به معاملة الكفار فى القتل وعدم توريث ورثته المسلمين منه فهو كافر حكما لا حقيقة ومنهم من قال انه يقتل حدا فيورث ورثته من المسلمين وهو المختار عندهم فيمن ترك عمدا دون عذر ولا علة ولا جحود فان جحد فهو كافر اجماعا .

فى التخلف عن الجماعة

روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال والذى نفسى بيده لقد هممت ان آمر بحطب فيحتطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن بها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى نفسى بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء .

وخرج من طرق الصلاة المسكوت عنها هى صلاة العشاء الآخرة والله اعلم بدليل ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه أخر العشاء الآخرة حتى كان ثلث الليل اوقربه ثم دار في الناس وقدرهم عشرون فغضب غضبا شديدا ثم قال، لو أن رجلا ندب الناس الى عرق اومرماتين لأجابوا اليه وهم يتخلفون عن هـذه الصلاة لهممت ان آمر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هـذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران .

فان قيل كيف كان هذا الوعيد من الرسول صلى الله عليه وسلم في التخلف عن الجماعة وهي في سائر الصلوات فرض كفاية بقيام البعض يسقط عن الباقين ؟ قلنا كان هـذا قبل سقوط الفرض عنهم فكلهم بعد مأمورون بالاجتماع مأخوذون به حتى تقام الصلاة وتؤدى كما ينبغي- ومما يحققه ما روى عن ابن ام مكتوم قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد فرأى في الناس رقة فقال، انى لأهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا اقدر على رجل يتخلف في بيته عن الصلاة الا حرقت عليه، فقلت يا رسول الله بيني وبين المسجد نخلا وشجرا وليس كل حين اقدر على قائد أفأصلي في بيتي؟ فقال تسمع الاقامة ؟ قلت نعم قال فأتها .

وفي روايـة أليس تسمـع النداء فاذا سمعت النداء فامش اليه فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابه مع ما به من الضرر كالرجل الذي لا يعرف الطريق فلا يسقط عنه بذلك حضور الجماعات فعلم بذلك انه واجب على المطيقين له وان ذلك مما يخاطب به جميع اهله قبل سقوط فرضه بقيام البعض وكان الوعيد لما رأى في الناس رقة فلم تكن الجماعة التي حضرت لتلك الصلاة الجماعة المطلوبة لمثلها- وروى عن ابي الزبير قال سألت جابرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس ثم لحرقت بيوتا على ما فيها، قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال، لئن لم ينته لأحرقن بيته على ما فيه .

ولا ينكر مجيء الوعيد عاما لأجل ما بلغه عن رجل واحد لأن دأبه

صلى الله عليه وسلم على ما جبل عليه من الخلق العظيم عدم مخاطبة من صدر منه هفوة وبلغته وكان اذا بلغه عن احد شيء يقول ما بال اقوام يقولون كذا ويفعلون كذا ولا يقول ما بال فلان لئلا يلحقه فى ذلك ما يبغضه عند غيره بل يحصل الانزجار عما كان منه بوقوفه ودخوله فى العموم . روى عن عائشة رضى الله عنها قالت صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا رخص فيه فتركه قوم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه فوالله انى اعلمهم بالله وأشدهم له خشية ولا يستبعد اضافة ما كان من الواحد الى الجماعة لأنه جاء بمثله القرآن وهو قوله تعالى (يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) .

وانما قاله عبد الله بن أبى فان زيد بن ارقم شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبره انه سمع عبد الله يقول فى غزوة بنى المصطلق (لئن رجعنا) الى قوله (الأذل) فجاء عبد الله فاعتذر وحلف لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكذبت الانصار زيدا فأنزل الله تعالى (يقولون) الآية تصديقا لقول زيد فدعا زيد بن ارقم وهو فى منزله فأخذ بيده وقال هذا الذى اوفى الله باذنه يقول بما سمع فأضاف الله تعالى القول الى الجماعة وان كان المتكلم واحدا اذ كانوا لم يردوه عليه وكذا الذى تخلف فى بيته قد وقف عليه بعض جيرانه فلم ينكروا عليه ما كان منه فكانوا مثله وان كانوا لم يتخلفوا بأنفسهم فلذلك عمهم جميعا بالوعيد فى الحديث الذى ذكرناه .

فى فضيلة الجماعة

عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

وعن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا انه قال صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا . والمعنى ان الله تعالى جعل

لصلاة الجماعة من الفضل اولا على صلاة الفذ خمسا وعشرين ثم زاد الله فى فضلها جزئين آخرين فضلا منه ورحمة - وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارأيت لو كان بفناء احدكم نهر يجرى فيغتسل منه كل يوم خمس مرار ما كان مبقيا من درنه؟ قالوا لاشىء قال فان الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن، تشبيه النبى صلى الله عليه وسلم محو الذنوب بالصلوات بغسل الماء الدرن يدل على استعمال تشبيه الاشياء بغيرها من امثالها ومن ذلك تضمين المتلفات بامثالها ان كان لها مثل وبقيمتها ان لم يكن لها مثل واستعمال تشبيهها بأجناسها من الأشياء التى هى منها.

فى صون المساجد

عن انس رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من البول والعذرة وانما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن - ولا يقال انه صح انه اعتكف وضرب له خباء فيه وأخبية لمن اعتكف معه من نسائه وفى ذلك استعماله لغير ما ذكر لأن الاعتكاف سبب لذكر الله على الدوام فيكون داخلا فيما ذكر والمعتكف محتاج الى ما يكنه من الحر والبرد والأخبية كانت تحجب امهات المؤمنين عن الناس وتهيئ لهن ما يحتجن اليه مما لا بد لهن من طعام وشراب ولم يكن ما فعل بقاطع للناس عن الصلاة فى بقية المسجد وما روى من ضرب قبة فى المسجد لسعد بن معاذ يحتمل ان يكون اراد بذلك صلى الله عليه وسلم زيادة فضل لسعد بان لأ ينقطع عن الصلاة فى مسجده بما اصابه مع قربه من عيادته والوقوف على احواله وفى ذلك ايضا موافقة الحديث الاول.

فيمن نام حتى اصبح

عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الذى ينام من اول الليل الى آخره قال ذلك الذى بال الشيطان فى اذنه

وروى

وروى عنه ذكرت عند النبى صلى الله عليه وسلم رجلا فقلت ان فلانا نام الليلة حتى اصبح ولم يصل فقال ذلك رجل بال الشيطان فى اذنه اوأذنيه ـ وسبب بول الشيطان فى اذنه هو تضييع فرض العشاء وفعل مكروه النوم قبلها ومخالفة ربه واطاعة شيطانه وهو كناية عن ما التمى فى اذنه من ثقل النوم والعرب تسمى ذلك ضربا على اذن ومنه قول الله تعالى (فضربنا على آذانهم فى الكهف) واضيف الفعل هنا الى الشيطان لأنه مما يرضاه كقوله صلى الله عليه وسلم ، يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد ، الحديث لا يريد بذلك حقيقة العقد التى يعقدها بنو آدم وانما هو على الاستعارة لأن العقد التى يعقدها ابن آدم تمنع من يعقدونها عليه من التصرف فيما يحاول التصرف فيه فكان مثله ما يفعل الشيطان بالنائم يمنع النائم من قيامه الى ما ينبغى ان يقوم اليه من ذكر الله والصلاة ومعنى بال اى فعل به اقبح ما يفعل بالنوام .

فى الاراحة بالصلاة

عن عبد الله عن محمد ابن الحنفية قال دخلت مع ابى على صهر لنا من الانصار فحضرت الصلاة فقال ياجارية ائتينى بوضوء لعلى اتوضأ فاستريح فكأنه رآنا انكرنا ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم يا بلال فأرحنا بالصلاة ، لا يتوهم ان فيه طلب الاراحة من الصلاة وانما فيه ان يراح بالصلاة من غيرها اذا لصلاة قرة عينه فأمر أن يراح بها مما ليس بمنزلتها اذ لا شىء عنده صلى الله عليه وسلم مثلها يشتغل به عنها .

فى الصلاة الوسطى ،

عن عائشة وحفصة رضى الله عنهما كل واحدة منهما امرت كاتب المصحف لها ان يزيد فيه وصلاة العصر عند قوله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وذكرت انها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيه انه نسخ من القرآن وأعيد الى السنة والدليل عليه ما روى عن البراء بن

عازب رضى الله عنه قال نزلت (حافظوا على الصلوات وصلوة العصر) فقرأناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخ فأنزل (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) وكذلك كل ما روى من القرآن ولا نجده فى مصاحفنا فهو مما كان قرآنا ونسخ فأخرج من القرآن وأعيد الى السنة فصار منها — قال القاضى فيحتمل انهما امرتا الكاتب لأنهما لم تعلما نسخ ذلك اوأمرتا بالكتابة على انه سنة لا على انه قرآن والله اعلم ·

فى حمل المصلى صغيرة

عن عمرو بن سليم عن ابى قتادة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل امامة ابنة زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قام حملها واذا سجد وضعها وله طرق كثيرة فى بعضها سمعت ابا قتادة يقول بينا نحن جلوس فى المسجد ننتظر الصلاة فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه ابنة ابنته امامة ابنة ابى العاص وامها زينب فكبر وهى على عاتقه فلما ركع وضعها بالارض فلما قام اعادها على عاتقه حتى قضى صلاته وهو يفعل ذلك .

فيه جواز مثل هذا الحمل والوضع لأمته ايضا ولكن باجماع الفقهاء لا يجوز فعله واهل العلم لا يجمعون على خلاف ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الابعد ثبوت نسخ ذلك لأنهم مأمونون على ما فعلوا كما كانوا مأمونين على ما رووا وقد كانت اشياء فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته لا يصلح للناس فعلها فى صلاتهم فمن ذلك مده يده لأخذ العنقود الذى رآه من الجنة وهو يصلى وما كان منه فى ابليس وهو يصلى على ما روى ابو الدرداء انه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فسمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال ألعنك بلعن الله عز وجل ثلاثا ثم بسط يده كأنه يتناول شيئا فلما فرغ قالوا يارسول الله سمعناك تقول فى الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك وبسطت يدك فقال ان

عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى، الحديث ولا خلاف بين اهل العلم انه لاينبغى للمصلى ان يفعل مثل هذا فى صلاته فعقلنا ان هذه الاشياء من الأقوال والأفعال كانت مباحة ثم نسخت يؤيده ماروى عن جابر رضى الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوما يصلون وقد رفعوا ايديهم فقال مالى اراكم ترفعون ايديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا فى صلاتكم .

وأبين من ذلك ماروى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت والقنوت هو الخشوع والإقبال على مافيه القانت غير متشاغل عنه بغيره من فعل او قول ولذلك جرى عليه عمل امة محمد صلى الله عليه وسلم الذى قد أخبر ان الله تعالى لن يجمعهم على ضلالة وفيما ذكرنا من هذا كفاية .

فى تشبيك الاصابع

عن ابى ثمامة لقيت كعب بن عجرة وانا اريد الجمعة وقد شبكت بين اصابعى ففرق بينها وقال انا نهينا ان يشبك احدنا اصابعه فى الصلاة قلت انى لست فى الصلاة قال ألست قد توضأت وأنت تريد الجمعة ؟ قال قلت بلى قال فأنت فى صلاة .

وعن كعب بن عجرة قال صلى الله عليه وسلم لا يتطهر رجل فى بيته يريد الصلاة الا كان فى صلاة حتى يقضى صلاته فلايخالف بين اصابع يديه فى الصلاة وروى عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم وخرج يريد المسجد فهو فى صلاة مالم يشبك بين اصابعه — وروى عنه قال يا كعب ابن عجرة اذا توضأت فأحسنت الوضوء ثم خرجت الى الصلاة فلا تشبك بين اصابعك فانك فى صلاة وروى عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من شبك بين اصابعه فى المسجد فليتوضأ .

ففى هذه الآثار النهى عن تشبيك الاصابع فى طريقه الى الصلاة ففهم بذلك ان مريد الصلاة فى حكم من هو فيها الا ما اباح الله تعالى له من النطق ومن المشى اليها دون ان يتجاوز ذلك الى السعى يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا والأمر بالسكينة فى الاتيان الى الصلاة هو معنى ما فى حديث كعب من النهى عن التشبيك فى حال الارادة لها كالنهى لمن قد دخل فيها.

فى انتظار الامام من يجىء بعد شروعه فيها

روى عن الامام ابى حنيفة رضى الله عنه وفيمن تنحنح له وهو يصلى فانتظر المتنحنح ان صلاته فاسدة قال واخشى عليه اى بأن يكون قد عمل بعض صلاته لغير الله فيكون بذلك كافرا وقد وجدنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدفع هذا القول وهو ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه سمع صوت صبى وهو فى الصلاة فخفف.

فان قيل لاحجة فيه لانه من كلام ابى هريرة بناء على ظنه ان التخفيف كان من اجله يؤيده قول انس سمع النبى صلى الله عليه وسلم بكاء صبى وهو فى الصلاة فظننا انه خفف رحمة لبكاء الصبى اذ علم ان امه معه فى الصلاة - قلنا روى عبدالله ابن شداد بن الهاد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احدى صلاتى العشى وهو حامل احد ابنيه الحسن او الحسين فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع الغلام عند قدمه اليمنى فسجد بين ظهرانى صلاته سجدة اطالها قال ابى فرفعت رأسى بين الناس فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد واذا الغلام راكب ظهره فعدت وسجدت فلما صلى قالوا يا رسول الله انك قد سجدت بين ظهرانى صلاتك سجدة اطلتها أشئ أمرت به ام كان يوحى اليك؟ قال كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلنى فكرهت ان اعجله حتى يقضى حاجته منى فلم يكن

انتظاره

انتظاره ابنه حتى يقضى حاجته منه مفسد اصلاته ولا مخرجاله عنها فدل ان مثل هذا لحاجة دعت اولضرورة حلت غير مفسد ولا مكروه من المصلى وكيف يفسدها وهو أخف من قتل الحية والعقرب فى الصلاة وقد اطاق ذلك للمصلى فمثل ذلك من انتظر غيره ليدخل فيها وليدرك من فضلها ماقد طلبه من اتيانها والحق ان عند ابى حنيفة يكره هذا الفعل ولايفسد لأن غيره ممن سبقه اليها اولى بأن يفعل معه مايتبع فيه اما مه ممن قصر من اتيانها وابطأ فيه وهو مـذهب مالك ومعنى قول الشافعى واستعمال ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك وجهه على ما لا زيادة فيه من المتنحنح له تضر من خلفه فى صلاته التى قد سبق اليها وتحرم بها ونقول لا بأس بفعل ذلك اذا كان لا ضرر فيه على المصلين معه ولا يكون بفعله يسمى متشاغلا بخلاف صلاته ويكون فى اصلاحه اصلاح صلاة غيره كما يكون فى اصلاحه اياها لنفسه من التقدم من صف الى صف ليسد الخلل الذى فيه ـ روى عن خيمثة بن عبد الرحمن انه قال صليت الى جنب ابن عمر فرأى فى الصف خللا فجعل يغمزنى ان اتقدم ويمنعنى من التقدم الضن بمكانى اذا جلس ان ابعد منه فلما رأى ذلك تقدم هو فاذا كان هذا مباحا للمصلى فى امر نفسه كان مباحا منه لغيره مما يكون فى فعله اصلاح لصلاته .

فى البداءة بالعَشاء قبل العِشاء

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا حضر العَشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعَشاء ـ هذا مخصوص بالصائم دون من سواه، روى ابن شهاب عن انس سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وأحدكم صائم فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم .

دل هذا على ان المقصود من المخاطبين الصوام وقال الشافعى رحمه الله هـذا ترخيص عام فى التخلف عن الجماعة لكل ذى حاجة كالحاقن يحتاج الى

تجديد وضوء وقد أقيمت الصلاة فيرخص فى ترك الجماعة وتجديد الوضوء لأن صلاة من يدافع الأخبثين منهى عنها وكذا حضور العَشاء لمن له توقان الى الطعام يشغله عن الاقبال اليها ويحمله على العجلة عن الاكمال صائما كان اوغيره قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان الغائط والبول .

قال القاضى فالحق ان الأمر بالابتداء بالعَشاء ليس على اطلاقه وانما معناه عند حاجته الى الطعام صائما كان اوغير صائم لكن طعامهم ما كان على مقدار طعامنا اليوم فى الكثرة بل على القصد والقناعة بما فيه البلغة فيبتدئ المحتاج بقدر مايدفع توقانه ويتفرغ قلبه للاقبال على صلاته واتمامها.

كتاب الجنائز

فى توجيه المحتضر القبلة

عن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بنى سلمة؟ قالوا سيدنا جد بن قيس قال بم سودتموه؟ قال بأنه اكثرنا مالا وأنا على ذلك لنداريه بالبخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى داء ادوأ من البخل؟ليس ذلك سيدكم؟ قالوا فمن سيدنا يارسول الله؟ قال سيدكم بشربن البراء بن معرور واول من استقبل القبلة حيا وعند حضور وفاته قبل ان يوجهها رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله فأمره ان يستقبل بيت المقدس وهو بمكة فأطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حضرته الوفاة فأمر اهله ان يوجهوه قبل المسجد الحرام ورسول الله يومئذ بمكة ـ قال ابوحنيفة واصحابه يستقبل المحتضر القبلة على جنبه كما فى لحده لانه سبب من اسباب الموت فيعطى له حكمه ولاحجة لمن قال يستقبل عند الموت كما يستقبل للصلاة استدلالا بفعل البراء فانه اول من استقبل القبلة حيا وعند حضور وفاته وتناهى ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فلم ينكره اذ ذكر استقباله القبلة للصلاة وعند الموت

ذكر واحدا فكان ذلك دليلا على استواء كيفيتهما لأنه يجوز أن يذكر فى الحديث استقباله القبلة فى الشيئين المذكورين لاستقباله فيهما القبلة وان اختلف كيفيتهما فى ذلك .

فى التكفين

عن خباب بن الأرت هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبتغي وجه الله عز وجل فوجب اجرنا على الله فمنا من مات ولم يأكل من اجره شيئا وكان منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا رأسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدأ رأسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها .

وعن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم - فيه ان الكفن مقدم على الديون والوصايا والميراث وهو قول اهل العلم جميعا حاشا سعيد بن المسيب فانه قال فى احد قوليه ان الكفن من الثلث وهو محجوج بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن الموتى فى ثيابهم التى هى جميع اموالهم التى تركوها من غير سؤال عن دينهم ووصيتهم وورثتهم .

فى الصلاة على المنافق

روى ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على عبدالله بن أبى ابن سلول ، وفيما روى عن جابر مادل انه لم يصل عليه وهو الأشبه بأفعاله لانه كان لايصلى على مديون لاوفاء له به ولا على من غل زجرا له فالمنافق بذلك كان احرى لما اخبر الله تعالى به من كفرهم روى ان عمر بن الخطاب قال له لما اتى ليصلى عايه أتصلى عليه وقد نهاك الله عن الصلاة على المنافقين ، وهو اصح مماروى عنه انه قال أتصلى عليه وقد نهاك الله عن الصلاة عليه ؟ لانه

محال ان يصلى على من نهاه عن الصلاة عليه والله اعلم .

فى الصلاة على المرجومة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على الجهينية التى رجمها باقرارها على نفسها بالزنا ولم يصل على ماعز المرجوم باقراره ايضا والمعنى فيه ان من سنته الصلاة على المحمودين لا على المذمومين كالغال وقاتل نفسه وما اشبههما والجهينية حمدت لانها جادت لله بنفسها لاقامة الحد عليها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت لله بنفسها ، جوابا لعمر اوعلى حين قال له أتصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟

واما ماعز فلم يجدلله بنفسه وانما جاءه وهو يرى انه لايفعل به ذلك دل عليه قوله لما وجد مس الحجارة صارخا يا قوم ردونى الى رسول الله فان قومى قتلونى وغرونى من نفسى اخبرونى ان رسول الله غير قاتلى فلم ينزع عنه حتى قتل فهروبه دل على رجوعه عن اقراره اواعراضه عن اقامة الحد عليه وهو مذموم فى الحالين وما روى فى حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه هروبه قال له خيرا ولم يصل عليه فدل انه كان محمودا عنده معارض بما روى ابو سعيد الخدرى فسبقنا الى الحرة فاتبعناه فقام لنا فرميناه حتى سكت فما استغفر له الرسول صلى الله عليه وسلم ولا سبه ويحتمل ان الحمد له لم يكن الا بعد أن فات وقت الصلاة لمعنى حدث فى امره من رحمة لحقته من الله وعلم بوحى اوحى اليه اورؤيا رآها دل عليه ما روى عن بريدة انهم لبثوا بعد رجم ماعز ايومين او ثلاثة فجاء النبى صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز فقالوا اغفر الله لماعز فقال لقد تاب توبة لو قسمت بين مائة اوبين امة لوسعتهم - وما روى انه قال موصولا بانصرافهم من رجمه لا يصح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحضر رجمه ثم كان هذا القول منه بعد وقوفه على حقيقة ماصار اليه من العفو عنه .

فى

فى الصلاة على قاتل نفسه

عن جابر بن سمرة ان رجلا نحر نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، هذه مسئلة اختلف اهل العلم فيها فطائفة ذهبوا الى جواز الصلاة عليه منهم ابراهيم النخعى وابو حنيفة واصحابه وطائفة منعوها عليه محتجين بهذا الحديث فوجدنا ترك الصلاة عليه انما كان من النبى صلى الله عليه وسلم لا من الناس جميعا فيحتمل ان ما كان منه من الامتناع من الصلاة عليه لان صلاته رحمة على من يصلى عليه وقد كان حيل بينه وبين الجنة بما كان من ذلك المقتول وصلى عليه غيره ممن ليست صلاته فى هذا المعنى كصلاته صلى الله عليه وسلم كما فعل بالذى غل بخيبر وبالذى مات وعليه الدين اذ كان من شريعته ان لا يصلى على المذمومين من امته ـ قال القاضى انما ترك الصلاة عليهم ادبا لهم وزجرا لمن سواهم عن مثل احوالهم لا يأسا من قبول رحمة الله لهم .

فى الصلاة على النجاشى

روى عن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشى قد مات فصلوا عليه قال ونحن نرى ان الجنازة قد اتت فصففنا فصلينا عليه وانما مات بالحبشة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة ، فيه انه حمل الى المدينة بلطيف قدرة الله تعالى فى اليوم الذى مات فيه بناء على ظن الصحابة فى امره فصلوا عليه كما يصلى على من مات بالمدينة عندهم فاندفع به احتجاج من اطلق الصلاة على الميت الغائب وكان هذا من لطيف القدرة كما كان لنبيه صلى الله عليه وسلم فى بيت المقدس اذ كذبته قريش حين اخبرهم انه اسرى به اليه ، روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنى فى الحجر وقريش تسألنى عن امرى فسألونى عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها فكربت كربا ما كربت مثله قط فرفعه الله تعالى الى انظر اليه فما سألونى عن شيء الا انبأتهم به ـ لا يقال حديث عمران محال لأن

فيه اتيان الجنازة وصلاته عليه كان حين دخل المدينة والجنازة لا اتيان لها والنجاشي لا دخول له لأن هذا ونحوه قد يذكر به الأموات كما يذكر به الأحياء يقال حضرت الجنازة بمعنى احضرت وقال تعالى (أفأمن اهل القرى ان يأتيهم بأسنا) الآية اضاف الاتيان الى البأس وقال (يأتيها رزقها رغدا من كل مكان) الآية وانما كان اتيان الرزق باتيان من يأتى به اليها فلا استحالة فى الحديث ولاحجة فيه لمن يرى الصلاة على الغائب وابو حنيفة ومالك واصحابه ممن لايرونها على الميت الغائب .

فى الصلاة على القبر

روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلاث ، من مات ولم يصل عليه ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام ولا يتجاوز الى ماهو اكثر منها لأن الميت بعدها يخرج من حال من يصلى عليه لكن الحديث يدفع ذلك(١) مع ان قولهم توقيف والتوقيف لا يؤخذ الا بالتوقيف وقد رأينا غير واحد يخرجون من قبورهم بعد مدة طويلة وهم على حال تجوز الصلاة عليهم وقد وجدنا الغرقى يخرجون بعد الايام التى تجاوز هذا الوقت فيصلى عليهم فكذا غيرهم ما كانت ابدانهم موجودة غير مفقودة بفنائها اما ببلاء اوبغيره يصلى عليهم .

فى الدعاء على الميت

روى من دعاء النبى صلى الله عليه وسلم على الميت : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ، سؤال الغفران للاصاغر لأجل ما يعملونه فى حال الكبر فيغفر لهم ذنوبهم قبل ان يعملوها ومثله فى المعنى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر فى

---

(١) فيه نظر لان النبى صلى الله عليه وسلم علم بالوحى انه لم يتغير والذى قاله ابو حنيفة هو الغالب والحكم للغالب - والله اعلم - ح .

قصة حاطب وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

وروى عبد الله بن الحارث عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الصلاة : اللهم اغفر لأحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم عبدك فلان بن فلان ولا نعلم الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر لنا وله ، فقلت وانا اصغر القوم فان لم نعلم خيرا قال فلا تقل الا ما تعلم - الحارث هذا هو ابو قتادة الانصارى وقد كشف معنى هذا الحديث بسؤاله وبما اجابه اذ لا يشك احد أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يقول ولا نعلم الا خيرا فيمن يعلم منه غير الخير - قال ميمون بن مهران اذا صليت على من تتهمه فيكفى ان تقول (ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما) الآية واذا صليت على من تحب فاجتهد فى الدعاء اى من تحب لخيره ولا تتهمه فى اعتقاده وهذا انما هو فى اهل الأهواء الذين ما خرجوا بهواهم عن الاسلام وان كانوا مذمومين واما من كان على شىء من الأهواء مما يخرج به عن الاسلام فلا يصلى عليه .

فى ثواب المصلى عليها

روى ابو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى الجنازة عند اهلها فمشى معها حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان مثل احد وروى ايضا من جاء جنازة فتبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط وان مضى معها حتى تدفن فله قيراطان مثل احد مع ، ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان .

اختلف فى سبب استحقاق القيراط هل هو المشى معها او الصلاة عليها او التشييع واو راكبا ففى الحديث الاول ذكر المشى معها وفى الباقين اغفال من رواتها ومن حفظ شيئا كان حجة على من لم يحفظه ولاشك ان المشيع لها بالركوب معها حتى يصلى عليها ثوابه دون ثواب الماشى معها حتى يصلى عليها

لكن هذا فى الراكب اختيارا واما الراكب لعجزه عن المشى فكالماشى معها فان قيل فهل جزء القيراط من الشيء الذى هو منه معلوم فى شيء من الآثار ؟ قيل له ما وجد لذلك ذكر فى شيء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شيء من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز قالوا يا رسول الله اما الدرهم والدينار فقدعرفناهما فما القيراط؟ قال نصف درهم نصف درهم، قال الطحاوى فكان ذلك مقدار القيراط من الشيء الذى هو منه وكان ذلك دليلا على ان الصرف الذى كانوا عليه مما هو عدل الدينار اثنى عشر درهما على مذهب من يجعل الدية اثنى عشر الفا واما من يجعل من الورق عشرة آلاف درهم فذلك على ان عدل الدينار من الدرهم كان عندهم عشرة دراهم وعلى ان القراريط التى جملتها الدينار كانت عندهم عشرون قيراطا القيراط منها نصف درهم والله اعلم - فان قيل فهل وجدتم للشيء الذى القيراط منه ذكر مقدار فى شيء من الآثار؟ قيل له ما وجدنا ذلك والله اعلم وقد يجوز أنه اخفى ذلك حتى يعلمه اهله اذا القوة (فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين) قال القاضى ابو الوليد فاذا علم مقدار القيراط مما هو منه وانه جزء من عشرين اومن اربعة وعشرين وعلم مقدار القيراط بالنص انه مثل احد فقد علم مقدار الشيء الذى القيراط منه فيعلم قدر المثل به الخير فى قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) اذمقدار الذرة ومقدار جبل احد معلوم عيانا ولا نعلم قدر وزنهما من الثواب الا يوم الجزاء والحساب هذا من تمثيل المعقول بالمحسوس ليفهم معناه لأن الثواب ليس بجسم يعير بالوزن فعقلنا به ان الله تعالى يتفضل على من شهد جنازة من عند اهلها وصلى عليها باضعاف ما يتفضل به على من عمل ادنى يسير (١) من خير عدد ما فى جبل احد من مثاقيل الذر .

---

(١) هكذا فى الاصل ولعله شيء - ح .

فى عدد من يشفع فى الميت

روت عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من رجل يموت فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون له الاشفعوا فيه ، ومن رواية ابى هريرة انه قال : من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له ، مع ما روى عنه من حديث ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مامن رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الاشفعهم الله عزوجل فيه ، ليس هذا باختلاف وتعارض لانه يحتمل ان الله تعالى قد جاد بالغفران لمن صلى عليه مائة من المسلمين بشفاعتهم له ثم جاد بالغفران بشفاعة اربعين لحديث ابن عباس متأخرعن حديث عائشة وابى هريرة لأن الله تعالى لايرجع فيما يجود به .

فى الصلاة على الشهيد

عن عقبة بن عامر الجهنى قال آخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء احد ثم رقى على المنبر فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال انى لكم فرط وانا عليكم شهيد ـ فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين فاحتمل ان يكون ذلك لانه لم يكن سنة الشهداء قبل ذلك الصلاة عليهم ثم صار سنة فصلى عليهم لذلك ، وما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم احد عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة ثم يرفع العشرة وحمزة موضوع ثم يوضع عشرة فيصلى عليهم وعلى حمزة معهم .

وما روى عنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد بالقتلى فجعل يصلى عليهم فيوضع تسعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم ـ قد خالفه جابر بن عبد الله وانس فروى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدفن

قتلى احد بد مائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا - وعن انس ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم ويجوز أن يكون لم يصل عليهم وقد صلى عليهم غيره بأمره .

فى الصلاة على حمزة

روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد مر بحمزة وقد جدع ومثل به فقال اولا ان تجزع صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع فكفنه فى نمرة اذا خمر رأسه بدت رجلاه واذا خمر رجليه بدا رأسه نخمر رأسه ولم يصل على احد من الشهداء غيره وقال انا شهيد عليكم اليوم - ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على احد من الشهداء يوم احد غير حمزة ويجوز أن يكون ما فعل من الصلاة على حمزة ومن تركه الصلاة على غيره بما شغله يومئذ مما نزل به فى وجهه ومن هشم البيضة على راسه قال سهل كسرت البيضة على راسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وعلى يسكب الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لايزيد الدم الاكثرة اخذت قطعة حصير فأحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم وقال صلى الله عليه وسلم : كيف يفلح قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهم الى الله، فأنزل الله (ليس لك من الامر شئ) فاحتمل ان يكون ترك الصلاة لما شغله عنهم غير حمزة فانه اختصه بالصلاة عليه لمكانه منه ولا يقال لم يروانس الصلاة على حمزة لأن زيادة الثقة حجة ولا يدفع ما فى حديث عقبة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ما ذكرنا قبل هذا من ان الميت اذا فنى ببلاء حتى صار معد وما لا يصلى على قبره لأن شهداء احد قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفنوا بما انزل الله عليه فيهم (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا) الآية فصلى عليهم بذلك وقد روى فى بقائهم على حالهم بعد مدد جابر بن عبد الله قال لما اراد معاوية ان يجرى العين التى عند

قبور الشهداء بالمدينة امر منادیا فنادى: من كان له ميت فليأته ، قال جابر فذهبت الى ابى فأخرجناهم رطابا فأصابت المسحاة اصبع رجل منهم فانقطرت دما، فهكذا نقول من علم بقاء بدنه بعد مدة وان طالت فى قبره جاز أن يصلى على قبره اذا لم يكن صلى عليه قبل دفنه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك واتباعا له.

فى اللحد والشق

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اللحد لنا والشق لغيرنا او لأهل الكتاب على ما روى عنه يحتمل تخصيص اللحد بنا كون العرب لا تعرف غيره والشق لأهل الكتاب لانه الذى كانوا يستعملونه وكان انبياؤهم على ذلك فى ايامهم وقد أمر نبينا صلى الله عليه وعليهم بالاقتداء بهم الا فيما ورد نسخه ولم يرد ناسخ للشق فبقى اللحد والشق جميعا من سنن المسلمين غير أن اللحد اولاهما لأنه للمختار صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومما يدل على اباحة الشق ما روى عن انس لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد ورجل يضرح فقالوا نستخير ربنا عز وجل ونرسل اليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد وا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما ورد من قوله الحدوا ولا تشقوا ، ليس النهى للكراهة بل لترك الأفضل والأخذ بما دونه .

فى الحاد المرأة

روى عن انس قال ماتت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر احد قارف اهله الليلة فلم يدخل زوجها، هى ام كلثوم توفيت فى سنة تسع من الهجرة والمقارفة قد تكون من المقاولة المذمومة وقد تكون من غيرها من الاصابة واستحال الثانى لأن اصابة الرجل اهله غير مذمومة فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم ممن كان يصح له دخول قبرها من ذوى محارمها انه جرى بينه وبين زوجته فى تلك الليلة مقارفة من القول مذمومة فكره ان يتولى ادخال بنته فى قبرها وما اراد أن يواجهه

بذلك اذ كان دأبه ان لا يواجه احدا بما يكرهه انما كان يقول تعريضا جريا على مقتضى الاخلاق الكريمة التي جبل عليها وشرفه الله سبحانه بها وخصه باعلى مراتبها كما قال صلى الله عليه وسلم، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى وما بال رجال يقول احدهم: قد طلقتك، قد راجعتك، وهذا احسن محامله - واما ما فيه من قول الراوي فلم يدخل زوجها يعني قبرها فان ذلك حمله قوم على انه يحتمل انه كان بينه وبينها قبل وفاتها في تلك الليلة هذه المقارفة وهم الذين يذهبون الى ان للزوج غسل زوجته بعد وفاتها وادخالها قبرها ومذهبنا انه لا يغسلها لانقطاع ما كان بينهما في حياتها بوفاتها.

وروى انس قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس على قبرها فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم احد لم يقارف اهله الليلة؟ فقال ابو طلحة انا قال فانزل في قبرها وهذا مما يبعد لأن ابا طلحة لم يكن من محارمها اللهم الا ان يكون لم يحضر قبرها حينئذ من ذوي محارمها غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحتاج الى معونته فاتسع له ما يتسع للأجنبي من ان ييمم الميتة من وراء ثيابها مكان غسلها عند الضرورة وزوجها كان عثمان بن عفان.

اقبار زينب ام المؤمنين

روى ان عمر بن الخطاب صلى على زينب رضي الله عنها بالمدينة فكبر عليها اربعا ثم ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وعليهن وسلم من يأمرن ان يدخل في قبرها قال وكان يعجبه ان يكون هو الذي يلي ذلك فارسلن اليه انظر من كان يراها في حياتها فليكن هو الذي يدخلها القبر فقال عمر صدقتن - وانما كان اعجبه ظنا منه ان ذلك جائز له اذ كانت اماله ثم استظهر بما عندهن اذ حكمهن حكمها واشكل عليه اذ ليست ام نسب ولا ام رضاع ولهذا لا تجوز رؤيتها ويجوز نكاح بنتها منه فاعلمنه في ذلك بخلاف ما كان الأمر عنده عليه فرجع اليه ورآه الصواب ومن جعل ام حبيبة مكان زينب فقد اخطأ لأن

ام

ام حبيبة بقيت بعد عمر دهرا طويلا وقد قال صلى الله عليه وسلم لأزواجه اولكن لحوقا بى اطولكن يدا وكانت زينب امرأة قصيرة فلما توفيت اولهن علمن انه انما اراد طول يدها بالصدقة لأنها كانت تصنع بيديها ما تعين به فى سبيل الله .

فى فتنة القبر

روت عائشة وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للقبر لضغطة لو كان احد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ - زاد فى حديث ابن عمر ثم قال باصابعه الثلاث يجمعها كأنه يقلله ثم قال لقد ضغط ثم عوفى - ولا يعارضه ما روى ربيعة بن سيف عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت فى يوم الجمعة اوليلة الجمعة الابرئ من فتنة القبر ، لأنه منقطع الاسناد فان ربيعة لم يلق عبدالله وبينهما رجلان احدهما مجهول وعن على رضى الله عنه قال كنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت (الهاكم التكاثر) فيه اثبات عذاب القبر ورويت عن النبى صلى الله عليه وسلم آثار متواترة باستعاذته منه - روى مصعب بن سعد أنه كان يحدث عن ابيه قال كان يأمرنا بهذا الدعاء مرفوعا : اللهم انى اعوذبك من الجبن والبخل واعوذبك أن ارد الى ارذل العمر واعوذبك من فتنة الدنيا واعوذبك من عذاب القبر ، وروى عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس ، من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة القبر وعذاب القبر .

وخرج فى هذا المعنى آثارا كثيرة من رواية ابى هريرة وأبى بن كعب وغيرهم وروى عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان فى كبير - اما هذا فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرز على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف عنهما مالم ييبسا - خص البول من النجاسات لتهاون الناس به اذ لا يظهر على الثياب منه اثر بخلاف الغائط

والقيح والدم فيتحاماها الناس لتقذرهم اياها ومعنى لايستتر من بوله اى لايتوقى منه ومنه دعاء الناس، سترك الله من النار، اى وقاك منها ومنه قوله صلى الله وسلم: اتقوا النار ولو بشق تمرة، وروى مرفوعا: اكثر عذاب القبر بالبول، اى اكثر عذاب القبر من اجل البول بما شاء الله ان يعذب به من اصناف عذابه يؤيده ما روى عن ابن عباس مرفوعا: ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا من البول، وقيل ان الناس يعذبون فى قبورهم بالبول كما يعذب به فى الدنيا لانه من غليظ عذاب الدنيا والله اعلم.

فى عذاب القبر

روت عمرة عن عائشة ان يهودية جاءت تسئلها فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس فى قبورهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا خسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهر انى الحجر فقام يصلى فذكرت صلاة الكسوف وكيف صلاها فقالت ثم انصرف فقال ما شاء الله ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اليهودية كان قبل ان يوحى اليه بذلك وامرنا بالتعوذ من عذاب القبر بعد الوحى اليه بذلك.

لايقال كيف دفع خبر اليهودية وقد قال عليه الصلاة والسلام، ماحدثكم به اهل الكتاب فلاتصدقوهم ولاتكذبوهم وقولوا آمنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا لم تكذبوهم وان كان باطلا لم تصدقوهم لانه يحتمل ان يكون دفع قولها وردها قبل ان يؤمر بالالتفات الى ماحدثه به اهل الكتاب ثم امر بعد ذلك بالوقوف عنده وترك التصديق به والتكذيب له فكان له دفع ماحدثوه به كما للرجل ان يدفع مالم يعلمه وان كان فى الحقيقة حقا فان المدعى عليه اذا لم يعلم صحة دعوى المدعى كان فى سعة من انكاره اياه ومن حلفه له عليه وان كان يجوز أن يكون عليه حق فذهبت عنه معرفته فكان صلى الله عليه وسلم

وسلم لما سئل عن مالا علم له به كان فى سعة من نفيه وان كان فى الحقيقة حقا ثم امر أن يقابل قولهم بالتوقف وان كان الدفع واسعا له مع انا تأملنا حديث عائشة فوجدنا رواته خالفوا عمرة فيه ـ منهم مسروق عن عائشة انها قالت اتتنى عجوز يهودية فقالت يعذب اهل القبور فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال صدقت يعذب اهل القبور عذابا يسمعه البهائم .

وروى عنها انها دخلت عجوزان من عجائز يهود المدينة فقالتالى ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فكذبتهما فخرجتا ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان عجوزين دخلتا على فزعمتا ان اهل القبور يعذبون فى قبورهم فقال صدقتا انهم ليعذبون عذابا تسمعه البهائم كلها قالت عائشة فما رأيته بعد ذلك فى صلاة الا يتعوذ من عذاب القبر .

وروى عن ذكوان عنها قالت استطعمت يهودية فقالت اطعمونى اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر فقلت يا رسول الله ما تقول هذه اليهودية؟ قال وما قالت؟ فقلت انها قالت: اعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه مدا يستعيذ بالله من فتنة الدجال وعذاب القبر .

وروى عروة عن عائشة ان يهودية دخلت عليها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أشعرت انكم تفتنون فى القبور فارتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما تفتن يهود قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما شعرت انه اوحى الى انكم تفتنون فى القبور ثم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر فوافقت رواية عروة رواية عمرة فالصواب انه تقدم دفعه صلى الله عليه وسلم ثم اثباته اياه بعد ذلك والذى عند مسروق وذكوان هو الأمر الثانى والذى عند عروة وعمرة الأمر الأول والثانى فكان بذلك اولى اذ حفظا من ذلك ما قصر مسروق وذكوان عن حفظه.

فى سماع عذاب القبر

روى عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلة شهباء فمر على حائط لبنى النجار فاذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر فيه ، ان البهائم تسمعه وابن آدم لايسمعه ـ وقد روى عن ابى ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين غابت الشمس فقال هذه اصوات يهود تعذب فى قبورها ، ففيه ان ابن آدم قدسمعوا اصوات يهود الذين كانوا يعذبون فى قبورهم فالوجه فيه ان ذلك كان بعد دعاء النبى صلى الله عليه وسلم ان يسمعهم اياها ويحتمل ان يكون المسموع اصوات اليهود ولم يسمعوا اصوات المسلمين المعذبين فى قبورهم فلا تضاد بينهما ـ وعن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو ابن العاص فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه درقة او شبه الدرقة فجلس فاستتربها قال فقلت انا وصاحبى انظروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول كما تبول المرأة وهو جالس فأتانا فقال أو ما علمتم مالقى صاحب بنى اسرائيل كان اذا اصاب احدهم شىء من البول قرضه بالمقراض فنهاهم عن ذلك فعذب فى قبره يحتمل انه كان من شريعة بنى اسرائيل قرض الأبدان اذا اصابها بول بالمقراض فنهاهم ذلك الرجل عن ذلك آمرالهم بترك شريعتهم فعوقب على ذلك فى قبره لعظم عصيانه .

فى زيارة القبور

روى عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ، يحتمل ان يكون قبل اباحته الزيارة ويحتمل ان يكون اراد الجمع بين الزيارة واتخاذ المساجد والسرج فيكون مجرد الزيارة مباحة بل هى الأولى لانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فيه عبرة وفى رواية

ولنزد

وليزدكم زيارتها خيرا وكذلك روى مرفوعا فى لعنـة اليهود والنصارى لاتخاذهم ذلك على قبور انبيائهم- قالت عائشة وابن عباس لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصته على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه قال وهوكذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا، والتحذير باللعن الذى فى الحديث الأول لمن هذا سبيله لا لماسواه من زائرى القبور وهذا القول انما كان عندوفاته ولا ناسخ له .

فى عذاب الميت

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كسر عظم المسلم ميتا مثل كسره حيا لا يقال فليجب فى كسر عظم الميت قصاص اودية لأن عظم الميت له حرمة مثل حرمة عظم الحى ولكن لا حياة فيه فكان كاسره فى انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحى وعدم القصاص والارش لانعدام المعنى الذى يوجبه من الحياة كالصحيح يقطع اليد الشلاء لا قصاص عليه ولا دية وانما فيه الحكومة بقدر ما نقص ولا قيمة لذلك من الميت يشير اليه قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة) بطريق الايماء فلا يجب القصاص الا بازالة حياة .

فى ثناء الناس على الميت

روى عن انس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنى عليها خير فقال صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقال وجبت وجبت وجبت فقال عمر فداك ابى وامى مر بجنازة فأثنى عليها خير فقلت وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فأثنى عليها شر فقلت وجبت وجبت وجبت فقال صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنـة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهداء الله فى الارض- وعن عمر مثل ذلك فيمن اثنى عليه بخير وفيمن اثنى عليه بشر فقال له ابو الأسود بما قلت وجبت قال قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا

او ثلاثة فقال او ثلاثة فقلنا اواثنان قال واثنان ثم لم نسئله عن الواحد ، ووجه ذلك ان الشهادة بالخير لمن شهد له ستر من الله سبحانه عليه فى الدنيا ومن ستر الله عليه فى الدنيا لم يرفع عنه ستره فى الآخرة ومن لم يرفع الله عنه ستره فى الآخرة ادخله الجنة والشهادة بالشر فى الدنيا هو رفع الستر عن المشهود عليه وهو فى ذلك ضد من اثنى عليه خير فى الدنيا فكذلك هو فى الأخرى فيستحق النار وهذا من ادق استنباط واحسنه .

فى الاستغفار للمشرك

عن على رضى الله عنه قال سمعت رجلا يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت تستغفر لأبويك وهما مشركان قال أولم يستغفر ابراهيم عليه السلام لأبيه فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت (وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الاعن موعدة وعدها اياه) وفى رواية فنزلت (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) لم يبين فى الحديث ان ابويه حيين كانا اوميتين والظاهر انهما كانا ميتين بجواز الاستغفار للمشرك مادام حيا لرجاء الايمان منه يدل عليه قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الى قوله (من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم) ولا يتبين ذلك الا بموتهم وعن ابن عباس لم يزل ابراهيم عليه السلام يستغفر لأبيه حتى مات فتبين له انه عدو لله فتبرأ منه وقيل فى سبب نزول قوله تعالى (ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين) الآية ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل على عمه ابى طالب فقال له قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال له ابو جهل وعبدالله بن ابى امية أترغب عن ملة عبد المطلب فكان آخر ما كلمهم انا على ملة عبد المطلب فقال اما والله لاستغفرن لك مالم انه عنك فأنزل الله تعالى (ما كان للنبى) الآية وانزل فى ابى طالب (انك لاتهدى من احببت) الآية وقيل سبب نزولها استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عزوجل فى الاستغفار لأمه آمنة فلم يأذن له والله

اعلم بالسبب غير أنه يحتمل كل من هذه الأشياء ان يكون سببا فتنزل الآية جوابا عن جميعها ومما يدل على جواز الاستغفار للشرك ما دام حيا قوله صلى الله عليه وسلم ، اللهم اغفر لقومى فانهم لا يعلمون ،

فى الأطفال

روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما من مولود الا يولد على الفطرة ، ثم يقول اقرؤا (فطرة الله التى فطر الناس عليها) الآية، وعن الاسود بن سريع انه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع غزوات فتناول اصحابه الذرية بعد ما قتلوا المقاتلة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد ذلك عليه فقال ألاما بال اقوام قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذرية، فقال رجل أليسوا ابناء المشركين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان خياركم ابناء المشركين ألا انه ليست تولد نسمة الا ولدت على الفطرة فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها فأبواها يهودانها اوينصرانها .

عن ابى عبيد القاسم بن سلام قال سألت محمد بن الحسن عن تفسير حديث ابى هريرة فقال كان ذلك فى اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض ويؤذن بالجهاد يعنى لو كان يولد على الفطرة ثم مات قبل ان يهوداه ابواه اوينصراه ما ورثاه لانه مسلم وهما كافران ولما جاز أن يسبى ولكن جرت السنة بخلاف ذلك فعلم انه مولود على دين ابيه، وسئل عبدالله بن المبارك عن تأويله؟ فقال تأويله قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن اطفال المشركين الله اعلم بما كانوا عاملين ، يعنى انهم يولدون على ما يصيرون إليه من اسلام وكفر فمن كان فى علم الله انه سيسلم فقد ولد على الفطرة وكان فى علم الله انه يصير كافرا يولد كافرا.

قال الطحاوى تفسير محمد يدفعه ما فى حديث الاسود من قوله انه كان فى غزوة وهى جهاد ولما اختلفوا فى معناه جعلنا كله حديثا واحدا وأثبتنا فيه قوله صلى الله عليه وسلم، فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه والفطرة

فطر تان فطرة يراد بها الخلقة التي لاتعبد معها وفطرة معها التعبد المستحق بفعله ثوابا وبتركه عقابا وكان قوله: كل مولود يولد على الفطرة، يريد به الفطرة الثانية فكان اهلها الذين هم كذلك ما كانوا غير بالغين ممن خلق للعبادة كما قال(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وان كانوا قبل بلوغهم مرفوعا عنهم الثواب والعقاب غير أنهم اذا عبرت عنهم السنتهم بشيء من ايمان وكفر كانوا من اهله كما قال صلى الله عليه وسلم فما يزال عليها حتى يعبر عنه لسانه ولذلك قبل صلى الله عليه وسلم اسلام من لم يبلغ وفي ذلك ما يوجب خروج من كان من المسلمين بالردة في تلك الحال من الاسلام حتى يستحق المنع من ميراث ابويه المسلمين ثم قال: فأبواه يهودانه او ينصرانه، اي بتهويدهما وتنصيرهما فيكون مسبيا ان كان ابواه حربيين وما خوذا بعد بلوغه عاقلا بالجزية ان كانا ذميين.

في اسلام الصغير

روى ان عمر رضي الله عنه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان وقد قارب الحلم فلم يشعر حتى ضرب صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال لابن صياد أتشهد اني رسول الله؟ فنظر اليه ابن صياد فقال أتشهد انى رسول الله؟ قال فرصه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى؟ قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر، ثم قال له رسول الله انى قد خبأت لك خبيئا فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعد وقدرك فقال له عمر ائذن لي فيه يا رسول الله اضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكنه فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله، ففي كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن صياد ولم يبلغ الحلم عن شهادته له بالرسالة ما قد دل على انه او شهد بها لصار مؤمنا ولولا ان ذلك كذلك لما كشفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي هذا دليل على ان اسلام مثله من الصبيان يكون اسلاما.

فيمن

فيمن رضى باحراق نفسه

روى عن ابى بكر الصديق انه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم - فذكر حديثا طويلا من حديث يوم القيامة ثم ذكر شفاعة الشهداء قال ثم يقول الله عز وجل، انا ارحم الراحمين انظروا فى النار هل فيها من احد عمل خيرا قط، فيجدون فى النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط؟ فيقول لا غير أنى كنت امرت ولدى اذامت فاحرقونى بالنار ثم اطحنونى حتى اذا كنت مثل الكحل فاذهبوا بى الى البحر فاذرونى فى البحر فوالله لا يقدر على رب العالمين ابدا فيعاقبنى اذا عاقبت نفسى فى الدنيا عليه قال الله له لم فعلت ذلك؟ قال من مخافتك فيقول، انظروا اعظم ملك فان لك مثله وعشرة أمثاله.

يحتمل ان يكون الوصية بالاحراق من شريعة ذلك القرن الذى كان الموصى منه خوفا من الله ورجاء رحمته كما يوصى فى امتنا بوضع الخد على تراب اللحد رجاء للعفو والمغفرة وليس قوله لا يقدر على رب العالمين على نفى القدرة اذلو كان معتقد الذلك كان كافرا ولما غفر له ولا ادخل الجنة وانما هو على التضييق كقوله (فقدر عليه رزقه) اى ضيق عليه رزقه وقوله (فظن ان لن نقدر عليه) اذ لا يظن يونس غير ذلك يعنى لا يضيق الله على ابدا فيعاقبنى بما قد فعلته بنفسى رجاء رحمته وطلب غفرانه وذكر الحديث من طرق بالفاظ مختلفة فى بعضها ان الله يقدر على يعذبنى وفى بعضها فان الله يقدر على لم يغفر لى والمعنى فى ذلك كله سواء - واما ماروى فى بعض الآثار مكان لايقدر الله على لعلى اضل الله فانه حديث لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الارجل واحد وهو معاوية ابن حيدة جد بهز بن حكيم وخالفه فى ذلك ابو بكر الصديق وحذيفة وابو مسعود وابو سعيد الخدرى وسلمان وابو هريرة رضى الله عنهم وستة اولى بالحفظ من واحد وتأويل قوله اضل الله على تقدير صحته انه كان مؤمنا بالله خائفا من عقوبته لكنه كان جاهلا بلطيف قدرته فجعلوه بخشية عقوبته مؤمنا وبطمعه ان يضله جاهلا فاغفر ان لايمانه لانه لم يخرج بجهله من ايمانه الى الكفر بالله

ويحتمل ان معاوية فهم من لا يقدر الله على نفى القدرة فجاء به على المعنى والستة نقلوه بلفظه كما سمعوه والله اعلم .

فى عجب الذنب

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : كل ابن آدم تأكله الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب ، هذا حديث صحيح رواه اهل الضبط المؤتمنون على الرواية ولا استحالة فيه كما قاله اهل الجهل والعناد بأنه يرده العيان لأن الميت قد يحرق وقد يكشف بعد مدة لحده فلا يوجد منه شيء لانه لاينكر فى لطيف قدرة الله تعالى حفظ ذلك المقدار الذى اخبر من لا ينطق عن الهوى ببقائه فلا يأكله التراب ولا تحرقه النار وان لم ندركه بحواسنا وقد وقى الله خليله من نار نمروذ واخبر عن لقمان قوله (يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل) الى قوله (ان الله لطيف خبير) فالله تعالى حافظ ذلك المقدار من الفناء حتى يعيده بشرا سويا ويركب فيه خلقا جديدا وبالله التوفيق .

كتاب الزكاة

فيه ثلاثة عشر حديثا

فى محرم السؤال

روى عن سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل الناس عن ظهر غنى فانما يستكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وماظهر غنى ؟ قال ان يعلم ان عند اهله مايغديهم ومايعشيهم - وروى عطاء عن رجل من بنى اسد أنه قال صلى الله عليه وسلم لرجل يسأله من سأل منكم وعنده اوقية اوعدلها فقد سأل الحافا والأوقية اربعون درهما - وفيما روى عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسئلة وله مايغنيه الاجاءت شينا أوكدوحا اوخدوشا فى وجهه يوم القيامة قلت يارسول الله وماغناه ؟ قال خمسون درهما اوحسابها من الذهب وروى انه خطب صلى الله

عليه وسلم فقال، من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الحافا .

يحتمل ان أول هذه المقادير المحرمة للسؤال هو المذكور فى حديث سهل ثم وثم فالمقدار الذى تناهى تحريم المسئلة عند وجوده هو المذكور فى الخطبة فصار أولى بالاستعمال وانما استعملت فى هذا للأغلظ فالأغلظ لا الأخف فالأخف لأن النسخ على وجهين نسخ عقوبة ينسخ به الأخف بالأثقل قال تعالى (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات) ونسخ رحمة ينسخ به الغليظ بالخفيف قال تعالى (الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا) الآية ومنه قيام الليل ولما لم يكن من المسلمين ذنب يوجب عليهم العقوبة فى التغليظ فى المسئلة بدأنا باستعمال الأغلظ فالأغلظ .

قال القاضى هذا معنى قوله دون لفظه، قلت نظرت فى المطول فوجدت معنى قوله كون هذا من باب نسخ الأغلظ بالأخف لا غير فكان المناسب ان يقول بدأنا باستعمال الأغلظ فالأخف لأن التحريم بمقدار الغداء والعشاء اضيق من التحريم بمقدار الأوقية وهو اضيق من التحريم بمقدار خمسين درهما وهو اضيق من التحريم بخمس اواق فهذا نهاية التخفيف فالترقى من الأغلظ الى الأخف فالأخف وقد صرح الطحاوى بهذا بقوله فان قال قائل كيف استعملت فى هذا اغلظ المقادير بدءا ثم استعملت بعده ما هو أخف منه حتى استعملت كلها كذلك ولم يستعمل الآخر اولا ثم بعد ما هو أغلظ منه حتى يأتى عليها بكلها؟ فكان جوابنا ان النسخ يكون بمعنيين الى آخره فهذا صريح فى مخالفة القاضى لما قصده الطحاوى فكيف قال هذا معنى لفظه، ثم قال القاضى وفيه نظر لأن نسخ الخفيف بالثقيل كثير موجود فى القرآن من غير عقوبة قلت خفف ثقل ماوجد من هذا النوع فى القرآن وعد الثواب الكثير وهونه قيل فى قوله تعالى (ما ننسخ من آية اوننسها نأت بخير منها) المراد الخيرية اما بالخفة اوبكثرة الثواب فافهمه .

فى محرم الأخذ

روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندى آخر قال انفقه على زوجك قال فعندى آخر قال انفقه على ولدك قال فعندى آخر قال انفقه على خادمك قال عندى قال آخر قال انت ابصر — وفى حديث آخر انت اعلم، ذهب ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره الى ان من ملك اربعة دنانير فهو غنى تحرم عليه الصدقة كما يقوله اهل المدينة فيمن ملك اربعين درهما قالوا لأنه لم يأمر فيما وراء الأربعة بشىء ورد الأمر اليه فيه ولاحجة لهم فى ذلك لانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم انما امره فى كل دينار من دنانيره الأربعة بما هو أولى به فى ذلك ورد الأمر فى الخامس اليه لانه لم يعلم له سببا يأمره بصرفه فيه فرد الأمر فيه اليه اذ هو أعلم بما يحتاج اليه من امر نفسه لا لثبوت غناه عنده بالاربعة دنانير اذ لو كان كذلك لما امره فى الرابع بشىء واصرف الأمر فيه اليه كما فعل بالخامس فثبت بذلك ما صححناه فى حديث الخطبة من قوله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق سأل الحافا يدل عليه امره صلى الله عليه وسلم معاذا حين بعثه الى اليمن على الصدقة ان يأخذها من اغنيائهم فيضعها فى فقرائهم فالغنى من يؤخذ منه والفقير من لا يؤخذ منه يعنى جبرا كمالك الاربعين درهما ولا يرد ما قلنا حديث ابى هريرة هذا اذ قد يحض على الصدقة الغنى والفقير الذى له فضل على قوته لما روى عن ابى مسعود قال لما امرنا بالصدقة كنا نحامل نتصدق حتى تصدق بعض الفقراء بصاع فاستهزأ به المنافقون وقالوا ان الله لغنى عن صدقة هذا فأنزل الله عزوجل (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين) الآية .

فى من يحل له اخذها

روى عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال حدثنى رجلان من قومى انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر

وخفضه

وخفضه فرآهما جلدين فقال ان شئتما فعلت ولاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب المعنى فى ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما لم يعلم حقيقة امرهما فى الغنى والفقر اعلمهما بأنه لاحق فيها لغنى ليعملا بما سمعا، وقوله ولا لقوى مكتسب، المراد به نفى الحق الذى هو فى اعلى مراتبه لأن الصدقة قد تحل للفقير القوى كما يقال فلان عالم حقا اذا كان فى اعلى مراتبه ولا يقال لمن هو دونه وان كان عالما ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران عند سؤالهم رجلا امينا يبعث اليهم لأبعثن اليكم رجلا امينا حق امين، يعنى ابا عبيدة بن الجراح وان كان من دونه من اهل الامانة ايضا .

فى اعطائها لمن لا تحل له

روى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى عليه وسلم انا وابى وجدى وخطب على وانكحنى وكان ابى اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فأخذتها فأتيته بها فقال والله ماإياك اردت بها فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت لأبى ولك يا معن ما اخذت كان يزيد اخرج دنانير يتصدق بها ووكل الرجل ليصرفها مصارفها فاعطاها الوكيل لابنه اذلم يعلم نيته فى ذلك فجازت لابنه معن لانه قبضها ممن له ذلك وليزيد ثواب صدقته على غير ابنه بما نواه لقوله عليه السلام: انما الأعمال بالنيات، واحتج به محمد فى من تصدق بزكاته على رجل ظنه اجنبيا وهو ابنه اوأبوه فانه يجزيه ولا حجة له فيه لانها زكاة مال ابيه أو ابنه فلاتحل لقابضها واذا لم تحل له كانت غير جائزة عن المعطى وكذلك لو اعطى الى من ظنه فقيرا فكان غنيا لانها حرام على الغنى فلا تكون مجزية عن معطيها وهذا قول ابى يوسف وهو الأولى ومذهب اشهب من اصحاب مالك فيه الجواز بهذا الحديث .

فى المعادن

روى عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله

ماعندى شىء اقضيكه اليوم فقال والله لا افارقك حتى تعطيني اوتأتيني بحميل ليحمل عنك فقال والله ماعندى قضاء وما اجد أحدا يتحمل عني قال فجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا الزمنى واستنظرته شهرا واحدا فأبى حتى اقضيه أو آتيه بحميل فقلت والله ماعندى حميل ولااجد قضاء اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستنظره الا شهرا واحدا؟ قال لا قال انا اتحمل بها عنه فحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فذهب الرجل فأتاه بقدر ما وعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذه الذهب؟ فقال من معدن قال لا حاجة لنا بها ليس فيها خير فقضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . انكر بعض صحة هذا الحديث قال وهل عند احد ذهب الا من المعادن ويحتج بما روى جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها فى بعض المعادن قال خذها يارسول الله والله ما اصبحت املك غيرها فأعرض عنه ثم اتاه عن شماله فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم اتاه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فأخذها فحذفه بها حذفة لوأصابه بها لشجه اوعقره ثم قال يأتى احدكم بماله كله فيتصدق به ثم يجلس يتكفف الناس انه لاصدقة الا عن ظهر غنى . وبما روى ابن عباس فى حديث مكاتبة سلمان الفارسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع النخل التى كاتبه عليها اهلها فى فقرها وسوى عليها التراب بيده حتى فرغ منها قال فلا والذى نفسى بيده ما بقيت منها واحدة وبقيت دراهم فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فى اصحابه اذ أتاه رجل من اصحابه بمثل البيضة من ذهب اصابها من بعض المعادن فتصدق بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل الفارسى المسكين المكاتب ادعوه لى فدعيت له فجئت فقال اذهب فأدها عنك مما عليك من المال قلت وأين يقع هذا مما علىّ يا رسول الله؟ فقال ان الله سيؤديها عنك .

والجواب عن ذلك انه يحتمل ان يكون انما قال ذلك القول قبل

ان تحل المعادن للناس لأنها عند قوم من اهل العلم منهم أبو حنيفة وأصحابه من الغنائم وفيها الخمس وقد كانت الغنائم محرمة على من قبلنا وعلى اوائل هذه الامة ايضا حتى احلها الله عز وجل رحمة وتخفيفا منه عليهم فكان لا خير فيها وعند قوم آخرين من اموال الصدقات وهم اهل الحجاز فاحتمل ان يكون ذلك قبل فرض الزكاة على العباد فى اموالهم فلم يكن ما وجد فيها مالا لهم فيه خير ثم فرض الله الزكاة فعادت الى خلاف ما كانت عليه وصارت مما فيه الخير ويحتمل وجها آخر وهو أن الذى كان على الاصل الذى تكفل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دنانير مضروبة فلما جاء ذلك الرجل بما جاء به مما وجده فى المعدن وهو ذهب غير مضروبة وهو دون الحق الذى وجب كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضيها صاحب الحق وهو أدنى من حقه فان خيار الناس احسنهم قضاء فلذلك قال لا حاجة لنا فيها لا خير فيها وأدى دنانير لا نقص فيها وهذا تاويل حسن فانتفى بما تأولنا التضاد بين الآثار وروى عن ابى سعيد الخدرى قال بعث على الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها من اليمن فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة الأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة وعيينة بن بدر وزيد الخيل قال فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انى أتألفهم.

قيل فى صرف الذهب الموجودة فى المعدن الى المؤلفة دليل على انه من اموال الزكاة التى يعطى منها للمؤلفة ولا حجة فيه اذ كان رسول الله عليه صلى الله وسلم يتألفهم من غير الزكاة ايضا - روى عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى من غنائم حنين مائة من الابل عيينة بن بدر والأقرع بن حابس مائة من الابل فلا يبقى دليلا على ما توهم هذا القائل ان فيه دليلا.

فى تحليف المزكى

روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات

فامتحنوهن) قال كانت المرأة اذا أتت النبى صلى الله عليه وسلم لتسلم حلفها بالله ما خرجت من بغض زوج وبالله ما خرجت رغبة بأرض عن ارض وبالله ما خرجت الاحبا لله ولرسوله ـ فيه حجة لمن ذهب الى استحلاف العاشر من يمر عليه اذا قال اديت زكاته الى مستحقيها او اديتها الى عاشر آخر قبلك ان اتهم التاجر على ما قاله وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه والشافعى خلافا لمالك والثورى فانهما قالا يصدق من غير تحليف لانها عبادة وهو مؤتمن عليها ولا يسوغ ان يظن بهم المعصية لكن استحلاف الرسول صلى الله عليه وسلم المهاجرات حياطة للاسلام نظير استحلاف من يتولى الصدقات المتهمين بمنعها فيحتاط فيه استيفاء لحقوق اهله عمن وجبت عليهم والله اعلم .

فى السن المأخوذ فى الصدقة

روى ثمامة عن انس ان الكتاب الذى كتبه ابوبكر الصديق فى الصدقة انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى افترضها الله سبحانه على خلقه فمن سئل فوقها فلا يعطه ان لا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق بالكسر قال ابو عبيد وأنا اراه بالفتح يعنى رب المال وهو الصواب لأن التيس ان كان مجاوزا للسن الواجبة على رب المال كان حراما على المصدق اخذه لما فيه من الزيادة وان كان دونه كان حراما على المصدق اخذه من ربه لأنه اقل من حقه وان كان مثله فى القيمة فهو خلاف النوع الذى امر بأخذه لحرام بغير طيب نفس ربه فدل ذلك ان المراد بما ذكر فيه رب المال لا المصدق فيكون الخيار اليه فى ان يعطى فوق ما عليه او مثل ما عليه من خلاف نوع ما هو عليه ويكون للمصدق قبول ذلك منه ان رأى ذلك حظا لما يتولاه من الصدقة ـ والله اعلم .

فى ذكر العناق والعقال

روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت

ان

ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله، فلما كان زمن الردة حدثت بهذا الحديث ابا بكر فقال لو منعونى عقالا لقاتلتهم عليه — وفيما روى عنه انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابو بكر وارتد من ارتد من العرب قال فبعث ابو بكر لقتال من ارتد عن الاسلام فقال له عمر يا ابا بكر ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امرت ان قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله، فقال ألا اقاتل اقواما فرقوا بين الصلاة والزكاة والله لو منعونى عناقا مما كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها، قال فلما رأيت الله شرح صدر ابى بكر لقتال القوم علمت انه الحق. وخرجه من طرق كثيرة فى بعضها عقالا وفى بعضها عناقا وعلى ان الاختلاف فى هاتين الكلمتين من رواة الحديث لا من ابى بكر والأكثر على عناقا واختلف فى معنى العقال فقيل المراد به الحبل الذى يعقل به الفريضة المؤداة حكى ذلك ابو عبيد عن الواقدى وهو فاسد قياسا لانه لو كان على مؤدى الفريضة من المواشى عقال يحفظ به لكان على مؤدى الدراهم كيس يحفظ فيه وعلى من وجبت عليه فى نخله الصدقة قواصر حتى يجعل فيها وذلك مما لا يقوله احد وقيل العقال هو صدقة عام واحتج بما روى ان معاوية استعمل ابن اخيه عمرو بن عتبة على صدقات كليب فاعتدى عليهم فقال عمرو الكلبى.

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين
لأصبح الحى اوبادا ولم يجدوا عند التفرق فى الهيجا جمالين

وهذا ايضا فاسد لان ابا بكر انما قال على انهم لو منعوه قليلا مما كانوا يؤدونه من الصدقة لقاتلهم عليه كما يقاتلهم لو منعوها كلها والأشبه ان يكون المراد عين الواجب.

عن ابن الاعرابى المصدق اذا اخذ من الصدقة عين ما فيها نيل

اخذ عقالا واذا اخذ به ثمنا قيل اخذ نقدا وانشد .

اتانا ابو الخطاب يضرب طبله فرد ولم ياخذ عقالا ولا نقدا

ثم الأولى بهذا الحديث العناق وفى ذلك باب من الفقه يجب الوقوف عليه وذلك ان السوائم اذا كانت لا مسنة فيها فطائفة تقول فيها واحد منها وطائفة تقول فيها مسنة كما لو كانت مسان كلها وطائفة تقول لا شيء فيها والأقوال كلها عن ابى حنيفة رجع من بعضها الى بعض رواها عنه ابو يوسف واختار القول الأول وهو الأولى لموافقة قول ابى بكر عليها لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليها فدل انهم كانوا يؤدون العناق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصدقة وذلك لا يكون الا فيما لا مسنة فيه وفى ثبوت ذلك ثبوت ما قاله واختاره وقال زفر بقوله الثانى ومحمد بالأخير .

فى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق

روى ان ابا بكر لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله تعالى بها رسوله فمن سئلها من المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه .

فى كتابه ذلك لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ـ وخرجه من طرق .

تنازع اهل العلم فى المراد بهذا الحديث تنازعا شديدا .

حكى المزنى عن الشافعى ان الشريكين اللذين لم يقسما الماشية خليطان وقد يكونان خليطين بتخالط ماشيتهما من غير شركة لكن لا يكونان خليطين حتى يريحا ويسرحا ويحلبا ويسقيا معا ويكون فحولهما مختلطة فاذا كانا

وكذا

هكذا صدقا صدقة الواحد بكل حال ولا يكونان خليطين حتى يحول الحول عليهما من يوم اختلطا ويكونان مسلمين وان تفرقا فى شىء مما ذكرنا قبل ان يحول الحول فليسا بخليطين ويصدقان صدقة الاثنين ومعنى قوله لا يفرق الى آخره لا يفرق بين ثلاثة خلطاء فى عشرين ومائة وانما عليهم شاة لانها اذا فرقت كان فيها ثلاث .

ولا يجمع بين مفترق رجل له مائة وشاة ورجل له مائة شاة فاذا زكيتا مفترقين ففيها شاتان واذا جمعتا ففيها ثلاث شياه فالخشية خشية الساعى ان تقل الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة - قال الشافعى ولم اعلم مخالفا فيما اذا كان ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة اخذت منهم واحدة وصدقوا صدقة الواحد فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو يفرق مالهم كان فيه ثلاث شياه لم يجز الا ان يقولوا لو كانت اربعون بين ثلاثة كانت عليهم شاة لأنهم صدقوا الخلطاء صدقة الواحد وهكذا القول فى الماشية كلها والزرع والحائط وابو حنيفة واصحابه يقولون فى قوله لا يفرق بين مجتمع هو أن يكون للرجل مائة وعشرون شاة فيكون فيها شاة واحدة فان فرقها المصدق فجعلها اربعين اربعين كان فيها ثلاث شياه ولا يجمع بين مفترق هو رجلان يكون بينهما اربعون شاة فان جمعها كان فيها شاة وان فرقها عشرين عشرين لم يكن فيها شىء .

قلت - فلو كانا متفاوضين لم يجمع بين اغنامهما ؟ قال نعم ، لا يجمع بينهما وهو قول سفيان الثورى فالذى ذكر عن ابى حنيفة والثورى دل على انهما لم يراعيا الاختلاط ولكنهما يراعيان الاملاك فدل هذا على ان ماذكره الشافعى من انه لا يعلم مخالفا اذا كان ثلاثة خلطاء الى آخره قد كان فيه من المخالفين لذلك القول من ذكرناه فاندفع ما احتج به لمذهبه ثم ان الله تعالى ذكر الزكاة مثل ما ذكر الصلاة والصيام والحج فقال (اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة) و(من شهد منكم الشهر فليصمه) (ولله على الناس حج البيت) وكل ما افترض من هذه

الاشياء يبين به كل مكلف عمن سواه من غير اختلاط فكذا الزكاة ودل على ان الحكم لذلك قوله تعالى (خذ من اموالهم) الآية فان احدا لا يطهر من مال غيره بل من مال نفسه .

فان قيل فما معنى قوله عليه السلام وما كان من خليطين فانهما يتراجعان ؟ .

قلنا يكون رجلان لهما مائة وعشرون شاة لاحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها فيحضر المصدق فيطالبهما بصدقتهما ولا يكون عليه انتظار قسمتها بينهما فيأخذ منها شاتين فيعلم انه قد اخذ من حصة صاحب الثمانين شاة وثلث شاة والذى كان عليه شاة واحدة واخذ من حصة صاحب الأربعين ثلثى شاة والذى كان عليه من الصدقة شاة واحدة فالباقى من حصة صاحب الثمانين ثمان وسبعون شاة وثلثا شاة والباقى من حصة صاحب الاربعين فى غنمه تسع وثلاثون شاة وثلث شاة فيرجع صاحب الاربعين بثلث الشاة التى اخذت من غنمه عن الزكاة التى كانت على صاحبه حتى يرجع حصة صاحب الثمانين الى تسع وسبعين وحصة صاحب الاربعين الى تسع وثلاثين وهذا اولى من التأويل الذى ذكرناه قبل .

اما مالك فمذهبه فى ذلك ان تفسير قول عمر : لا يفرق بين مجتمع ، ان الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فى ذلك ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا والمراح واحدا والدلو واحدا فالرجلان خليطان ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة ، وتفسير ذلك انه اذا كان لأحد الخليطين اربعون شاة وللآخر اقل من اربعين شاة لم يكن على الذى له اقل من اربعين شاة صدقة وكانت الصدقة على الذى له اربعون وان كان لكل واحد منهما من الغنم ما تجب فيه الصدقة جميعا فكان لأحدهما الف شاة او اكثر او اقل مما تجب فيه الصدقة وللآخر اربعون شاة أو اكثر فهما خليطان يترادان بينهما بالسوية

على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها يعنى من الزكاة التى تجب فيها لو كانت لواحد وهذا مما لا اشكال فيه لأنه لا يخلو من احد وجهين اما ان تكون الخلطة لها معنى ويرجع الخليطان فيها الى ان يكونا كالرجل الواحد فيكون القول فى ذلك ماذهب اليه الشافعى فيه اوتكون الخلطة لا معنى لها ويكون الخليطان بعدها كما كانا قبلها فيكون على كل واحد منهما فى غنمه مايكون عليه فيها لو لم يكن بينه وبين غيره فيها خلطة فيكون الأمر فى ذلك كما قاله ابو حنيفة والثورى فيه ثم يرجع الى ماقدذكره الشافعى فى الخليطين انهما وان عرف كل واحد منهما ماله بعينه ان تكون نحو لهما واحدة ومسرحهما واحدا وسقيهما واحدا انهما يكونان بذلك خليطين فكان هذا مما لا نعقله وكيف يكونان خليطين وكل واحد منهما بائن بماله من مال صاحبه ـ فان قيل فالخلطة فى الفحول وفى المراح وفى الأشياء التى ذكرناها ـ قيل له وهل الزكاة فى تلك الاشياء انما الزكاة فى المواشى انفسها وليسا خليطين فيها وقد تقدمك وتقدمنا من اهل العلم من خالف ماذهبت اليه فيه، من ذلك ماروى عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعرفان اموالهما فلا يجمع بينهما فى الصدقة فأخبر بذلك عطاء فقال ماأراه الا حقا فلم يراعيا فى ذلك حلبا ولا فحلا ولا سقيا ولا مراحا ولا دلوا ولا يقال ينبغى اذا لم يعرفاما لهما ان يجمع بينهما فى الصدقة لانه يحتمل ان يجمع بينهما حتى يؤخذا اخذا واحدا ثم يتراجعا بينهما فى المأخوذ منهما وبه نقول.

فى صدقة الفطر

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ـ وزاد بعضهم الا صدقة الفطر فى الرقيق ـ وهى زيادة مقبولة تخصص عموم الحديث ـ قال الطحاوى ـ وعندنا على الرقيق مسلمهم وكافرهم لاطلاق النص وتقدمنا فى ذلك ابو هريرة ومن التابعين عطاء وعمر بن عبدالعزيز وقوله من المسلمين فى حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على كل حرأ وعبد ذكر اوأنثى من المسلمين ـ

انما يعود على من يخرجها عن ملكه زكاة له وتطهيرا وهم المسلمون القادرون عليها لا العبيد العاجزون عنها قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) وقال بعض هي واجبة على العبد يؤديها من كسبه متمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام : من باع عبدا وله مال ، يرده بقية الحديث وهو قوله فماله للبائع - واضافة المال اليه كاضافة التمر الى النخل في قوله من باع نخلا له تمر قد ابره واضافة البيت الى العنكبوت والمراد بقوله ليس على المسلم في فرسه صدقة - الخيل التي ليست للتجارة اذ في خيل التجارة تجب الزكاة اجماعا واما زيادة بعض الرواة الا ان في الرقيق زكاة الفطر هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن الرقيق للتجارة فان كانوا للتجارة لم تجب فيهم صدقة الفطر ومالك والحجازيون يوجبون فيهم زكاة الفطر ولا نجد في كتاب ولا سنة اجتماع الزكاة والفطر والاجماع على ان الماشية لا تجتمع فيها زكاة السائمة وزكاة التجارة وانما تجب فيها احداهما فكذلك عبيد التجارة .

في مقدارها

روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او أنثى من المسلمين، والعبد لا فرض عليه في نفسه اذ لا مال له فيرجع قوله من المسلمين الى الموالي لا الى العبيد ولا حجة فيه لمن يقول ان المسلم لا تجب عليه صدقة فطر عبده الكافر وقد روي الوجوب عن جماعة من السلف منهم ابو هريرة قال كنا نخرج زكاة الفطر عن كل انسان نعول من صغيرا وكبيرا وحرا وعبدا وان كان نصرانيا مدين من قمح اوصاعا من تمر ومنهم عطاء قال اذا كان لك عبيد نصارى لا يرادون للتجارة فزك عنهم يوم الفطر ومنهم عمر بن عبد العزيز قال يعطي الرجل عن مملوكه وان كان نصرانيا زكاة الفطر ولانه كما يجب على المسلم الزكاة في عبده الكافر للتجارة لا لاسلامه ولا يسقط عنه

لكفرهم وجب ان يؤدى عنهم زكاة الفطر لاسلامه ولايمنع عن ذلك كفرهم وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه .

فى الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة

عن عبد الله بن عمر قال امر النبى صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير او صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من الحنطة، وخرجه من طرق كثيرة فى بعضها قال ابن عمر فجاء الناس بنصف صاع من برأو قال فعدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير فجاؤا به فقبل منهم وليس فى بعضها ذكر التعديل فجعل من ذكره حجة على من سكت عنه وضعف رواية من زاد عنه اوصاعا من بر قال ثم عدل الناس نصف صاع من بر بصاع مما سواه بمخالفة اكثر الرواة له وبما فيه من ذكر التعديل اذ لايصح ان يعدل صنف مفروض ببعضه وانما يجوز أن يعدل المفروض بما سواه، وذكر فى حديث ابى سعيد الخدرى كنا نخرج زكاة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط، وله طرق كثيرة فى بعضها صاعا من طعام وليس ذلك فى بعضها فلما كثر الطعام فى زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة، قال فاحتمل قوله فى بعض الآثار صاعا من طعام ان كان المراد به الحنطة ان يكون ذلك على الاداء بالتطوع منهم دون ان يكون ذلك مفروضا عليهم فلايكون الحديث على هذا مخالفا لحديث ابن عمر، وفى بعض الآثار ان رجلا قال لأبى سعيد لما قال لا اخرج الاما كنت اخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر اوصاعا من زبيب اوصاعا من اقط فقال له اومدين من قمح فقال لاتلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا آخذ بها ففيه انه لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم ولمعاوية الصحبة ومعه الفقه وقوله حجة مع انه روى عن ابى سعيد انه يجزئ فيها نصف صاع من بر وروى مرفوعا من رواية عقيل بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

مدين من حنطة اوصاعا من تمر ، ومن رواية ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير او نصف صاع من بر او قال قمح عن كل انسان صغير او كبير ذكر او أنثى حر او مملوك غني او فقير ، ومن روى ولم يذكر فيه القمح فقد قصر عما زاده عليه من هو أولى منه ففيه دليل على ان ما كانوا يخرجون صاعا من البر حينئذ كان على التبرع وقد اخبر سعيد بن المسيب وابو سلمة وعبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله كلهم من التابعين ان الفرض كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر مدين من الحنطة فدل ان نصف الصاع منها اصل من الاصول يستغنى به عن التقويم وقد روى عن الصديق وعمر وعثمان وعبد الله انهم قبلوا مدين من حنطة في صدقة الفطر وأمروا بذلك وروى كذلك عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم .

كتاب الصيام

فيه عشرون حديثا في رؤية الهلال

في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وفي حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له وقال الشافعي عن مالك فان غم عليكم فاكملوا العدد ثلاثين وأحسن ما قيل في فاقدروا له ، ان الله سبحانه قال (والقمر قدرناه منازل) فأخبر أنه قدره منازل يجرى عليها فجعله يجرى في كل ليلة حتى يسقط منزلة واحدة وهي ستة اسباع ساعة لأن منازل الليل اربع عشرة منزلة وساعاته اثنتى عشرة ساعة فحذاء كل منزلة ستة اسباع ساعة فيجرى كذلك الى تمام ثمان وعشرين ليلة ثم يستتر فان كان الشهر ثلاثين استتر ليلتين وان كان تسعا وعشرين استتر ليلة فكان المأمور به اذا غم علينا ثم طلع في الليلة التي بعدها نظرنا الى سقوطه في تلك الليلة فان كان

منزلة

بمنزلة واحدة علمنا انه لليلته تلك وان كان بمنزلتين علمنا انه لليلتين وعقلنا بذلك ان بينهما يوما وان علينا قضاء ذلك اليوم إن كان من رمضان وهذا الاعتبار مما يخفى على اكثر الناس لذلك رد الأمر الى ما يتساوون فيه بما روى مما هو ناسخ لذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم «فان غم عليكم فعدوا ثلاثين» على ما روى عنه ابن عباس وابو هريرة وجابر وحذيفة وعدى وقيس بن طلق عن ابيه .

فى شهادة الواحد به

عن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية قال فقدمت الى الشام فقضيت حاجتها واستهل علىّ شهر رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس قال متى رأيت الهلال ؟ قلت رأيته ليلة الجمعة ، قال انت رأيته ؟ قلت نعم ورآه الناس فصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما اونراه فقلت أولا نكتفى برؤية معاوية ؟ قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال أتشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا غدا ،

لا تضاد بين الحديثين لحديث عكرمة على قبول شهادة الواحد المسلم على رؤية الهلال وحديث كريب على اخباره ابن عباس فى وقت قد فات الصيام بتلك الرؤية ولما فاته ذلك رجع الى انتظار ما يكون آخر الشهر من الهلال مما يدل على اوله فكان جائزا ان يمضى ثلاثون يوما على ما حكاه له كريب ولا يرى فيظهر بطلان ما حكاه له فيصوم ثلاثين على رؤيته وكان جائزا ان يراه بعد مضى تسعة وعشرين يوما فيقضى يوما لاستعماله ما فى حديث عكرمة وهذا يوافق ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه من قبول شهادة الواحد على هلال رمضان دون هلال الفطر ويقولون ان صاموا بشهادة واحد فمضت ثلاثون

ولم يروا الهلال انهم يصومون يوما آخر بخلاف ما لو شهدت بها بينة مقبولة يجوز الحكم بها فى غير ذلك فأمرهم الامام بالصوم فصاموا ثلاثين ثم لم يروا الهلال انه يأمرهم بالافطار لأن الصوم بشهادة واحد احتياط وباثنين صوم بحجة تامة كأنهم رأوه جميعا .

فى السحور

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر ، كان الشرع فى اول الاسلام ان الصائم اذا قام من الليل يحرم عليه ما يحرم على الصائم الى خروجهم من صوم الغد كما كان شريعة اهل الكتاب ثم نسخ الله بما نسخه به من كتابه فجاز لنا ان نأكل فى لياليه . وذكر عن معاذ بن جبل فى حديث طويل ان الصيام كان فى اول الاسلام وبعد أن قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة سنة عشر شهرا اوسبعة عشر من كل شهر ثلاثة ايام وصوم عاشوراء الى ان انزل الله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) فكانوا يمتنعون من الأكل والشرب بعد النوم الى ان نسخه الله تعالى بقوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) .

فى بيان وقته

روى عن العرباض بن سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الى السحور فى شهر رمضان فقال هلموا الى الغداء المبارك ، وعن المقدام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عليك بهذا السحور فانه الغداء المبارك . تسمية السحور غداء وإن كان خلافه لمجاورته اياه من تسمية الشيء باسم ما قرب منه ويحتمل ان يكون ذلك حين كان الصيام من طلوع الشمس الى غروبها عن حذيفة قال اكلت وشربت بعد الصبح مع الرسول صلى الله عليه وسلم غير أن الشمس لم تطلع فكان غداء على حقيقته وقال القاضى ، الأشبه انه انما سمى

غداء لأنه للصائم مكان الغداء لغيره اذ كان عند العرب فى حين الغداء أكلتان فى اليوم قال الله تعالى فى مخاطبته اياهم بما يعتادون (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) فتحولت أكلة الغداة للصائم الى قرب السحر فسميت سحورا وسميت غداء لانها بدل منها عند عدم القدرة عليها بتحريم الأكل والشرب فى ذلك الوقت كما سمى التيمم طهارة لأنه بدل منها عند العجز .

فى صوم الجنب

روى ابو هريرة عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم وانه كان يفتى به ، وحكت عائشة وام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا ويصوم ذلك اليوم ، لما علم استواء النبى صلى الله عليه وسلم مع امته بغضبه على السائل الذى سأله عن ذلك لما قال له انك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، وقوله والله انى لأرجو أن اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ، لم يمكننا استعمال الأثرين ووجب ان نحملهما على كون احدهما منسوخا بالآخر فجعلنا حديث عائشة وام سلمة ناسخا للأول لانه اخف مع ان قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث) الى قوله (من الفجر) يوجب ذلك لانه اذا كان له ان يطأ حتى يطلع الفجر لم يكن الغسل الا بعده وهذا بين ومع انه روى عن ابى هريرة انه رجع عن فتواه وقال عائشة اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى .

فى تناول الصائم البرد

روى عن انس انه قال مطرت السماء بردا فقال لنا ابو طلحة ناولونى من هذا البرد فجعل يأكل وهو صائم فى رمضان فقلت أتأكل البرد وانت صائم؟ فقال انما هو برد نزل من السماء نطهر به بطوننا وانه ليس بطعام ولاشراب فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال خذها عن عمك ، لايصح رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم لان الذى رواه عن انس مرفوعا ليس

من اهل الثبت وانما هو موقوف على ابى طلحة فيحتمل ان ذلك قبل نزول قوله (وكلوا واشربوا) الى قوله (من الفجر) ولعل ذلك من فعله لم يقف النبي عليه السلام عليه فلا يكون شيئا يتمسك به كفتوى زيد بعدم الغسل من الجنابة بايلاج وبلوغ خبره الى عمر وانكاره عليه فقال سمعت من اعمامى شيئا فقلت به فقال من اى اعمامك ؟ فقال من أبيّ وابى ايوب ورفاعة فالتفت الى رفاعة فقال انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال أفسألتم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ قال لا ثم قال عمر لئن اخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة .

فى قىء الصائم

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قاء فأفطر ، معناه قاء فضعف فأفطر فسكت عن ذلك لعلم السامع به مثل قوله تعالى (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القىء وهو صائم فليس عليه شىء ومن استقاء فليقض ، ولا خلاف بين اهل العلم فيمن ذرعه القىء انه لا قضاء عليه .

فى الافطار متعمدا

عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله انى وقعت على اهلى فى رمضان ، قال اعتق رقبة ، قال ما اجدها يا رسول الله ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال ما استطيع ، قال فأطعم ستين مسكينا ، قال ما اجده يا رسول الله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر قال خذ هذا فتصدق به قال على احوج منى واهل بيتى؟ قال فكله انت واهل بيتك وصم يوما مكانه ، لا يعارض هذا ما روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه لأنه مأمور بالقضاء وان كان لا يدرك ما فاته

من

من فضيلة اليوم الذى افطر فيه بعينه وان صام الدهر كما اذا ترك صلاة يجب عليه قضاؤها وان كان لا يدرك فضيلة الاداء فى وقته .

فى الصيام عن الميت

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل نجاها منه ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فسألت خالتها اوبعض قرابتها النبى صلى الله عليه وسلم فأمر أن يصام عنها .

وروى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه .

وانما لم نأخذ بهذين الحديثين لأن ابن عباس وعائشة تركا ما رويا من ذلك وقالا بخلافه وهما العدلان فيما قالا فعلمنا انهما لم يتركا ما سمعا إلا الى ما هو أولى منه مما قد نسخه كما قال محمد بن سيرين فى متعة الحج هم يعنى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حضروها وهم نهوا عنها فما فى مذهبهم ما يتهم ولا فى رأيهم ما يستقصر والذى رجع اليه ابن عباس هو ما روى عنه لا يصلى احد عن احد ويفتدى الكبير اذا لم يطق الصيام .

وروى عن عائشة انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت أطعموا عنها .

فى الفدية

روى عن عطاء ومجاهد انهما سمعا ابن عباس يقول (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ، وفى رواية مجاهد عنه نصف صاع عن كل يوم ، وروى سعيد بن جبير عنه فى قوله (وعلى الذين يطيقونه) قال الذين يتجشمونه ولا يطيقونه يعنى الا بالجهد الحبلى والمريض والكبير وصاحب العطاش ، فاختلفت الروايات عنه فى يطيقونه ويطوقونه

وا تفقت على اعادة البدل من الصيام الى الاطعام لا الى الصيام ، وروى عن سلمة بن الأكوع انها منسوخة نسخها قوله(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الآية وقد كان الناس يخيرون بين الصيام والاطعام ، قال الطحاوى فكان الله رد البدل من الصوم الى الفدية بالاطعام لا الى ما سواه من صيام عمن وجب عليه ثم نسخ ذلك بما فى الآية الثانية وبقى ما فى الآية الأولى مما يفعله من عجز عن الصيام وهو الفدية بالطعام لابصيام غيره عنه ويحتمل ان يكون ما فى الآثار من الصيام عن الموتى كان قبل نزول الآية المذكورة فى الحديث فلما نزلت استعمل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاطعام فى ذلك الصيام مكانه منهم انس بن مالك وقيس بن السائب كانا قد كبرا فكانا يفطران ويطعمان .

فى صيامها بغير اذن زوجها

عن ابى سعيد الخدرى انه قال جاءت امرأة صفوان بن المعطل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان صفوان يضربنى اذا صليت ويفطرنى اذا صمت ولا يصلى صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وصفوان عنده فقال صفوان يا رسول الله اما قولها يضربنى اذا صليت فانها تقوم بسورتى التى اقرأبها فتقرأبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ،واما قولها يفطرنى اذا صمت فانها تنطلق تصوم وأنا رجل شاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها، واما قولها لا يصلى حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذلك لا نستيقظ حتى تطلع الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظت فصل. كانت تقرأ فى صلاتها السورة التى قرأها زوجها فى صلاته فظن انه لا يحصل لهما الا ثواب واحد فأعلمه النبى صلى الله عليه وسلم انه يحصل لهما بها ثوابان ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الصوم لمنعها نفسها من الزوج فاذا لم يكن به حاجة اليها اما لغيبته او لاستغنائه عنها بغيرها فلا بأس بالصوم

وان لم يأذن لها الزوج يؤيده حديث ابي هريرة مرفوعا،لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا باذنه،وقوله اذا استيقظت فصل،لا حجة فيه لمن يقول بجواز الصلاة المكتوبة عند الطلوع لان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام واصحابه حتى طلعت الشمس لم يصل الصبح عند ذلك حتى خرج وقتها الى انتشار الشمس وبياضها فمعنى قوله فصل اى كما يجب ان يصلى في الاوقات التي يصلى فيها ألا ترى انه لم يطلق له ان يصلى كما يستيقظ من غير وضوء ولا ستر عورة وانما اطلق له ان يصلى كما ينبغي ان يصلى متلبسا بشرائطها وآدابها محترزا عن مكروهاتها ومنقصاتها وانما خاطب صلى الله عليه وسلم صفوان بذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم بمعرفته ماينبغي اذهوكان صحابيا فقيها وعساه قدكان معه في سفره ليلة التعريس فاكتفى به عن اعادته .

فى ستة من شوال

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية ابي ايوب الانصارى انه قال من صام رمضان واتبعه بستة من شوال فكأنما صام السنة،وعن ثوبان مولى رسول الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الحسنة بعشر فشهر بعشرة اشهر وستة ايام بعد الفطر تمام السنة،لا يقال فيه تسوية بين صوم رمضان وغيره ولا خلاف في فضله على غيره لان الله تعالى كما كفى عن صائم رمضان مايكون منه في بقية عشرة اشهر من سنته على ما روى: من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ، وروى : من قام رمضان- الحديث،وروى من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا -الحديث- لصيامه الفرض وقيامه المسنون كذلك تفضل بصوم ستة ايام من شوال فيكون الحسنة بعشر امثالها فيكون ذلك مع ما جاد به لصائم رمضان كفارة للسنة كلها .

فى عاشوراء

روى عن قيس بن سعد أنه قال كنا نعطى صدقة الفطر قبل ان تنزل

الزكاة ونصوم عاشوراء قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله، وخرج من طرق وذكر مثله في يوم عاشوراء عن ابن مسعود وعائشة وجابر، وروى عن ابن عباس انه كان يصام بخلاف ذلك قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا اليوم الذى اظهر الله فيه موسى على فرعون فقال انتم اولى بموسى منهم فصوموه ففيه انهم كانوا يصومونه للشكر لا للفرض ويحتمل انه كان للشكر ثم فرض عليهم فكانوا يصومونه للفرض، ويدل عليه ما روى قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال أصمتم هذا اليوم ؟ فقلنا قد تغدينا قال فأتموا بقية يومكم .

وما روى عن ابى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم عاشوراء فعظم فيه امره ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم فليصم بقية يومه، فدل هذا انه كان حينئذ كشهر رمضان وانما امر يومئذ بالامساك عن الأكل بقية اليوم ولم يؤمر بقضائه لان الفرض كان لحقهم في يوم عاشوراء بعد ما دخلوا فيه وكان دخولهم فيه وهو غير مفروض عليهم دل عليه ما في حديث ابى سعيد الذى ذكرناه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ومن امره من كان حوله بصومه فكانوا كمن بلغ في رمضان او اسلم فيه فيؤمر بصوم بقية يومه وان كانوا قد اكلوا ولا يؤمرون بقضائه . واما ما في حديث قيس مما ذكرناه في زكاة الفطر فقد روى عن ابن عمر ما يخالفه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير وحر وعبد صاعا من شعير أو صاعا من تمر قال فعدله الناس بمدين من حنطة وذكره من طرق في بعضها مكان امر فرض بغير تعديل وفي بعضها ذكر التعديل، وذلك لا يكون الا مع بقاء فرضها فهو مخالف لما قاله قيس غير أنه يحتمل انه كان فرضا واجبا كوجوب الصلوات الخمس وكوجوب زكاة المال في تكفير الجاحد فلما

فرضت

فرضت زكاة الأموال انتقل الفرض اليها وجعل الفرض فى زكاة الفطر دونه حتى لو جحده لايكفر كما كان قبل .

فى صيام العشر

عن عائشة: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط، وروى مرفوعا من رواية ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر واللفظ لابن عباس انه قال ما من عمل ازكى عند الله ولا أعظم منزلة من خير عمل فى العشر من الأضحى، قيل يا رسول الله ولا من جهاد فى سبيل الله بنفسه وماله؟ قال ولا من جهاد فى سبيل الله بنفسه وماله الا من لم يرجع بنفسه وماله، فيجوز أن يكون تخلفه صلى الله عليه وسلم عن صيام العشر مع ماله من الفضيلة لاشتغاله بما هو اعظم منزلة من الصوم كالصلاة وذكر الله وقراءة القرآن وكان الصوم يضعفه كما روى عن ابن مسعود أنه كان لايكاد يصوم فاذا صام صام ثلاثة ايام من كل شهر ويقول انى اذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة احب الى من الصوم، ومن قدر على جمع الصوم مع غيره فقد يميل اليه احرازا لفضيلته. وللناس فيما يعشقون مذاهب.

فى «الصوم لى»

روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل ابن آدم فهو له الا الصيام هو لى وأنا اجزى به، كأنه يحكيه عن الله والذى نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. قيل الصوم ليس بعمل لانه ترك الأشياء ولكن الله تعالى يثيب على تركها كما يثيب على الأعمال الصالحة فيكون الا الصيام بمعنى لكن كقوله تعالى (الا من تولى وكفر فيعذبه الله) وعلامته ان يكون بعد الاخبر تام واذا لم يكن بعد الاخبر تام فهو استثناء كقوله تعالى (والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا) قال القاضى احتياج الصوم الى النية دال على انه عمل لكنه من اعمال القلوب.

قلت فى الصوم اتعاب البدن وليس له نظير فى اعمال القلوب

واحتياجه الى النية ليصير عبادة لا ليصير عملا والوجه فى تخصيص الصوم بانه لله كون الصوم غير ظاهر فلا يعلمه من صاحبه غير الله تعالى فلا يمكن ان يراد به سواه وسائر العبادات صلاة وصدقة وحجا وغيرها تظهر من فاعلها فيمكن ان يراد بها غير الله تعالى فلما كان الصيام مما ينفرد الله بمعرفته ان اخفاه ولا يقصد به سوى الله اضيف اليه بخلاف سائر العبادات والله اعلم .

فى اى الصيام افضل

عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال احب الصيام الى الله صوم داود كان يفطر يوما ويصوم يوما واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ، مع ما روى عن ابى هريرة انه قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اى الصلاة بعد المكتوبة افضل ؟ قال صلاة فى جوف الليل قال وأى الصيام افضل؟ قال شهر الله الذى يدعونه المحرم، لا تضاد فى الأفضل من الصيامين لان المعنى ان المحرم افضل الاوقات لمن اراد أن يصوم صوما خاصا وصيام داود افضل لمن اراد أن يصوم دائما ففى المحرم فضل الوقت وفى صوم داود فضل الدوام، ومنه ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله مرنى بصيام قال صم يوما ولك تسعة ايام قال قلت يا رسول الله انى اجد قوة فزدنى قال صم يومين ولك ثمانية ايام قال قلت يا رسول الله انى اجد قوة قال صم ثلاثة ايام ولك سبعة ايام فما زال يحط به حتى قال ان افضل الصوم صوم اخى داود صوم يوم وافطار يوم فقال عبد الله لما ضعف ليتنى قبلت ما امرنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفيما روى عنه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال صم يوما ولك عشرة ايام قال زدنى يا رسول الله فان لى قوة قال صم يومين ولك تسعة ايام قال زدنى فان لى قوة قال صم ثلاثة ايام ولك ثمانية ايام، قال ثابت

فحدثت بذلك مطرفا فقال ما اراه الا يزاد فى العمل وينقص من الأجر ففيه انه جعل لعبد الله بن عمرو فى صوم اليوم الاول عشرة ايام يعنى ثوابها ثم جعل له باليوم الثانى الذى زاده تسعة ايام يعنى ثواب صيامها وباليوم الذى زاده بعد ذلك ثمانية ايام يعنى ثواب صيامها فكلما كثر عمله قل اجره (١) ووجهه ان بصوم اليوم الأول قوته على قراءة القرآن والصلاة باقية من غير نقص فله الأجر كاملا بعشرة كاملة فأمره صلى الله عليه وسلم بالصيام الذى يبقى معه قوته ليصل الى الأعمال التى نفعها افضل من الصيام فلما قال له زدنى زاده يوما يكون ضعفه اكثر مما يكون عليه بصيام يوم فينقص بذلك حظه من هذه الاعمال التى نفعها افضل فرد ثوابه على اليومين اللذين يصومهما مع تقصيره عن الأعمال الى دون ثوابه على صوم اليوم الأول وكذلك رده فى صيام الثلاثة الايام من الثواب الى ما دون ثوابه على صيام يومين لهذا المعنى (٢) ومنه ما روى عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم احب الصيام

---

(١) بحاشية الاصل - قلت وفى توجيهه نظر لانه يلزم ان يكون صوم يوم وافطار يوم اقل درجة من صوم يوم فى عشرة وقوله احب الصيام الى الله صوم داود ينافيه والحديث يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اجاب عن قوله مرنى بصيام بقوله صم يوما فى عشرة ايام واصرف السبع الباقية الى الحظوظ المباحة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ان لنفسك عليك حقا، ولزوجك عليك حقا، فلما استزاده قال يومين ولك ثمانية وكذا صم ثلاثة ولك سبعة وكذا قال له صم اربعة ولك ستة بدليل قوله فما زال يحط به حتى قال ان افضل الصوم صوم اخى داود هو أن يصوم خمسة ايام ويكون له خمسة وجعل هذا افضل الصيام فكلما كثر الصوم كثر الثواب لا كلما قل كثر فافهم.

(٢) بحاشية الاصل - قال القاضى تابع الطحاوى مطرفا على خطأ فى تاويله اذ يلزم منه ان الحسنات لا يذهبن السيئات وهو خلاف النص والحامل لهما على هذا التاويل البعيد ما روى بطريق آخر صم يوما ولك اجر عشرة ايام - صم

الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما .

لا يقال فيه ان صيام داود افضل وفيه الزيادة على الصيام المذكور فى الحديث الذى قبل هذا فدل على ان صوم ثلاثة ايام احب من صوم يومين وصوم يومين احب من صوم يوم وهذا خلاف ما ذكرنا آنفا لأنا نقول لا مخالفة بينهما لان هذا اخبار عن صوم داود عليه السلام وحال الانبياء فى صيامهم ليس كغيرهم ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الناس عن الوصال وواصل هو فقال انى لست كهيئتكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى، فكذلك داود يكون صومه أحب الى الله بخلاف غيره. ومما يدل على ان قلة

يومين ولك اجر تسعة ايام – وصم ثلاثة ايام ولك اجر ثمانية ايام – لكن اذا ثبت هذا فتأويله انه اراد صم يوما من كل احد عشر يوما ولك اجر فطر العشرة الايام التى تفطر منهن ويومين ولك اجر التسعة الايام التى تفطر منهن وثلاثة ايام منها ولك اجر فطر الثمانية فأعلمه صلى الله عليه وسلم ان له فى فطر ما يفطر منها اجرا لأنه يتقوى به على الاعمال الصالحة فندبه من صوم يوم ويومين الى يوم ويوم مترقيا من الأدنى الى الأعلى وسكت عن اجر الصوم لأنه معلوم مقرر بخلاف اجر الفطر ألا ترى ان صوم يوم عرفة لغير الحاج افضل وفطره للحاج افضل ويؤجر على ترك صومه لحاجته الى التقوى على الاعمال والدعاء انتهى بمعناه دون لفظه – قلت ماذهب اليه الطحاوى من اضمار ثواب صيامها اظهر من اضمار اجر فطرها لان الكلام سيق لثواب الصيام لا لثواب الفطر وكل منهما محتمل والتأويل من المجتهد الذى يخطىء ويصيب والله اعلم بمراد قائله الذى لا ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم فان الصوم كف عن الشهوات والفطر اقدام عليها فكيف يكون عبادة مع موافقة النفس لها والفطر كما يصلح سببا للاعمال الصالحة يصلح لضدها ايضا فنفس الفطر ليس بعبادة انما العبادة ما يؤتى به بعده فاذن الاجر للأعمال الحسنة لا للفطر فافهم .

الصيام مع الملابسة بالأعمال المتقرب بها الى الله افضل ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم انبأ انك تصوم الدهر وتقوم الليل ؟ قلت انى اقوى قال انك اذا فعلت ذلك نفهت له النفس وهجمت له العين الى ان قال فصم صوم اخى داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولايفر اذا لاقى ، فأخبر ان داود مع صيامه هذا كان لايفر اذا لاقى ابقاء قوته ولم يخرجه الصوم عما كان عليه من القوة بخلاف غيره لما يدخل على نفسه من الضعف فى بدنه الذى يقطعه عن ذلك كما روى عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فنزلنا فى يوم شديد الحر فمنا الصائم ومنا المفطر واكثرنا ظلالا صاحب الكساء ومنا من يستتر من الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون بالأجر اليوم — وفى هذا كشف للمعانى الذى ذكرناها فيما تقدم .

فى «شهرا عيد لاينقصان»

عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لاينقصان رمضان وذوالحجة ، يعنى العبادة فيهما كاملة تامة فى الصوم والحج وان كانا ناقصين فى العدد كما لها فيهما لو كانا ثلاثين ثلاثين ولايصح حمله على نقصان العدد لوجود النقصان فيهما عددا وفى احدهما دون الآخر مع ان قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ، الحديث يحقق النقصان فى بعض السنين، وروى هذا الحديث عبدالرحمن ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن ابى بكرة على خلافه فقال فيه كل شهر حرام ثلاثون يوما وثلاثون ليلة ، وليس بشىء لان عبد الرحمن بن اسحاق لايقاوم خالد الحذاء ولأن العيان يدفعه ، قال القاضى ولو صح لكان معناه فى الأجر والثواب ،ويحتمل ان يكون «شهرا عيد لا ينقصان» كان فى عام بعينه، ويحتمل

ان يكون على الأعم الأغلب لأنهما لا يجتمعان ناقصين فى عام واحد الا نادرا، والله اعلم

فى صوم يوم عرفة

روى عقبة بن عامر الجهنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ايام الأضحى وايام التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل الاسلام ايام أكل وشرب، هذه الأيام سوى يوم عرفة مخصوصات بمعنى يتقرب به الى الله تعالى فيها من صلاة ونحر وتكبير عقيب المكتوبات فصارت بذلك اعيادا فى جميع المواضع ووجدنا يوم عرفة مخصوصا بمعنى يتقرب به وهو الوقوف بعرفة لاهل الحج دون غيرهم من الناس فصار لهم بذلك عيدا فلم يصلح لهم صومه بخلاف غيرهم ممن ليس له بعيد، يؤيده ما روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فصيام يوم عرفة فيما عدا عرفة جائز من حوله، روى ابو قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن صيام يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية .

لا يقال ان صام من عليه واجب يوم عرفة بعرفة عنه اجزأه بخلاف من صام يوما من تلك الأيام عن واجب عليه لا يجزيه فكيف افترقت احكامها وهى مجموعة بمعنى واحد، لأن الاشياء قد تجتمع فى شىء واحد واحكامها فى انفسها مختلفة، من ذلك قوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج) فجمع الله هذه الأشياء فى نهى واحد واحكامها مختلفة لأن الرفث وهو الجماع يفسد الحج وما سواه لا يفسد الحج فكذلك ما جمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النهى عن صومه من الأيام المذكورة مع المخالفة بين احكامها .

كتاب الاعتكاف

فيه ثلاثة احاديث

فى اعتكاف المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد

صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد أن يعتكف فيه فأراد أن يعتكف فى العشر الأواخر فأمر فضرب له خباء وأمرت حفصة فضرب لها خباء فلما رأت زينب خباءهما امرت بخباء فضرب لها فلما راح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البر تردن فلم يعتكف فى رمضان واعتكف عشرا من شوال - وفيما روى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف فاستأذنته عائشة لتعتكف معه فأذن لها فضربت خباءها فسألتها حفصة لتستأذنه لها لتعتكف معه فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبيتهن فقال ما هذا؟ البر تردن؟ فترك الاعتكاف حتى افطر من رمضان ثم انه اعتكف فى عشر من شوال - فيه اذنه صلى الله عليه وسلم لنسائه فى اعتكاف المسجد فذهب اهل الحجاز الى تجويز اعتكاف النساء فى المساجد كما يعتكف الرجال ولا حجة لهم فى هذا الحديث اذ يحتمل ان يتسع لنسائه صلى الله عليه وسلم لكونه معهن بحق الزوجية ولحرمتهن على جميع المسلمين ما لم يتسع لغيرهن يؤيده قول عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدثه النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل مع تفطنها وفهمها ان النساء كان لهن اتيان المساجد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ما ليس لهن بعده واذا كن كذلك فى حياة عائشة كن بعد موتها ابعد فعلم انهن ان اردن الاعتكاف ففى غير مساجد الجماعات .

فى الاعتكاف فيما سوى المساجد الثلاثة

روى عن حذيفة انه قال لعبدالله بن مسعود عكوف بين دارك ودار أبى موسى لا تغير وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا فى المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبى ومسجد بيت المقدس قال عبد الله لعلك نسيت وحفظوا واخطأت واصابوا - لم ينكر ابن مسعود على حذيفة ما حققه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكره بقوله ، لعلك نسيت وحفظوا ، يعنى لعلك نسيت نسخ ذلك وحفظوه وظاهر القرآن يدل

عليه (وأنتم عاكفون فى المساجد) على العموم وعليه المسلمون فى الاعتكاف فى مساجد بلدانهم التى لها الأئمة والجماعة الى يومنا هذا .

فى الصوم للاعتكاف

عن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال ف بنذرك - ليس فيه ذكر نذر عمر ما كان فروى عنه انه كان نذر اعتكاف ليلة فى المسجد الحرام فاحتج بذلك من ذهب الى اجازة الاعتكاف بلاصيام وروى عنه انه كان نذر اعتكاف يوم ، فتكافأت الروايتان فسقط الاحتجاج وروى عن ابن عباس وابن عمرو عائشة ان الاعتكاف لايكون الا بصوم .

وعن ابى سهيل قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتى اعتكاف ثلاث فى المسجد الحرام فقال ابن شهاب لايكون الاعتكاف الابصيام فقال عمر بن عبد العزيز أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال لا قال أفمن ابى بكر؟ قال لا قال أفمن عمر؟ قال لا قال أفمن عثمان؟ قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاووسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاووس كان ابن عباس لايرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه قال عطاء ذلك رأيى فعلم بهذا أن هذا مما تكافأت فيه الأقوال فوجب أن يرجع فى مثله الى النظر فهو الذى يقضى بين المختلفين فوجدنا من ذهب الى تجويزه بغير صوم ومنهم الشافعى استدل بأن المعتكف يدخل عليه الليل وهو معتكف مع انه لاصوم فى الليل فليس الصوم لازماله ولكن لما نعيه وهما بوحنيفة واصحابه ومالك واصحابه والثورى واصحابه ان يقولوا كما لاينتقض الاعتكاف بعد صحته بالخروج من المسجد لحاجته فيصير فى الطرقات والمنازل التى لايصلح له الاعتكاف فيها لاينتقض بدخول الليل عليه وان لم يصلح للصوم فيه بجامع الضرورة وهو أنه لابد له من قضاء الحاجة ودخول الليل عليه مع ان الخروج بفعله ودخول الليل لابفعله .

قال

قال القاضي والأوجه ان يقول لوكان بقاء المعتكف على اعتكافه فى الليل وليس بصائم فيه دليلا على جواز الاعتكاف بغير صوم لكان خروج المعتكف عن المسجد الذى هو موضع الاعتكاف الى حاجة الانسان وبقاؤه على اعتكافه فى الطرقات والمنازل حتى يعود الى المسجد دليلا على جواز الاعتكاف فى غير المساجد ولكن ليس فليس انتهى بمعناه ولأن اللبث فى الأماكن لا يوجد قربة الا بتحرم من اللابث كعرفة والمزدلفة ومنى ولهذا لا يكون قربة فى غير الحج لعدم التحرم فكذلك اللبث فى المسجد اذا كان فى حرمة بان اللابث فيه عن اللابث فيما سواه من البيوت وليس لنا حرمة الا حرمة الصيام فلا يكون اعتكافا الا بصيام وما روى عن يعلى بن امية انه كان يجلس فى المسجد ساعة ويعد ذلك اعتكافا ، لا يصح عنه لأن عطاء يرويه عنه وليس له سماع منه ، ولئن صح فانه سمى نفسه معتكفا بالقعود والاقبال على الذكر فيه على معناه اللغوى قال تعالى (سواء العاكف فيه والباد) لم يكن على الاعتكاف المختلف فيه بل على تساوى الجلوس فيه وانه ليس بعضهم اولى به من بعض .

كتاب ليلة القدر

روى عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروها لعشر يبقين من شهر رمضان ـ فيه ذكر الباقى من الشهر فى طلب ليلة القدر فى ليلة من ليالى الشهر المطلوبة فيه وكان قوم من اهل العلم لا يؤرخون بالباقى من الشهر وان كان قد مضى اكثره لانهم لا يعلمون مقدار الباقى منه ويحتجون بما روى ان ابن عمر سمع رجلا يقول اليوم نصف الشهر والليلة نصف الشهر فقال ويحك وما يدريك قال الرجل اليوم خمسة عشر والليلة خمس عشرة فقال ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض فى الثالثة واحدا كأنه يعقد تسعة وهو من عبدالله بن عمر استخراج حسن من حديث عائشة الذى بدأنا بذكره لانه قد يحتمل ان

يكون الرسول اعلمه الله تعالى قبل ذلك الباقى من الشهر كم هو فقال ذلك القول على التماسها فى شهر بعينه الباقى منه ذلك المقدار وقد دل على ذلك سؤال الصحابة عن ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها لمضى ثلاث وعشرين فقال رجل فهى أولى ثمان فقال انها ليست اولى ثمان ولكنها اولى سبع ما تريد بشهر لايتم ، فكان فى هذا الحديث ما قد دل على انه اراد شهرا بعينه كان منه فيه ذلك القول الذى دل على نقصانه .

فان قيل فقد روى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر تسعا يبقين وسبعا يبقين ، فدل ذلك على ان تلك الليلة مطلوبة بذكر ما بقى من الشهر و ذلك يدفع ما ذكرت - قيل يحتمل أن يكون قصد به الى شهر بعينه قد وقف على حقيقة عدده واحتمل ان يكون مطلوبه به فى سائر الدهر سواه فيما قد يحتمل ان يكون تسعا يبقين وسبعا يبقين وخمسا يبقين حتى يكون جميع من طلبها فى ذلك مصيبا لحقيقتها فى بعضها والله نسأله التوفيق .

كتاب الحج

فيه ثمانية وثلاثون حديثا

فى رفع الصوت

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اتانى جبرئيل فأمرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ، وخرج ذلك من طرق كثيرة والفاظ متقاربة ومعان متفقة، لا يعارضه ما روى عن ابى موسى الاشعرى لما دنونا من المدينة اقبل الناس يرفعون اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يا ايها الناس انكم لا تدعون اصم ولاغائبا ان الذى تدعون بينكم وبين اعناق اكتافكم ، ثم قال يا ابا موسى ألا ادلك على كنز من كنوز الجنة ؟ قلت بلى قال لاحول ولا قوة الا بالله ، وفى حديث آخر فرفع الناس اصواتهم بالتكبير فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم ، الحديث لأن التلبية من شعار

الحج

الحج فسبيله رفع الصوت بها - روى عن ابى بكر الصديق قال سئل رسول الله صلى الله وسلم اى الحج افضل ؟ قال العج والثج - فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن فشعار الحج رفع الصوت بالتلبية فبان الحج بذلك كما بان به فى سوى التلبية من حلق الرأس عند الاحلال ومن اجتناب المحظورات ولم يكن رفع الصوت بالتكبير فى حديث ابى موسى من شعار دخول المدينة فلم يكن له معنى فظهر الفرق واندفع التعارض .

فى دخول الكعبة

عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزينا فقلت مالك يا رسول الله حزينا ؟ فقال انى دخلت الكعبة ووددت ان لا اكون دخلتها اخشى ان اكون أتعب امتى، خاف النبى صلى الله عليه وسلم ظن الامة بعدم تمام الحج الا بالدخول فيها اذ هو قربة كسائر القرب التى فعلها صلى الله عليه وسلم ليقتدى به فيها وهذا نحو قوله لبنى عبد المطلب : فلولا ان يغلبكم الناس على سقيا كم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب .

فكان تركه لذلك خوف اقتداء الناس به فيحصل مشقة لأهلها على ما اليهم امرها (١) دون من سواهم ومثله فى ترك التراويح قوله خشيت ان تكتب عليكم ،

فى مايرخص للمحرم

روى عن عثمان بن عفان ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص اذا اشتكى المحرم عينه ان يضمدها بالصبر ، الصبر ليس بطيب ولكن فى التضميد تغطية بعض الوجه اذ لو لم يكن كذلك لقيل له زمام لاضماد ولا يعارضه ما روى ان عثمان غطى وجهه وهو محرم لانه يحتمل انه فعله لضرورة دعته اليه وكفر مع ذلك كما روى عن ابن عباس انه قال لمولاه زرعلى طيلسانى فقال له كيف

---

(١) كذا ولعله مالهم من امرها - ح .

تنهى عن هذا ؟ فقال اريد أن افتدى فلعل عثمان فعله ليفتدى وفيما ذكرنا ماعلم به ان تغطية الوجه فى الاحرام حرام على المحرم - وعن ابن عمر مافوق الذقن من الرأس لايخمره المحرم ، وهو القياس لان المرأة فى الاحرام لا تغطى وجهها مع سعة الأمر عليها فى احرامها فى تغطية الرأس ولبس المخيط فالرجل بذلك احرى وهو قول ابى حنيفة ومالك .

فى الثوب المعصفر

روى عن ام عطية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد المرأة فوق ثلاثة إيام الاعلى زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا معصفرا الاثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا نبذات من قسط اظفار فيه ان العصفر من الطيب لانه انما نهيت عنه لأجله ولو كان لأجل الزينة لنهيت عن العصب لانه فوق المعصفر فى الزينة وفى هذا مايؤيد مذهب ابى حنيفة واصحابه فى العصفر أنه ممنوع فى الاحرام .

فى لبس الخفين

روى عن عامر قال سمع عمر مع عبد الرحمن بن عوف الغناء فأتاه فى بعض الليل فلما اصبح رأى عليه خفين قال والخفان مع الغناء قال لقد لبستهما مع من هو خير منك يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - قيل لا حجة فيه اذ لم يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان وقف على ذلك منه فأمضاه له - قلنا روى عن عبد الرحمن ما يدل على وقوف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك منه وتركه النكير عليه فيه وهو ما روى عن عامر قال خرجت مع عمر الى مكة ورجل معنا يرتجز فلما ان طلع الفجر قال لههيه اذكر الله طلع الفجر ثم التفت فرأى على عبد الرحمن خفين وهو محرم فقال وخف ايضا وانت محرم؟ قال فعلته مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه على - ففيه مادل على جواز لباس الخف فى الاحرام عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وعن

وعن ابى الشعثاء قال اخبرنا ابن عباس سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفة يقول من لم يجد ازار البس سراويل ومن يجد نعلين لبس خفين قلت ولم يقل يقطعهما؟ قال لا ـ وخرجه من طرق عن ابن عباس وجابر بن عبدالله وحدث مالك عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم ما نلبس من الثياب اذا احرمنا؟ فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين فكان فى هذه الآثار لمن لم يجد النعلين من المحرمين من الرجال ان يلبس الخفين بعد أن يقطعهما اسفل من الكعبين ـ لا يقال هذه معان متضادة لاختلاف اوقاتها فانه كان لباس الخفاف فى الاحرام مباحا حالة الاختيار كما فى حديث عبد الرحمن ثم نسخ ذلك بما فى حديث ابن عباس وجابر باباحة لبسها عند انعدام النعال من غير قطع ثم نسخ ذلك بما فى حديث ابن عمر بالاباحة بعد أن يقطع اسفل من الكعبين وهذا باب من الفقه اختلف فيه اهله بعد الاجماع على نسخ الاباحة مطلقا فقال بعض بالاباحة عند العجز وهو مذهب الشافعى والثورى فى قول وقال بعض بالاباحة بشرط القطع من اسفل الكعبين وهو ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه ووجه ذلك فى النظر أن الاشياء المحظورات كلبس الثياب وحلق الشعر تدفع الضرورة اليها الاثم فى استباحتها ولا تدفع الكفارة فكذلك اذا احتيج الى لبس الخفين لعدم النعلين يرتفع الاثم دون الكفارة الواجبة عليه فى ذلك مع وجود النعلين .

فى صيد المحرم

روى عن عبدالرحمن بن ابى عمار أنه سأل جابر بن عبدالله عن الضبع فقال آكلها؟ قال نعم فقلت أصيد هى؟ قال نعم قلت وسمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم ـ قد أنكر يحيى بن سعيد القطان على عبد الرحمن ابن ابى عمار فقال كان يحدث به عن جابر عن عمر ثم صيره عن جابر عن

النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف ابراهيم الصائغ فيما روى عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع؟ فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا مسنا وتؤكل - منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك فرويا عن عطاء عن جابر أنه قال في الضبع اذا اصابها المحرم كبش - واثنان اولى بالحفظ من واحد فوجب بما ذكرناه رد الحديث الى من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية على بن ابي طالب وعبد الله بن عباس انه نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير - وروى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكل كل ذى ناب من السباع حرام - وكانت هذه السنة قائمة ظاهرة فى ايدى العلماء وكان ائمة الامصار الذين تدور عليهم الفتوى متمسكين بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذى ناب من السباع غير مختلفين فيه فوجب دخول الضبع فى ذلك لانها ذو ناب ولم يجزا خراجها منه.

قال القاضي - وفيه نظر لأن مالكا لايحرم اكل كل ذى ناب من السباع وانما ذلك عنده مكروه - قال الطحاوى - وما روى عن ابن عباس انه سئل عن اكل لحوم الحمر الأهلية فلم ينه عن ذلك وتلا قوله تعالى (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما) الآية محمول على انه ماكان عالما بالتحريم حتى وقف على تحريم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما حرمه من ذى الناب من السباع وذى المخلب من الطير ثم علم انه مستثنى مما ابيح بهذه الآية ولاحق بماحرم بها وهذا كما قال من دونه وهو الزهرى انه لم يسمع بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذى ناب من السباع حتى دخل الشام اى فسمعه وأخذ به وقد كان معه علم ذلك بالمدينة فسقط عنه فاستثنى كل واحد من العلماء من الآية مابلغ اليه تحريمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان فى ذلك محمودا لتمسكه بكتاب الله تعالى ولما اعلمه به رسول الله صلى الله عليه وسلم

مما استثناه من مجمل الكتاب .

فى صيد البر

ذهب الشافعى الى ان المحرم من صيد البر على المحرم ما يحل له اكله فى حال الاحلال وكان ابن عمر أن يحكى عن اصحابه الذى حرم منه هو ما كانوا يصيدونه ليأكلوه وليطعموا لجوارحهم مما لا يأكلونه كالذئاب وذوى الناب من السباع وذوى المخالب من الطيور – وهذا القول اولى لأن الله تعالى عم الصيد المأكول منه وغيره بقوله (وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) لكن استدلاله بقوله لما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحرم قتل الخمس الدواب دل على ان سواها غير مباح له قتلها فاسد إذ لا يمتنع ان يكون غير الخمس لاحقة بالخمس لعدم النص بمنع الالحاق مثل ماروى انه قال صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ، الذى لا يعطى شيئا إلا منة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ، فلم ينتف بذلك ان يكون غيرهم يلحق بهم اذ قد روى : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر – وفى حديث آخر ، رجل على فضل ماء بالطريق يمنعه من ابن السبيل ورجل حلف على سلعته بعد العصر لقد اخذها بكذا وكذا فصدقه الذى باعه منه فأخذها وهو كاذب ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه وفى وإن لم يعطه لم يف . فان قال كل من الثلاثة الحق بنصوص ولم يوجد نص فى الحاق ماسوى الخمس بها قيل له فكيف ينفى بها غيرها مما لم يعلم انها قد نفته فالحجة الصحيحة ان الله تعالى عم الصيد بقوله (حرم عليكم صيد البر) فلم يصح ان يخرج من ذلك شئ الا بآية مسطورة او سنة مأثورة او اجماع واخرجنا الخمس الدواب من ذلك بالسنة المأثورة لا ماسواها والله اعلم .

فى العمرة فى اشهر الحج

روى عن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وكانوا يسمون المحرم صفر وكانوا يقولون: اذا برأ الدبر وعفى الأثر ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة وهم ملبون بالحج فأمرهم ان يجعلوها عمرة. فيه ان امره صلى الله عليه وسلم الناس بترك الحج بعد احرامهم به واقامة العمرة مكانه لنقض ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة فى اشهر الحج - وما روى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة الا ليقطع بذلك امر الجاهلية فان هذا الحى من قريش ومن دان بدينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذوالحجة والمحرم فهو مستحيل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك امر الناس ان يفتتحوا الاحرامهم(١) بالحج ويحرموا مكانه بعمرة وفيهم عائشة روى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكى فقال ما يبكيك؟ فقلت له لوددت انى لم احج العام اولم اخرج العام قال لعلك نفست؟ فقلت نعم قال هذا امر كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه هدى فكان الهدى معه ومع ابى بكر وعمر وذى اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت فأتى بلحم بقر فقلت ما هذا؟ فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة فأمر عبد الرحمن بن ابى بكر فاردفنى خلفه فانى لأذكر انى كنت انعس

(١) كذا ولعله «ان يفسخوا احرامهم»

فيضرب وجهى مؤخرة الرحل حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة حذاء عمرة الناس التى اعتمروها .

ففى هذا الحديث ان عائشة كانت احرمت بالحج كما احرم الناس ثم عاد احرامها الى العمرة كعود احرام الناس الى مثلها فأمروا ان يجعلوها عمرة ثم ادركها الحيض فيها فأمرت برفضها والاحرام بالحج مكانها

وقد روى عن عائشة ما دل على ما قلنا من انها كانت احرمت بالحج ثم عادت الى العمرة بسبب الحيض الى الحج (١) وروى عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بعمرة فحضت فدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فأمرنى ان انقض رأسى وامتشطه وادع عمرتى . فبينت فى هذا الحديث انها انما خرجت من عمرتها بأمر النبى صلى الله عليه وسلم اياها بنقض رأسها وامتشاطها وتركها اياها ففى هذا كله ما قد دل على ان نقض النبى صلى الله عليه وسلم لما كان عليه المشركون مما ذكرنا انما كان بفسخهم الحج واحرامهم بالعمرة لا بعمرة عائشة التى كانت ليلة الحصبة لانها كانت قضاء لعمرتها التى كانت فيها كسائر الناس فخرجت عنها بالحيض الطارئ قبل طوافها لعمرتها - ومما يدل على ما ذكرناه ما روى ان سراقة بن جعشم قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما امر اصحابه ان يحلوا من الحج ويجعلوها عمرة يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا ام للأبد ؟ قال فشبك النبى صلى الله عليه وسلم اصابعه فى الأخرى فقال دخلت العمرة هكذا فى الحج وقوله فى حديث ابن عباس الثانى انهم كانوا يحرمون بالعمرة فى المحرم والمحرم ليس من شهور الحج وهم من راويه لأن المستفيض عند الناس من تحريم العرب العمرة انما كان فى شهور الحج لا فيما سواها وكذلك نص عليه فى حديث ابن عباس الأول لانه قال فيه انهم كانوا يسمون المحرم صفرا فدل انهم كانوا يريدون بقولهم ودخل صفر أى دخل محرم الذى كانوا يسمونه صفرا وقد روى هذا

(١) هكذا ولعله - ثم عادت الى الحج - ح .

الحديث عن طاووس من اوقفه عليه ولم يرفعه الى ابن عباس فقال فيه تدموا بالحج خالصا لا يخالطه شيء يعنى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور وكان يعجبهم من امر الاسلام ما كان فى الجاهلية وكانوا يقولون: اذا برأ الدبر وعفا الوبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وهو ايضا وهم وانما هو، ودخل صفر، يريدون به المحرم الذى كانوا يسمونه صفرا اذ ليس المحرم ولا صفر من اشهر الحج ورواية من روى عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فى حجة الوداع سأل الناس بماذا احرمتم؟ قال اناس اهللنا بالحج وقال آخرون قدمنا متمتعين وقال آخرون اهللنا باهلالك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قدم ولم يسق هديا فليحلل فانى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى حتى اكون حلالا فقال سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله عمرتنا هذه لعامنا ام للأبد؟ فقال لا بل لأبد الأبد ـ مستبعدة لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة فى اشهر الحج فكيف يتمتعون التمتع الذى لايكون الابعمرة وهو وهم من راويه ورواية من ذكر انهم كانوا احرموا بالحج هى الصواب والله اعلم، وكذلك ماروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة فلما قدمنا مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج.

مما يبعد كانوا لا يعرفون العمرة وكانوا يرونها فى اشهر الحج من افجر الفجور وكيف يجوز أن يؤمروا بالاحلال من الاحرام الذى كانوا فيه وفيه عمرة الى عمرة وقد كان ابن عمر انكر على انس بن مالك واخبر أن احرامهم انما كان بالحج لاعمرة معه ـ وما روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للناس من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالعمرة فليهل هو عندنا والله اعلم على قول كان منه لهم بعد أن فسخوا الحج الذى كانوا احرموا به وقدموا مكة عليه فقال لهم من شاء فليهل بالعمرة حتى يكون بها متمتعا

متمتعا ومن شاء ان يهل بالحج بلاعمرة معه لانه قد قامت الحجة باحلالهم من الحج قبل ذلك فعقل عنهم ان ذلك لم يكن الابسبب ان يريد اباحة الاحرام لهم حينئذ لانها كانت محرمة عليهم ولانه لايصلح ادخال العمرة على الحج ويصلح ادخال الحج على العمرة فأمرهم بالخروج من الحج لذلك ليتسع لهم الاحرام بالعمرة لمن شاء ان يحرم بها واستئناف حجة لمن شاء ان يحرم بها بلاعمرة معها فيرجع بحجة ولاعمرة معها.

روى عن عطاء عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اذا رجعت الى مكة فان طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك - وقد روى عن عائشة هذا الحديث بخلاف هذه الألفاظ من ذلك ماروى عنها من رواية عطاء ايضا انها قالت قلت يا رسول الله أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيرى؟ قال انفرى فانه يكفيك - قال حجاج فى حديثه عن عطاء فألظت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تخرج الى التنعيم فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبدالرحمن بن ابى بكر فأهلت منه بعمرة ثم قدمت وطافت وسعت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبدالملك عن عطاء بقرة.

ومنه ماروى عن جابر بن عبدالله ان عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت وافاضت قالت يا رسول الله أينطلقون بحجة وعمرة وانطلق بالحج؟ فأمر عبدالرحمن ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة، ففى الحديث الاول مايدل على انها قد كانت بقيت فى حرمة العمرة التى كانت احرمت بها حتى حلت منها ومن الحجة التى كانت احرمت بها فى وقت واحد بطواف واحد كما يكون طواف القارن فى حجته وعمرته لها غير أن قوله فيه طوافك لحجك يكفيك لحجك وعمرتك، يبعد فى القلوب ان يكون من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لأن الطواف ان كان للحج فهو له دون العمرة وان كان الطواف لهما جميعا لم يجز أن يضاف الى احدهما دون الآخر وقولها فى الحديث، أكل اهلك يرجع بحجة وعمرة غيرى،

يدل انها لم تكن حينئذ فى عمرة وانها كانت فى حجة لا عمرة معها اذ لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك من قولها اذ لو كانت فى عمرة وحج لكانت هى وغيرها سواء ومافضلوها بشىء ولما احتاجت الى عمرة بعد الحج وبعد العمرة اللذين كانا منها فاستحال ان يكون الطواف الذى كان منها يجزئها لعمرة لم تكن فيها - وحديث جابر عن عائشة يدل على ذلك ايضا ويخالف الحديث الأول وقد روى عن جابر ايضا ما شد الحديث الأول ان خروجها كان من حجها وعمرتها معا وهو ما روى ابو الزبير عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تبكى فقال ما شانك؟ قالت شانى انى حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن قال فان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حتى حججت قال ما دمت بها يا عبدالرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة .

قال الطحاوى ولما اختلفت الرواة عن عطاء وجابر فى حديث عائشة هذا الاختلاف نظرنا الى رواية غيرهم عنها فوجدنا الأسود بن يزيد قد روى عنها قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت ولم يحل وكان معه الهدى فحاضت هى قالت فقضينا مناسكنا من حجنا فلما كانت ليلة الحصبة ليلة النفر قالت يا رسول الله أيرجع اصحابك كلهم بحجة وعمرة وأرجع بالحج ؟ قال أما كنت تطوفين (١) بالبيت ليالى قدمنا ؟ قالت لا قال فانطلقى مع اخيك الى التنعيم فاهلى بعمرة ثم موعدك كذا وكذا ، قال ففى سؤال النبى صلى الله عليه وسلم عائشة عن طوافها دليل على انها لو كانت طافت ليالى قدموا لكانت العمرة قد تمت لها فلما لم تطف لم تتم عمرتها وأمرها بالاعتمار من التنعيم ليكون لها عمرة مع الحجة

(١) هكذا وفى النسائى فى رواية الاسود - اما كنت طفت .

التى صارت لها ويدل على انها قد كانت خرجت من العمرة قبل ذلك انه لا يجوز عند اهل العلم جميعا ان يدخل عمرة على عمرة ويختلفون فيما على من فعل ذلك . فمنهم من يقول لاتلزمه وهو فى حكم من لم يحرم بها وهو قول محمد ابن الحسن والشافعى وروى ذلك عن عطاء . ومنهم من يقول قد لزمته فاذا عمل فى الاول صار رافضا لهذه التى احرم بها وكان عليه لرفضها دم عمرة مكانها وهو قول ابى حنيفة ومنهم من يقول لما احرم بها لزمته وكان حينئذ رافضا لها وعليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول ابى يوسف - وروى مثله عن محمد بن الحسن ايضا فلما كان ادخال العمرة على العمرة غير محمود عند جميع العلماء استحال ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم امر عائشة بذلك ودل على انه لم يأمرها بالعمرة الاوقد كانت خرجت من عمرتها التى لم تطف لها لما قدموا اما بتوجهها الى عرفة مريدة للحج كما تقول طائفة من اهل العلم منهم ابو حنيفة فى احد قوليه ان من احرم بعمرة وهو فى حجة اوكان فى عمرة وحجة فتوجه الى عرفة ولم يطف لعمرته انه بذلك رافض لعمرته وعليه لرفضها دم وعمرة مكانها واما بوقوفها بعرفة لحجها كما تقول طائفة انه لا يكون رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال فيكون حينئذ رافضها لها ويكون عليه دم لرفضها وعمرة مكانها وهو قول ابى حنيفة الآخر والله اعلم بأى ذلك كان واستحال بذلك ان تكون قارنة وثبت انها كانت مفردة بحجة لا عمرة اذ كانت قد خرجت من عمرتها قبل ذلك بما خرجت به منها .

ولا حجة لمن استدل على انها كانت قارنة بما فى حديث جابر من ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر عنها بقرة لأنه يحتمل ان يكون نحرعنها لرفضها للعمرة وخروجها منها قبل تمامها كما يقول من ذكرنا عنه من اهل العلم ووجدنا عروة بن الزبير قد روى عنها ما يوجب ايضا خروجها من عمرتها تلك قبل توجهها الى عرفة وقبل احرامها بالحج وذلك رواية عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبدالرحمن فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا.

ووجدنا القاسم بن محمد قد روى عنها ما يوجب ذلك غير أنه خالف الأسود وعروة فى شئ من حديثه اذا وقف عليه تبين معناه ثم وافقهما فى بقية التى يوجب مماذكرناه وذلك حديثه عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابكى فقال مايبكيك؟ فقلت لوددت انى لم احج العام قال لعلك نفست؟ قلت نعم قال فان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اجعلوها عمرة فحل الناس الامن كان معه الهدى فكان الهدى معه ومع ابى بكر وعمر وذى اليسارة ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فأرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت حتى اذا كانت ليلة الحصبة قلت يارسول الله أيرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟ فأمر عبدالرحمن بن ابى بكر فأردفنى خلفه حتى جئنا التنعيم فأهللت بعمرة جزاء عمرة الناس التى اعتمروها، ففى هذا الأثر ايضا ما قدحمل(١) على خروجها من العمرة الأولى التى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فى حجتهم التى كانوا فيها وهى منهم ان يجعلوها عمرة فلم تكن فى وقت طوافها فى عمرة مع الحجة ووافقهم على روايتهم عنها ابن ابى مليكة ايضا وفيماذكرناه ما يدفع حديث عطاء الذى ذكرناه اولاالأن النبى

(١) كذا ولعله «دل»

صلى الله عليه وسلم لم يأمرها ان تنقض شعرها وهى فى حرمة عمرة لأن فى ذلك مايسقط به شعرها ولايأمرها ان تمتشط والأغلب فى الامتشاط انه يكون بالطيب اوبما يمنع منه الاحرام سواه وفيه ما هوأدل من هذا وهو قوله هذه مكان عمرتك اوهذه قضاء من عمرتك اذ لايكون الشئ مكان الشئ ولاقضاء منه الاوذلك الشىء مفقود قبله .

قال الطحاوى ثم رجعنا الى طلب الحكم فى ذلك من غيرحديث عائشة اوفى غيرقصتها التى ذكرنا فوجدنا ماروى عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانانخاف ان يصدوك فقال (لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة) اذا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذاكان بظهر البيداء قال ما شان العمرة والحج الاواحدإنى اشهدكم انى قد اوجبت حجا مع عمرتى واهدى هديا اشتراه بقديد فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يقصر ولم يحل من شىء حرم عليه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قدقضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ زاد فى حديث آخر وقال وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ فدل ذلك على اتصاله لأن قوله فى الحديث الأول وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون من كلام نافع .

فان قيل ففيه مايدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم انما طاف لعمرته وحجه طوافا واحدا ـ قلنا ان سالما قدروى عن ابن عمر ما يخبر به ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى حجته تلك متمتعا لاقارنا ـ روى عنه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فهذا يخبر أن

طواف العمرة قد كان قبل طواف الحجة لأن المتمتع هكذا يفعل ولأن احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجة انما كان بعد ما طاف للحجة التى تحولت عمرة كما فى حديث جابر بن عبد الله روى جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر فسأله عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن فى الناس بالعاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة اهل بالتوحيد وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته- قال جابر لسنا ننوى الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا كان آخر طواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى وجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان له هدى .

قال الطحاوى ففيه ما دل على ان النبى صلى الله عليه وسلم قد طاف لها حينئذ وعقلنا بذلك ان الطواف الذى طافه بعد أن رجع الى منى كان طوافا لحجته لا لعمرته لأن المتمتع يطوف لعمرته قبل خروجه الى منى او لعمرته ولحجته على ما يختلف فى ذلك لا طواف لعمرته غير ذلك الطواف ثم يكون الطواف الذى يطوفه بعد أن يرجع من منى الى مكة انما هو لحجته لا لعمرته فاستحال ان يكون ابن عمر يريد بقوله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى طاف طوافا واحدا لعمرته ولحجته لان ذلك الطواف الذى كان منه انما كان منه لحجته لان عمرته قد طاف لها مرة وانما للعمرة طواف واحد والحج له طوافان طواف عند القدوم الى مكة وطواف بعد الرجوع من منى - فان قيل - فقد روى عن عائشة فى الحديث المتقدم بطوله الى قوله واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - فهذه عائشة تخبر فى هذا الحديث ان الذين جمعوا الحج والعمرة انما طافوا طوافا واحدا - قلنا

قدروى عن عائشة من رواية عروة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع فى حجة الوداع وتمتع الناس معه - واذا كان فيها متمتعا كان طوافه لعمرته انما يكون عند قدومه وطوافه الذى يكون منه بعد أن يرجع من منى انما يكون لحجته دون عمرته واحتمل بذلك ان يكون قول عائشة فانما طافوا لهما طوافا واحدا اى طوافا واحدا للاحرام الذى كانوا فيه فكان ذلك الطواف للحج لاللعمرة - ومما حقق ان الطواف للقارن طوافان ان على بن ابى طالب قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبه فى طواف القارن انه طوافان وروى عن ابى نصر قال اهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له انى اهللت بالحج أفأستطيع ان اضيف اليه عمرة؟ قال لا - لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج ضممته قال قلت كيف اصنع اذا اردت ذلك ؟ قال تصب عليك اداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا و تطوف لكل واحدة منهما طوافا قال منصور بن ابراهيم راوى الحديث عن ابى نصر فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت افتى الناس الابطواف واحد فأما الآن فلا .

قال الطحاوى فاستحال ان يكون على رضى الله عنه يأمره بخلاف مافعلوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - وقد روى ذلك ايضا عن ابن مسعود انه قال القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو ممن قد كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته واذا كان لاطواف للعمرة الاطواف القدوم وطواف القدوم للحجة ليس يغنى عن الطواف لها بعد الرجوع من منى لان الطواف لها بعد الرجوع من منى هو الفرض والطواف للعمرة الذى هو الفرض فيها هو الطوف عند القدوم فكان موضعهما مختلفا عقلنا بذلك ان من جمع الحج والعمرة فقد جمع احرامين الطواف لكل واحد منهما فى وقت غير الوقت الذى يكون فيه الطواف الاخر منهما فعقلنا بذلك انهما طوافان لاطواف واحد - وروى عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقال لنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى فليحل قلنا اى الحل ؟ قال الحل كله فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسسنا الطيب فلما كان يوم التروية اهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفاوالمروة .

هذا مشكل لأن السعى بين الصفا والمروة مما لابد منه فى قول اهل العلم جميعا فلا يجزى فيه الطواف بينهما قبل الدخول فى الحج الذى كان منهم قبل ان يتحول ما كانوا فيه الى العمرة وقد خالف ذلك ما فى حديث عائشة الذى ذكرناه فيما تقدم من قولها فيه فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم هو على طواف كالطواف الأول الذى كانوا طافوه للعمرة وفيه الطواف بين الصفا والمروة وهو أولى من حديث جابر لما قد بيناه قبل هذا من وجوب السعى بين الصفا والمروة فى الحج والعمرة،وروى عنه ايضا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لسنا ننوى الا الحج حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت ماسقت الهدى ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فليحلل انما افترق من ساق الهدى ممن لم يسقه فى الاحلال بعد تمام العمرة التى رجعوا اليها بعد أن كان احرامهم بالحج من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن تمتع بالعمرة الى الحج اذا لم يسق الهدى انه يحل بعد فراغه من عمرته كما يحل المعتمر الذى لا يريد التمتع وانه اذا ساق هديا لتمتعه لم يحل بين عمرته وحجته حتى يكون احلاله منهما معا على ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من رواية حفصة قالت قلت يارسول الله ماشان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك ؟ قال انى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا احل حتى احل من الحج وعلى ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة فى الحج .

ومن رواية عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لو استقبلت من امرى

ما

ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت مع الناس حين حلوا من العمرة وهكذا كان ابو حنيفة واصحابه والثورى يقولون فى المتمتع بالعمرة الى الحج انه لايحل بينهما اذا ساق الهدى حتى يحل منهما جميعا والحجازيون يخالفونهم فى ذلك ولا يجعلون لسياقة الهدى فى هذا معنى ويقولون ان المتمتع بعد فراغه من عمرته يحل منهما سواء كان ساق هديا اولم يسقه وليس لأحد أن يخرج عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول اوفعل بغير خصوصية فى ذلك لأحد دون احد وروى عنه ايضا ان عليا قدم على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن ومعه هدى فقال له ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسولك قال فلا تحال فان معى هديا — وفيما روى عن ابى موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لى بما اهللت؟ قال قلت اهلالا كاهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل — انما افترق امرهما فى الاحلال مع استوائهما فى الاهلال لأن عليا كان معه هدى ولم يكن مع ابى موسى هدى والاهلال لا يوجب اللبث بين العمرة والحج حتى يكون الاحلال منهما معا انما الذى يوجب ذلك الهدى الذى ساق لهما لا ما سواه وفى اهلال كل واحد منهما بمثل إهلال النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يعلم ان كان النبى عليه الصلاة والسلام قد احرم ولا بما به احرم دليل على ان من احرم كاحرام فلان دون ان يدرى ما هو أنه يكون محرما كاحرامه ولا يضره جهله بذلك وان من دخل فى شئ قبل علمه بدخول وقته اوقبل علمه ان ما كان دخل فيه له قد كان انه يرد الى حقيقة ذلك الشئ فيجعل من دخل فيه على جهله كمن دخل فيه على علمه من ذلك من دخل فى صلاة الظهر ولا يعلم ان الشمس قد زالت ثم علم انها قد كانت زالت ان صلاته تجزئه كما تجزئه اوكان دخل فيها بعد علمه بدخول وقتها ومثل ذلك من دخل فى صوم يوم على انه يصومه من رمضان ولم يعلم ان الهلال قد روئى قبل ذلك ان الصوم يجزئه من رمضان كما كان ابو حنيفة واصحابه

يقولونه فى ذلك وبخلاف ما كان يقول مخالفهم فيه من انه لا يجزئه حتى يعلم وجوب فرضه عليه قبل دخوله فيها وبالله التوفيق .

فى الطواف

عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى احل لكم فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير فيه دليل على ان الطائف ينبغى ان يكون حاله كحال من يصلى فى الطهارة وستر العورة والخشوع والحضور وأن لا يخرج الى ما يمنع من مثله المصلى الا الى ما ابيح له مما يكون به طائفا وهذا مثل ما قلنا فى بيان النهى عن تشبيك الاصابع فى التوجه الى المسجد وروى عن طاوس عن رجل ادرك النبى صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما الطواف صلاة فاذا طفتم فأقلوا الكلام فقد يكرن ذلك الرجل ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره فلا تقوم به حجة على مذاهب اصحاب الاسناد واختلف الفقهاء فيمن طاف الطواف الواجب جنبا فقال بعضهم ان عليه ان يعيده فان لم يفعل حتى رجع الى اهله عليه بدنة ويجزئه وان كان طافه وهو على غير وضوء ولم يرجع الى اهله ولم يعده كان عليه دم ويجزئه ذلك عن الطواف وهو قول ابى حنيفة واصحابه وقال غيرهم من اهل الحجاز ومن سواهم لا يجزئه وهو عندهم كمن لم يطف والأولى بنا اذا لم نجد فيه شيئا من كتاب ولا سنة ان نرجع الى النظر الصحيح ونقول فيه بالجواز قياسا على الاهلال بالحج والعمرة لانهم قد أمروا الا يفعلوه الا مع الطهارة كما امروا ان لا يطوفوا الا وهم طاهرون فلما كان عدم الطهارة لا يمنع صحة الاحرام كان مثله الطواف .

فى السعى

عن الزهرى عن عروة قال سألت عائشة فقلت أرأيت قول الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية؟ فقلت والله ما على احد جناح

الايطوف

الايطوف بين الصفا والمروة فقالت عائشة بئس ما قلت يا ابن اختى ان هذه الآية لو كانت على ما تأولتها عليه كانت (فلا جناح عليه الا يطوف بهما) وانها انما انزلت فى الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون عندا لمشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك انزل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، قال الزهرى فأخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بالذى حدثنى عروة عن عائشة فقال ابوبكر إن هذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يزعمون ان الناس الا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة الطاغية كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله عز وجل الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفا والمروة قالوا هل علينا يا رسول الله حرج ان نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قال ابوبكر فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فى الذين كانوا يتحرجون فى الجاهلية ان يطوفوا بالصفا والمروة والذين كانوا يطوفون فى الجاهلية بين الصفا والمروة ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما فى الاسلام من اجل ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره .

وقد روى عن عائشة انها قالت ما تمت حجة احد ولا عمرته مالم يطف بين الصفا والمروة ، لا يقال رأيا - فان قيل فقد كان ابن عباس يقرؤها (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) قلنا يحمل لا على الصلة كقوله تعالى (لئلا يعلم اهل الكتاب) بمعنى ليعلم وكقوله (ما منعك ان لا تسجد) بمعنى ان تسجد فيكون معناه ان يطوف حينئذ على ما عليه القراءة الثابتة فى الصحف التى قامت بها الحجة - وقد روى عن انس مثل حديث عائشة بزيادة قوله وهما

تطوع وذلك رأى منه اذلم يذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد خالفته عائشة فى ذلك وروت انه سن الطواف بهما فى الحج والعمرة جميعا ، وقالت هى ما تمت حجة احد ولا عمرته مالم يطف بين الصفا والمروة ، فكان هذا عندنا اولى من قول انس لاسيما وفقهاء الامصار لايختلفون فيه ولم يقولوا ذلك كابرا عن كابر الا بما وجب ان يقولوه به فلا معنى لخلاف ذلك ولايصلح القول به والله اعلم .

فى عرفة والمزدلفة

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحر — يحتاج الى الوقوف على سبب الارتفاع عن بطن عرنة لكون عرنة ليس من عرفة ام لغير ذلك فوجدنا ما روى عن على بن ابى طالب قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا الموقف وعرفة كلها موقف وجمع كلها موقف .

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف ، يدل على انه من عرفة قطعا لكن ماروى عن شرحبيل قال سمعت عمرو بن معد يكرب يقول كنا عشية عرفة ببطن عرنة نتخوف ان يتخطفنا الجن فقال لنا رسول الله صلى الله عليه اجيزوا اليهم فانهم ان اسلموا اخوانكم ، كذا روى والأصح — فانهم اذا اسلموا اخوانكم ، اى اذ صاروا مسلمين ، فيه انهم كانوا يقفون عشية عرفة ببطن عرنة خوفا منهم على انفسهم ان يتخطفهم الجن وأن النبى صلى الله عليه وسلم امرهم ان يجيزوا اليهم اى الى ما سوى بطن عرنة من عرفة وهى المواضع التى كانت الجن فيها قبل ذلك وكانوا يخافون من غواتهم فأعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم انهم اخوانهم اذ قد اسلموا فكان هذا الأمر بعد اسلام الجن .

فان قيل فهل كان الجن يحجون قبل اسلامهم ، قلنا وما يمنع من ذلك

كما كان كفار بنى آدم يحجون حتى نسخ بقوله تعالى (فلا يقربوا المسجد الحرام بعدعامهم هذا) فأنذروا فى الحجة التى حجها ابو بكر وأمامره صلى الله عليه وسلم وسلم بالارتفاع عن محسر وهو من مزدلفة فذلك بمعنى آخر يحتمل ان يكون لخروجه عن مشاعر ابراهيم فأمر الناس بالرفع عنه وبالرجوع الى مشاعر ابراهيم والله اعلم بمراد رسوله صلى الله عليه وسلم .

فى الافاضة من عرفات

روى جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى الصبح يوم عرفة بمنى مكث قليلا حتى طلعت الشمس فركب وأمر بقبة من شعر فنصبت له بنمرة فسار ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز حتى انى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس . فيه ان قريشا كان موقفهم يوم عرفة خلاف الموقف الذى يقف فيه الناس اليوم وذلك لأن عرفة ليست من الحرم وقريش لا تجاوز الحرم ولا تقف لحجها فى يوم عرفة الا فى موضع الحرم وكان ذلك هو المزدلفة - وروى عن محمد بن جبير عن ابيه قال ذهبت اطلب بعيرا الى يوم عرفة فخرجت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة مع الناس فقلت ان هذا من الحمس فما له خرج من الحرم وكانت قريش تقف بالمزدلفة .

وروى عن عائشة كانت قريش تقف بالمزدلفة ويسمون الحمس وسائر العرب تقف بعرفة فأمر الله عزوجل نبيه صلى الله عليه وسلم ان يقف بعرفة ثم يدفع منها وأنزل عليه (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ففيه دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان فى الجاهلية لتوفيق الله اياه يقف يوم عرفة حيث يقف الناس سوى قريش وفى الآية دليل على ان الافاضة من ذلك المكان وقد كان منهم قبلها وقوف فيه -وقد روى عن يزيد بن سنان

قال اتانا ابن مربع الانصارى بعرفة ونحن فى مكان الموقف فقال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابيكم ابراهيم عليه السلام - فيه دليل على ان عرفة قد كان من مواقف ابراهيم فى الحج حيث يقف الناس اليوم لحجهم .

فى الافاضة من جمع

روى عن الشعبى عن عروة بن مضرس قال اتى رجل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احفيت وانقبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك جمعا والامام واقف ووقف مع الامام ثم افاض مع الناس فقد ادرك الحج ومن لم يدرك فلا حج له ، فوت الحج بفوات الوقوف بجمع لم ينقله احد عن الشعبى غير مطرف بن طريف فاما الجماعة من اصحابه فلا يذكرونه فيه وانما يروون عنه عن عروة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لى من حج وقد انضيت راحلتى؟ فقال من صلى معنا هذه الصلاة وقد وقف معنا قبل ذلك وافاض من عرفة ليلا اونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ، وزاد بعضهم من شهد معنا هذه الصلاة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونهار فقد تم حجه وقضى تفثه ، وزاد بعضهم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث ، وقال بعضهم جئت من جبلى طيئ وقد اتعبت نفسى وانضيت راحلتى ولم يبق جبل من جبال عرفة الا قد وقفت به فهل لى من حج ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلاتنا هذه - الحديث فتأملنا زيادة مطرف عن الشعبى على اصحابه بعد وقوفنا على اتفاق فقهاء الامصار على ان من فاته الوقوف بجمع وقد كان وقف بعرفة قبل ذلك لايفوته الحج بل هو مدرك له ويجبر مافاته منه بالدم غير شرذمة ذهبت الى فوات حجه ان فاته الوقوف بجمع بعد طلوع الفجر كفوت الوقوف بعرفة حتى يطلع الفجر ولا نعلم احدا ممن تقدمهم نقل هذا عنه غير علقمة بن قيس مع انه يحتمل انه اراد به التغليظ

فى

فى التخلف عن المزدلفة كمثل ماروى : لا ايمان لمن لا امانـة له ولا دين لمن لا عهـد له ، فكذلك قوله : لا حج له ، يريد كحج من ادرك الصلاة معنا بالمزدلفة ووقف بها ويؤيده النظر الصحيح وذلك انا قد وجدنا الوقوف بعرفة من صلب الحج لا يجزئ الحج الابه كان له عذر اولم يكن - وجمع ليس كذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لسودة ان تفيض منها قبل ان تقف - قالت عائشة كانت سودة ثبطة ثقيلة فاستأذنت النبى صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تقف فأذن لها واوددت انى كنت استاذنته فأذن لى .

وكذا قدم ضعفة اهله من جمـع بليل ويرتفع بعذر فليس من صلب الحج ألا ترى ان طواف الافاضة فرض لا يرتفع بعذر وطواف الصدر بخلافه فان الحائض عذرت فى تركه .

فى من ادرك جمعا

روى عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فأقبل ناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلاة الصبح فقد ادرك الحج، ايام منى ثلاثة ايام . ايام التشريق (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) ثم اردف خلفه رجلا ينادى بذلك . معنى قوله فقد ادرك الحج اى لم يفته كما فات من لم يدرك الوقوف بعرفة لا انه كمن اكمل حجه حتى لا يحتاج الى عمل ما بقى منه عليه ، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم : من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ، ليس يعنى انه كمن صلاها ولكنه بمعنى انه قد ادرك من ثوابها ما ادركه من دخل فيها من اولها ، ومعنى (ومن تأخر فلا اثم عليه) اى فى تركه الترخص برخصة التعجيل فى يومين اذ لا يقال لا اثم عليك الا لمن قصر فيما رخص له فيه ومن لم يتعجل فى يومين فلم يقصر فى شىء فانما رفع الحرج عنه فى ترك الأخذ بالرخصة كما لا يقال لمن صلى فى اول وقتها لا اثم عليك .

فى الجمار

عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعفة اهله ليلا من جمع وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، وخرجه من طرق كثيرة فى بعضها: لا ترموا الجمرة الا مصبحين، وتصحيح ذلك مع غيرها من الأحاديث على المنع من جمرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس واذا كان هذا حكم المترخص بالتعجيل من هنالك كان من لا رخصة له فى ذلك بالنهى اولى وبهذا احتج الأوزاعى والثورى على اعادة الرمى ان رمى جمرة العقبة قبل طلوع الشمس وهو القول عندنا اذ لاخروج عما قاله صلى الله عليه وسلم .

وعن ابى مجلز سألت ابن عباس عن رمى الجمار فقال والله ما ادرى بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بست اوبسبع .

وروى عن ابى الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول لا ادرى بكم رمى النبى عليه الصلاة والسلام ، وعن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منهن فدل ذلك على انه انما اخبر فى الحديث الأول عن رؤية نفسه ثم اخبر فى الحديث الثانى بحقيقة عدد ما رماها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه سبع حصيات ومثل هذا يتأول على جابر بن عبد الله فيما روى عنه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادى ثم انصرف .

وقد تعلق قوم بما روى عن ابن عباس وجابر فى هذا من قولهما فأباحوا بذلك للحاج ان يرمى الجمرة بما شاء من الحصى بغير عدد يقصد اليه قصر عن السبعة اوتجاوزها وذكروا فى ذلك ما روى عن ابى حية الانصارى انه قال لا بأس بما رمى به الانسان الجمرة من الحصى يقول من عددها فبلغ قوله ذلك ابن عمر فقال صدق ابو حية رجل من اهل بدر ، وما روى عن سعد بن ابى وقاص قال قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم فى حجته منا من رمى بسبع واكثر واقل فلم يعب

ذلك

ذلك علينا .

وما روى عنه ايضا قال رجعنا فى الحجة مع النبى صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع و بعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض ولكن قد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع سبع من رواية عبدالله بن عمر وعائشة وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن امه فكان الرمى بعدد معلوم كما كان منه الطواف بالبيت والسعى بعدد معلوم اولى ان يؤخذ به مع انه قال صلى الله عليه وسلم لتأخذا متى مناسككها فانى لا ادرى لعلى لا القاكم بعد عامى هذا- ليتبع فى افعاله فكما وجب ان يتبع فى عدد الأشواط ولايخرج عنها بزيادة ولا نقصان فكذلك يجب ان يتبع فى عدد الحصى ولايخالف ولايعصى.

وروى عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان توافى الضحى معه بمكة يوم النحر (١) لا حجة للشافعى فيه على تجويزه رمى جمرة العقبة قبل الفجر ليلة النحر بعد مضى نصف الليل اذ لا يمكنها الموافاة بمكة ضحى الا وقد دفعت من جمع قبل طلوع الفجر لبعد المسافة بينهما فلا بد من رميها جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لأن مداره على ابى معاوية محمد بن خازم الضرير واضطرب فيه فرواه مرة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ورواه مرة عنها باسناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها يوم النحر أن توافى معه صلاة الصبح بمكة وهذا خلاف ما فى الحديث الأول لأن فيه امرها يوم النحر بهذا عن اليوم الذى بعده -وذكر احمد بن حنبل الحديث الأول وقال انه خطأ ولم يسنده غير ابى معاوية وقال وروى عن عروة مرسلا انه امرها ان توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وهو ايضا عجب وما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك ، وسألت عن ذلك يحيى بن

(١) بهامش الاصل - قال القاضى كذا وقع فى الام واراه ان توافى الصبح فهو الذى يدل عليه ما بعده من الاحاديث ويستقيم التعلق به للشافعى رحمه الله تعالى

سعيد فقال انما الحديث ان توافى ليس ان توافيه .

قال الطحاوى وهذا كلام صحيح يجب به فساد الحديث وقد روى عن هشام بن عروة عن ابيه ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة ، ويحتمل ان يكون رميها كان بغير امره اياها ويكون الذى اراده صلى الله عليه وسلم منها ما اراده من غيرها من ضعفة اهلها ان يرموها بعد طلوع الشمس على ما قد ذكرناه وقد روى مسندا عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر أم سلمة ان توافيه يوم النفر بمكة - زاد غيره من الرواة وكان يومها فأحب ان توافيه .

وقد روى ان افاضة النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة انما كان فى آخر يوم النحر - وروى عنه انه اخر طواف الزيارة الى الليل - ففى هذا دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن به حاجة الى موافاة ام سلمة اياه يوم النحر بمكة - وفيه ما دل على فساد حديث ابى معاوية المبدى بذكره . قال القاضى ويحتمل ان يأول على ان فيه تقديما وتأخيرا تقديره ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها يوم النحر أن توافى معه الضحى بمكة على ما فى الحديث الذى بعده فيستقيم معناه ولا يكون لانكار من انكره وجه ويسقط احتجاج الشافعى لمذهبه الذى قد شذ فيه وخرج به عن الجمهور .

فى المبيت بمنى

روى ان العباس استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل السقاية فأذن له ، فيه ان من سوى العباس ممن لاسقاية له لا يرخص فى المبيت عن منى ليالى منى وما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالى منى ، لا يضاده لأنه يجوز أن يكون صلى الله عليه وسلم يزوره ويرجع قبل نصف الليل فيبيت فى ليلته تلك بمنى بل فيه دليل على انه لا يلزم ان لا يبرح الحاج عن منى لياليها وانما عليه ان لا يبيت الا بها ولهذا يجوز أن يأتوا

مكة

مكة بليل فيطوفوا طواف الزيارة ثم يرجعون اليها للبيت ألا ترى ان من حلف ان لا يبيت فى هذا المنزل الليلة فأقام فيه قبل نصفها لا يحنث ولو اقام اكثر من نصفها ثم خرج عنه الى غيره فأقام فيه بقيتها يحنث لأنه بات فيه يحققه انك اذا لقيت رجلا قبل نصف الليل حسن ان تسأله اين يبيت واذا لقيته بعد نصف الليل حسن ان تسأله اين بات .

فى الحلق والتقصير

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله؟ قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يارسول الله؟ قال والمقصرين - سبب تكرار الدعاء للمحلقين هو ماروى انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال انهم لم يشكوا وذلك ان يوم الحديبية لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق معه كثير من الصحابة وامسك آخرون فقالوا والله ماطفنا بالبيت فقصروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم ارحم المحلقين ، الحديث فلما توقفوا وبادر المحلقون الى الاقتداء به فضلوا عليهم لا لفضل فى نفس الحلق لأن الله تعالى اباحهما فقال (محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون) ولكن لأن السبق الى المعرفة يوجب الفضيلة للسابقين اليها كما وجبت الفضيلة لأبى بكر بسبقه الى التصديق فى اخباره صلى الله عليه وسلم باتيان بيت المقدس من مكة ورجوعه منه الى منزله فى ليلته وكما وجبت الفضيلة لخزيمة بشهادته لرسول صلى الله عليه وسلم على الاعرابى حتى سمى ذا الشهادتين لما سبقهم الى معرفة جواز اداء الشهادة بدعواه صلى الله عليه وسلم وان لم يشاهد الحال فكذا المحلقون فضلوا على المقصرين بسبقهم الى الطاعة وانتفاء الشك عن قلوبهم وعلمهم ان ما عاينوا منه اولى بهم مما تقدمت معرفتهم به وروى ان المقصرين انما كانوا رجلين احدهما من قريش والآخر من الانصار . قال القاضى ويمكن ان يقال الحلق افضل لكونه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولكونه ابلغ فى قضاء التفث واشق والأجر على قدر التعب

والاجماع على ان فضيلة الحلق لا تختص بأهل الحديبية بل هى باقية الى يوم القيامة فالعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

فى نفى الحرج عمن قدم او أخر

روى عن اسامة بن شريك قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم حاجا فكان ناس يأتونه فمن قائل يقول له يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف وأخرت شيئا وقدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم له فذلك الذى حرج وهلك .

اكثر الفقهاء على ان من سعى قبل الطواف لا يجزئه وهو كمن لم يسع ونعلم لأهل الحجاز والعراق مخالفا غير الأوزاعى فانه قال يجزئه ولا يعيده بعد الطواف وروى عن عطاء مثله ولكنهم اختلفوا فى القارن اذا حلق قبل ان يذبح هديه ، قال ابو حنيفة ومالك وزفر أن عليه الفديـة لأنه حلق قبل اوانه واكثرهم كأبى يوسف ومحمد والشافعى يقولون لا شىء عليه فى ذلك ويحتجون بما روى عن علـى قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسـلم رجل فقال يا رسول الله انى افضت قبل ان احلق قال فاحلق ولا حرج وجاءه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج .

وبما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن حلق قبل ان يذبح اوذبح قبل ان يحلق قال لا حرج لا حرج . قال القاضى صوابه ذبح قبل ان يرمى لأن الذبح حقه ان يكون قبل الحلق - وبما روى عن ابن عباس ايضا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قيل له يوم النحر وهو بمنى فى النحر والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج - وبما روى عن عبدالله بن عمرو أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع للناس يسئلونـه فجاءه رجل فقال يارسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاءه آخر فقال يارسـول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شىء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج .

ولا

ولا حجة لهم فى هذه الآثار على عدم وجوب الفدية على القارن لانه يحتمل ان يكون السائل غير قارن فيكون الذبح عليه غير واجب فيكون مافعل من ذلك قدفعله ولا شيء يمنعه منه وان كان قارنافنفى الحرج والأثم عنه اذالم يشعر لايستلزم نفى الفدية كمالم يستلزم نفى الحرج فى حديث اسامة نفى اعادة السعى الواقع قبل الطواف ويؤيده قول ابن عباس فيما روى مجاهد عنه من قدم شيئا من حجه اواخر فليرق دماوهو احد من روى ذلك فدل انه لامنافاة بين وجوب الفدية ورفع الحرج .

فى المحصر

عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأسلمى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كسرا وعرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فحدثت بذلك ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق - قوله فقد حل اى له ان يحل بما يحل به مما هو فيه من الاحرام كما يقال للمطلقة بعد انقضاء عدتها حلت للازواج اى بتزويج يستأنف عليها بطريقه حتى تصير حلالا وكذا قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح) فانها بنكاح الزوج الثانى لا تعود حلالا للأول ولكنهاتعود الى حال يحل استئناف النكاح عليها بطريقه فمن كسراوعرج لم يخرج عن احرامه ، ولكنه سبب حل له به ان يفعل فعلا يخرج به من احرامه بان يبعث هديا الى مكة فاذا نحر الهدى حل على ما روى ان رجلا من النخع اهل بعمرة فلدغ فبينما هو صريع فى الطريق اذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسألوه فقال ابعثوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه امارة فاذاكان ذلك فليحل ، فقد عاد بما ذكرنا هذا الحديث الى ان لا استحالة فيه .

وروى عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله انى امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فكيف تأمرنى ان اهل؟ قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى فادركت الحج، وخرجه من طرق كثيرة قدذكرنا فيما تقدم ان قوله فقدحل له ان يحل من غير

دليل يوجب هذا التأويل ويمنع غيره ثم ظهر لنا بحديث ضباعة ان المراد بالحل الخروج من الاحرام حقيقة للحادثة التى منعته من النفوذ فى حجه ولم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديثين بهدى فعقلنا بذلك ان الحكم كان كذلك اولا ثم جعل الهدى بعد ذلك لمن يصير محصرا لا يخرج عن احرامه الا بنحر الهدى بقوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وهى آية محكمة .

ثم روى عن علقمة فى قوله تعالى (واتموا الحج والعمرة لله) الآية ، قال اذا احصر الرجل بعث بالهدى ولايحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله فمن كان به مرض اوبه اذى من رأسه ففدية من صيام اوصدقة اونسك صيام ثلاثة ايام اويتصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا أمن مما كان فيه (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان أخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة (وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج) آخرها يوم عرفة (وسبعة ايام اذا رجعتم) وذكر ذلك لسعيد بن جبير فقال هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين ـ فعقلنا بمنع ابن عباس فى رواية سعيد عنه من الاحلال مع الكسر والعرج حتى ينحر الهدى انه قدرجع الى ذلك عن تصديق الحجاج وحديث ضباعة على مثل ما كان عليه حديث الحجاج وان النسخ قد لحقهما جميعا بما فى هذه الآية من منع المحصر ان يحل حتى ينحر عنه وقد كان ابن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط فان حبس احدكم حابس فاذا وصل الى البيت طاف وسعى ثم يحلق اويقصر ثم يحل وعليه الحج من قابل ومحال ان يكون ابن عمر انكر ذلك الا بعد أن بلغه ما روى فى ذلك لأن علمه وورعه يمنعه ان يدفع شيئا روى له الا بما يجب له دفعه من نسخ وغيره .

لايقال ان كان ابن عمر دفعه فغيره عمل به، روى ان عثمان كان واقفا بعرفة اذجاء رجل فقال اما اشترطت وهلا اشترطت؟ لأنه منقطع لايحتج بمثله

وما

وما روى عن عروة ان عائشة امرته ان يشترط اذاحج ويقول اللهم الحج اردت واليه عمدت فان تيسرلى فانه الحج وان حبست فانها عمرة ، يدل على نسخ حديث ضباعة لأن الذى فى حديثها اشتراطها احلالا يخرج به من الحج لا الى عمرة والذى امرت به عائشة انما هو على خروجه ان حبس من حج الى عمرة وهى العمرة التى تجب على من يفوته الحج حتى يحل بها من ذلك الحج .

وما روى عن ابراهيم انه قال كانوا يشترطون عند الاحرام يحتمل ان يكون كاشتراط ضباعة او كاشتراط عروة وقد روى عنه قال كانوا يقولون اللهم انى اردت الحج ان تيسرلى والا فعمرة ان تيسرت والا فلاحرج ، فعلم انه كان على ما امرت به عائشة عروة فيكون مؤكدا النسخ حديث ضباعة ، ومعنى قوله فلاحرج اى على ان لم آت بما احرمت به على مايوجبه احرامى علىّ لان ذلك ليس باختيارى واتفاق فقهاء الامصار كابى حنيفة واصحابه وغيرهم على خلاف ما فى حديث ضباعة دال على نسخه اذ لا تجتمع الامة على خطأ .

فى الهدايا

روى عن على بن ابى طالب قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها وأمرنى ان لا اعطى الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ، وخرج الحديث من طرق فى بعضها ولا نعطى فى جزارتها منها شيئا ، وفى بعضها انه كانت مائة فيها جمل لأبى جهل مزموم ببرة فضة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر منها بيده ستين واعطى عليا اربعين . فيه فوائد من الفقه ، منها جواز تولية النحر لغيره وقيام نحر المأمور مع نيته مقام نحر الآمر ونيته ومنها امره صلى الله عليه وسلم بتصدق اجلة بدنه وخطمها كما يتصدق بلحمها واجزائها اعطاء للجلال والخطام حكمها ، ومنها تجويز الاستئجار على نحرها باجرة فى ذمة الآمر او المأمور من غير تعيين وجاز فى ذلك ملك عمل بغير عينه على الجزار باجرة بغير عينها يملكها على جزارته

مخالفا للعقود فى البياعات على الأشياء التى ليست بأعيان بالابدال التى ليست بأعيان لافضائها الى الكالى بالكالى المنهى عنه، ومنها جواز الأكل من لحومها لمن نحر من ملاكها، ومنها جواز الشركة فى الهدايالماروى انه صلى الله عليه وسلم اشرك علياف هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر وطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، الحديث، ومنها وجوب الأجرة على الوكيل فيما يستأجره لغيره، لان النبى صلى الله عليه وسلم خاطب عليا ان لايعطيه عن اجرته من لحوم البدن شيئا ولولم يكن لعلى ذلك لاستغنى عن النهى لانه غير مطلوب به لان الأجرة ليست عليه ومنها استعمال الفضة فى البرة للهدايا بخلاف استعمالها فى الأكل والشرب.

فى البدنة عن سبعة

وروى عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لايريد قتالا وساق معه الهدى وكان الهدى سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة رجل فكان كل بدنة عن عشرة - انفرد محمد بن اسحاق برواية هذا الحديث عن ابن شهاب وخالفه سواه عنه فيه فقالوا ان عدد القوم الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ كانوا بضع عشرة مائة وهو الصواب، لأن الجماعة اولى بالحفظ من الواحد ولأن جابرا والبراء شهدا القصة قالا ان عددهم كان الفا واربعمائة وروى عن جابر ايضا كانوا الفا وخمسمائة والبدن يحتمل ان تكون سبعين اوغير ذلك الا انا وقفنا على انه انما نحرت كل بدنة منها عن سبعة، كذا روى عن جابر من وجوه كثيرة ففيه ان السبعين لم تنحر الا عن خاص من القوم الذين عددهم الف واربعمائة، وما روى عن ابن عباس انه قال كنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فضحينا البعير عن عشرة - ففيه موافقة جابر فى السبعة وزيادة عليها فصارت السبعة اجماعا والزيادة مقبولة الاانه قد عارضها ما روى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الجزور عن سبعة فكان اولى لأن فيه من

التوقيف

التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبعة ما يمنع ان يجزئ عما هو اكثر من ذلك وقد احتج بعض الناس للسبعة بما روى ابن عباس قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال على ناقة وقد عذبت على (١)، فقال اشتر سبعا من الغنم، وهو حديث فاسد الاسناد لا يوبه به.

فى الفرق بين البقر والبدنة

وروى عن ابن عباس قال قلّت البدن فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر، ليس فيه انه امر بالبقر لانها بدن فيحتمل أنه امر بها لأنها تجزئ مما تجزئ عنه البدن بدليل حديث المهجر الى الجمعة انه كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ثم الذى يليه كالمهدى شاة، الحديث، ففرق بين البدن والبقر فى الاسم والثواب والذى يروى عن جابر من ادخال البقر فى البدن لا يعارض ما تقدم لانه موقوف على جابر من قوله.

فى نهبة لحم الهدايا

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة وانه قال ان النهبة لا تحل، وانه قال من انتهب فليس منا، المراد به انتهاب ما لم يؤذن فى انتهابه بدليل ما روى عن عبدالله بن قرط انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الايام الى الله يوم النحر ثم يوم القر، فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمسا او ستا فطفقن يزدلفن اليه بأيتهن يبدأ فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افقهها، فقلت للذى كان الى جنبي ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قال من شاء اقتطع، وما روى ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انحرها ثم الق قلائدها فى دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها لانه صلى الله عليه وسلم اباح فى هذين الحديثين للناس الذين يحل لهم ذلك الهدى أخذ ما يجوز لهم اخذه منه بغير قصد

---

(١) كذا فى الاصل.

منه الى ناس بأعيانهم والى مقدار من الهدى لمن يأخذه منهم فتبين بذلك ما قلنا .

فى الحج عن الغير

عن على بن ابى طالب قال استقبلت رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير وقد ادركته فريضة الله تعالى فى الحج أفيجزينى ان احج عنه ؟ قال حجى عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك ، فقال انى رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، وروى عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امى عجوزة كبيرة ان انا حملتها لم تستمسك وان ربطتها خشيت ان اقتلها ، قال أرأيت لو كان على ابيك اوعلى امك دين أكنت تقضية ؟ قال نعم قال فاحجج عن ابيك اوعن امك ، وخرج الآثار بذلك من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة — لا يقال فيه دليل على ان الحج يسلك به مسالك الديون حتى يكون مايحج به عنه من المال دينا عليه فى تركته وان لم يوص بذلك — لانه لو كان دينا لما شبه بالدين اذ الشيء لا يشبه بنفسه وانما هوحق فى بدن من هو عليه حتى يخرج الى الله تعالى منه عنه كالدين فى ذمة من هو عليه حتى يخرج صاحبها منه اويخرج اليه منه غيره عنه فلا دليل فى هذه الآثار على وجوب قضائه من جميع المال ولامن ثلثه ، وفيه ان من قضى دين غيره بغير امره لم يكن له به عليه رجوع وهوقول ابى حنيفة واصحابه والشافعى خلافا لمالك ومن يتابعه عليه .

فى حج الصرورة

روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال اخ اوقريب لى قال هل حججت قط ؟ قال لا قال اجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة — استدل بعض بهذا ان من حج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه فهوعن نفسه ثم قاسوا عليه انه لوحج عن نفسه

تطوعا

تطوعا قبل حجة الاسلام ان حجه يكون عن الفرض ثم ناقضوا فى صوم رمضان ، فقالوا من صام فى رمضان تطوعا لا يجزيه من الفرض ولا من التطوع وكان الواجب عليهم على قياس الحج ان يجعلوه من رمضان لا من التطوع بالطريق الاولى لان رمضان وقت للفرض ومعيار له لا يسعه غيره بخلاف وقت الحج ثم هذا الحديث معلول ، والصحيح انه موقوف على ابن عباس غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وروى انه قال فابدأ انت فحج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة والذى صح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا المعنى من رواية ابن عباس انه سئل عن رجل لم يحج أيحج عن غيره ؟ قال دين الله احق أن تقضيه ، وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان ذلك الاحرام عن نفسه والذى يدل على جواز الحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سأله الذى عن غيره اطلق له ذلك ولم يسأله أحججت عن نفسك حجة الاسلام ام لا ؟ والذى يدل على ان حج التطوع ممن لم يحج حجة الاسلام جائز ، ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فان كان اكملها كتبت كاملة وان لم يكن اكملها قال الله تعالى انظروا هل تجدون لعبدى من تطوع ؟ فاكملوا به ما ضيع من فريضته والزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حساب ذلك ـ فدلنا ما فى هذا ان الرجل قد يكون منه حج تطوع وان لم يكن له حج فرض وكما ان من لم يصل الفرض بعد دخول وقته وصلى تطوعا ثم صلى بعد ذلك الفرض كان كذلك من دخل عليه وقت الحج ووجب عليه فرضه له ان يحج تطوعا عن نفسه او فرضا عن غيره ثم يحج الفرض لنفسه (١) .

---

(١) قال القاضى وهذا الاختلاف عندى جار على اختلافهم فى الحج هل هو على الفور او على التراخى ، قلت لو يجرى على ذلك الاختلاف ، لكان الحكم بالعكس لأن عند الشافعى وجوب الحج موسع لا مضيق وليس على الفور عنده فافهم . فوائد جمالية . هكذا وجد فى هامش الاصل .

فى حج الصغير

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مر بامرأة وهى فى محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بعضد صبى معها فقالت ألهذا حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر، اختلف اهل العلم فيما يفعله الصبى من المحظورات فقال بعضهم لاشيء فيه عليه ولا على غيره وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وقال بعضهم الكفارة على من ادخله فيه وقال بعضهم كفارته على الصبى ولا وجه للقولين الاخيرين لان الاحرام المجنى عليه لم يكن للذى ادخل الصبى فيه حتى يجب عليه ما يجب فلا يكون عليه تخليص الصبى مما وجب عليه والاجماع منعقد على ان كفارة اليمين وسائر الكفارات لا تجب على الصبى لانه رفع القلم عنه وكفارات الحج عقوبات ونكال قال تعالى فى جزاء الصيد (ليذوق وبال امره) والعقوبات مرتفعة عن الصبى فلم يبق الاالقول الاول وهو الاولى ودخوله فى الاحرام لا يلزمه ما يلزم البالغين كدخوله فى الصلاة لايجب عليه فيها ما يجب على البالغين واصله ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علموا الصبى الصلاة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشر وضربه لان يعتادها ليكون خلقاله بعد بلوغه .

فى بعث ابى بكر ثم على بسورة براءة

روى عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ببراءة الى مكة مع ابى بكر الصديق ثم اتبعه بعلى فقال له خذ الكتاب وامض به الى اهل مكة فلحقته فاخذت الكتاب منه فانصرف ابو بكر وهو كئيب فقال يا رسول الله انزل فى شيء ؟ قال لا، الا انى امرت ان ابلغه انا اورجل من اهل بيتى .

وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا بكر وامره ان ينادى بهؤلاء الكلمات ثم اتبعه عليا فبينا ابو بكر فى بعض الطريق

اذ سمع رغاء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء فخرج ابو بكر وظن انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا على فدفع اليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره على الموسم وامر عليا ان ينادى بهؤلاء الكلمات فانطلقا فقام على ايام التشريق فقال ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك فسيحوا فى فى الارض اربعة أشهر ولا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة الا مؤمن، فكان على ينادى بها فاذا بح قال(١) ابو هريرة فنادى بها، وخرج الآثار فى ذلك اكملها حديث جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث ابا بكر على الحج حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد بدا له فى الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصلى معه فاذا على عليها فقال له ابو بكر امير او رسول قال لا بل رسول ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببراءة أقرأها على الناس فى موقف الحج فقدمنا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحمد الله وحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم خرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام ابو بكر فخطب حتى اذا فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النحر فافضيا (٢) فلما رجع ابو بكر خطب الناس فحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس وحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على فقرأ على الناس براءة حتى ختمها.

ولا يعارض هذا قول ابى هريرة بعثنى ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان — فان الامرة كانت لابى بكر فى تلك الحجة فكانت الطاعة فى الامر والنهى له فابو هريرة من جملة المؤذنين الذين ندبهم ابو بكر ليمتثلوا ما يأمرهم به على فيما بعثه رسول الله

---

(١) كذا والمحفوظ « قام » فى الاصل (٢) كذا بل الصواب « فأفضنا » — ح

صلى الله عليه وسلم فكان نداء ابى هريرة بما كان يلقيه عليه على رضى الله عنه وكان مصيره الى على بامر ابى بكر وفيما ذكرنا علو المرتبة لابى بكر فى امرته وفيه علو مرتبة على ايضا فى اختصاصه بما اختصه به رسول الله صلى الله عليه وسلم من التبليغ عنه وما روى ان ابا بكر لم يقرب الكعبة ولكنه انشمر الى ذى المجاز يخبر الناس بمناسكهم ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة من قبل ذى المجاز وذلك لأنهم لم يكونوا تمتعوا بالعمرة الى الحج . لا استبعاد فيه لان الذى فعله ابو بكر كان لمعنى وذلك لان سوق ذى المجاز آخر الاسواق التى تجتمع العرب فيها للتبايع و منهم من ينصرف الى داره بلا حج فاراد رضى الله عنه بانشماره الى ذى المجاز اسماع جميع من وافى الموسم ما يقرأ هناك مما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعسى ان يكون مأمورا بذلك من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ثم صار الى عرفة بالناس فوقف بها وهى الركن الاعظم الذى لابد منه ثم رجع الى مكة بعد ان صار الى المزدلفة بعد أن رمى وحلق حتى طاف طواف الزيارة التى لا يتم الحج الا به ورمل فى الاشواط الثلاثة وسعى بين الصفا والمروة لأنه لم يتقدم له طواف القدوم والسعى اولا ولم يهمل رضى الله عنه الخطبة التى قبل يوم التروية بمكة لأن عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس مكانه بمكة فى ذلك العام ثم وافى بهم ابا بكر بعرفة حتى قضى بهم بقية حجهم ولا يظن بابى بكر ان ينقص شيئا مما يجب ان يفعله امير الحاج فى حجه بالناس وهى حجة لم يكن قبلها فى الاسلام الا حجة واحدة حجها بالناس عتاب بن اسيد فى سنة ثمان وقيل انها كانت فى غير ذى الحجة لان الزمان انما استدار الى ذى الحجة فى الحجة التى حجها ابو بكر بالناس واقر الحج فيه وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة التى بعدها فى ذى الحجة وجرى الامر على ذلك الى يوم القيامة .

فى الحج الاكبر

عن ابن عباس قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال

فقال ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة ولاء، ذو العقدة وذو الحجة والمحرم والآخر رجب الذى بين جمادى وشعبان،.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كانت العرب يجعلون عاما شهرا وعاما شهرين فلا يصيبون الحج فى ايام الحج الا فى كل خمس وعشرين سنة وهو النسئ الذى ذكر فى القرآن فلما حج ابوبكر بالناس وافق ذلك العام الحج فسماه الله الحج الاكبر وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من العام المقبل فاستقبل الناس الاهلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض، ففيه ما دل على استدارة الزمان حتى صار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض وفيه المعنى المراد بقوله تعالى (يوم الحج الاكبر) ان الاكبر نعت للحج لا لما سواه مما قال بعضهم انه يوم النحر متشبثا بما روى عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال لما كان ذلك اليوم خطب صلى الله عليه وسلم وفيها أى يوم يومكم هذا؟ قال فسكتنا حتى رأينا ان سيسميه بغير اسمه ثم قال أليس يوم النحر الاكبر؟.

وبما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبته يومئذ قال ان يوم الحج الاكبر يوم النحر، لكن معنى الحديثين هو معنى حديث عبد الله ابن العاص ويوم الحج الاكبر نعت للحج لا لليوم حتى يتفق معانى هذه الآثار وقال بعضهم يوم الحج الاكبر يوم عرفة متمسكا فيه بقول ابن ابى اوفى.

فان قيل قد قال ابو هريرة بعثنى ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج وانما قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر وقد رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك.

قلنا اما قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الحج الاكبر يوم النحر يحتمل ان يكون الاكبر فيه نعتا للحج لا لليوم ويكون موافقا لحديث ابن العاص واما

قوله قيل الحج الاكبر من اجل قول الناس فلا يدرى ماهو ولا عمن حكى ذلك ويحتمل ان يكون من كلام الزهرى فانه كان يخلط كلامه بالحديث ولذلك قال له موسى بن عقبة افصل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلامك .

واذا كان يحتمل ما ذكرنا كان ما رواه ابن العاص من حقيقة المعنى فى ذلك اولى منه وهو المعقول اذ قد كان الحج بعد استدارة الزمان رجع الى شهر بعينه يجرى عليه حج الناس فكان ذلك اماما لهم لان الاكبر من الحج هو الذى يرجع اليه غيره من الحج الذى يكون بعده الى يوم القيامة فى قدوة اهله بما فيه .

فى حرم مكة المشرفة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل فيه القتال لأحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه. فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولقبورهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا الاذخر .

وخرج من طرق كثيرة . لا وجه لانكار مثل هذا من العباس لان علمه بحاجة اهل مكة الى الاذخر دعاه الى طلبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مراجعة ربه فى ذلك كما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف عن امته فى حديث المعراج مرة بعد اخرى حتى ردها الى خمس صلوات وكما راجع امر القراءة على حرف مرة بعد مرة حتى رد الى سبعة احرف واكتفى بقوله الا الاذخر ايجازا لعلمه بفهم النبى صلى الله عليه وسلم مراده من ذلك والايجاز من محاسن كلام العرب، من ذلك قولهم كفى بالسيف شا اى شاهدا وفى التنزيل (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض

او كلم

اوكلم به الموتى) ثم قطع بقية الكلام حتى قيل هو لكفر وابه وقيل هو لكان هذا القرآن ومثله (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) الآية ومثله فى القرآن كثير ثم جوابه صلى الله عليه وسلم على فوره لمجيء الوحى اليه على فوره وان كنا لانعقل ولاينكر مثله من لطيف قدرة الله تعالى الازنديق ويحتمل ان يكون جبريل معه حينئذ فالقى ذلك اليه كما قال للذى سأله فى حديث ابى قتادة أرأيت ان قتلت فى سبيل الله صابر امحتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عنى خطاياى؟ فقال نعم فلما ولى قال له الا ان يكون عليك دين كذلك قال لى جبريل فدل ذلك على حضور جبريل جوابه الاول واذا كان جبريل مع حسان بن ثابت على ما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اهجهم وجبريل معك فكونه مع الرسول صلى الله عليه وسلم فى خطبته التى يخبر فيها عن الله شوائع دينهم اولى.

قلت كان للطحاوى مندوحة عن التأويل الثانى وان كان محتملا ايضا بقوله تعالى (وهو معكم اينما كنتم) وبقوله (وما ينطق عن الهوى ان هو الاوحى يوحى).

فان طريق الوحى ليس بمنحصر فى وساطة الملك قد يكون بالهام خفى وبنفث روعى وحضوره صلى الله عليه وسلم مع الله تعالى على حد معرفته وعلمه بالله لا يسعه فيه ملك مقرب ولا نبى مرسل فلا يستبعد الوحى اليه فى كل لحظة ولمحة اراد الله سبحانه ان يوحى اليه ولا يحتاج الى معية جبريل معه فانها محتملة ومعية الله تعالى معه محققة دائما فاندفع بذلك ما اعترض عليه القاضى ابوالوليد وقال لا معنى لقوله يحتمل ان يكون جبريل معه لان جبريل لا يأتى ذلك اليه الا بامر ربه ونزوله عليه من عند ربه فى الحين نفسه ايسر عليه من صعوده اليه من عنده ثم رجوعه اليه فى ذلك الحين وان كان ذلك كله سواء فى قدرة الله ثم قال وغير هذا التأويل اشبه عندى وهو ان الخلا لفظ عام اريد به الخصوص وكان المراد ما عدا الاذخر المحتاج اليه فلما كان ظاهره العموم قال له العباس الا الاذخر فوافق بذلك مراده صلى الله عليه وسلم بقوله لا يختلى خلاها فقال له الا

الا ذخر اعلاما منه انه هو الذى كان المراد اولا، لا انه رجع الى رأى العباس باجتهاد أو وحى اذ لا يصح الرجوع عن الوحى باجتهاد ولا دلالة فى الحديث على انه كان بوحى (١) وكذلك قوله فى حديث ابى قتادة نعم، عام اريد به الخصوص فلما ادبر الرجل خشى النبى صلى الله عليه وسلم ان يحمل قوله على العموم فى جميع الخطايا فبين له ان الشهادة لا تكفر الدين لانه من حقوق الناس وقوله صلى الله عليه وسلم ان جبريل قال لى ذلك يعنى فيما تقدم لا انه طرأ عليه العلم بذلك حينئذ ولان قوله نعم لو كان عاما لكان قوله بعد ذلك الا الدين ناسخا له لكن الفضائل لا تنسخ فان الكريم اذا تفضل على عباده بالتجاوز لا يقطعه عنهم ولا ينقص منه بل يزيدهم من فضله .

قلت ما ذكره القاضى ابو الوليد وولد خاطره فى غاية الحسن ولكن قوله لا معنى له اى تأويل الطحاوى ليس بانصاف منه والحق ان ما تأوله فى حيز الجواز والله اعلم بالصواب .

فى حشيش الحرم

اختلف اهل العلم فيما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حصده واعلافه على ثلاثة اقوال . احدها انها لا ترعى ولا تحتش وهو قول ابى حنيفة . والثانى اباحتها وهو قول ابن ابى ليلى .

---

(١) فيه نظر لانه اذا حصر الامر بين اجتهاد ووحى وانتفى الاجتهاد تعين الوحى وقوله ولا دلالة فى الحديث على أنه كان بوحى لا يلزم من عدم دلالته فيه ان لا يكون على الوحى دليل آخر وهو حاله صلى الله عليه وسلم فان اقواله لا تخلو عن احد الوجهين اما الاجتهاد والوحى لا ثالث لهما وانتفى الاجتهاد لأن شرطه عند من جوزه مضى مدة انتظار الوحى ثم بعد اياسه عن الوحى يجتهد والكلام هنا على الفور من غير لبث كما تقدم فيه فتعين الوحى وهو غير =

والثالث قول عطاء انها ترعى ولا تحتش واختاره ابو يوسف والاول اولى لما روى ان عمر رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلف بعيراً له فقال على به فأتى به فقال يا عبد الله أما علمت ان مكة حرام لايعضد عضاهها ولا ينفر صيدها ولا يحل لقطتها الا لمعرف فقال والله ماحملني على ذلك الا ان معى نضوا لى فخشيت ان لايبلغنى اهلى وما معى من زاد ولا نفقة فرق عليه عمر بعد ماهم به وامر له ببعير من ابل الصدقة موقرطحينا فاعطاه اياه وقال لا تعد ان تقطع من شجر الحرم شيئا .

وفى الحديث الذى تقدم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اختلاء خلا مكة فذهب قوم الى ان الاختلاء ما اخذ باليدون ماسواه من اعلافه الابل على ما اختاره ابو يوسف وقد روى فى حرم المدينة حديث فى المنع من الاختلاء من خلاها الا ان يعلف رجل بعيره فاستدلوا بذلك على مثلها من شجر مكة وخلاها وهو حديث منقطع الاسناد ، وبعد ثبوته لايجوز قياس خلا مكة على خلا المدينة لان احكامهما فى هذا قد تفترق كما افترقت فى وجوب جزاء الصيد لحرم مكة دون المدينة وفى المنع من دخول مكة الا بالاحرام بخلاف المدينة .

فى حرم المدينة

روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض والشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشبين لم تحل لأحد قبلى ولم تحل لى الاساعة من نهار ولايختلى خلاها ولايعضد شجرها ولايرفع لقطتها الامنشد ، فقال العباس الا الا ذخر فانه لاغناء لأهل مكة عنه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر .

وروى عن ابى شريح الخزاعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

=منحصر بأنه يكون بواسطة الملك فان له انواعا اخركما عرف ، انتهى حمايه .

ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل احلها لى ولم يحلها للناس وانما احلها لى ساعة من نهار .

وروى عن ابى هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فقتلت هذيل رجلا من بنى بكر بقتيل كان لهم فى الجاهلية فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وانما احلت لى ساعة من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد ففى هذه الآثار ان الله حرم مكة وانها لم تحل لأحد قبل النبى صلى الله عليه وسلم وكان الواجب على من انتهك حرمة صيدها الواجب على قاتل الصيد فى الاحرام كما ذكر تعالى فى كتابه بقوله (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الآية الا ما اختلف اهل العلم فيه من الصوم فى ذلك فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجزى فى ذلك صوم وذهب غيرهم الى ان الصوم يجزى فى ذلك كما يجزى فى القتل فى الاحرام وهو القول عندنا وما انبأنا الله به من قول ابراهيم (رب اجعل هذا البلد آمنا) .

ليس من التحريم الذى كان من الله فى شىء كما لم يكن الربا (١) الذى حرمه الله فى كتابه فى شىء لان الربا الذى فى كتابه فى النسية والذى حرمه الرسول صلى الله عليه وسلم فى التفاضل فالذى دعا به ابراهيم لاهل مكة هو الامان دل عليه (اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم) وكان ذلك استجابة لدعوة ابراهيم وقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ان ابراهيم حرم مكة ودعا لهم وانى حرمت المدينة ودعوت لهم بمثل ما دعا به ابراهيم لاهل مكة ان يبارك لهم فى صاعهم ومدهم - ففيه ان الذى كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى المدينة مثل الذى كان من ابراهيم فى مكة فى امان

(١) يظهر أن هنا سقطا كما يدل عليه السياق - ح

اهلها بما يتميزون به عن سائر البلدان وما روى جابر بن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم بيت الله وآمنه وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يعضد عضاهها ولا يصاد صيدها .

يحتمل ان يكون هذا زيادة زادها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مدينته على ما كان من ابراهيم فى مكة ببركة دعائه واجابة الله تعالى اياه فيه ولكن حكم منتهك حرمة الصيد والعضاه بين اللابتين غير حكم المنتهك فى حرم مكة على ما روى عن سعد بن ابى وقاص انه اخذ عبدا صاد فى حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه الى سعد فكلموه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ من يصيد فيه شيئا فلمن اخذه سلبه فلم اكن لأرد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه .

والواجب فى جزاء صيد مكة ما ذكر الله تعالى فى كتابه ليس كذلك ووجدنا فقهاء الامصار اجمعين مجمعين على ترك اخذ سلب منتهك حرمة الصيد والعضاه بالمدينة فعقلنا بذلك ان اجماعهم على ترك ما روى انما كان لوتوفهم على نسخه لا يظن بهم خلاف السنة بلا خلاف لانهم المأمونون على ما رووا وعلى ما قالوا سيما فيما اجمعوا فحاشا الله ان يتركوا ذلك الالما هو اولى منه وذلك مثل تركهم ما روى فى مانعى الزكاة عن النبى صلى الله عليه وسلم انا آخذوها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا .

وما روى فى حريسة الجبل ان فيها غرامة مثلها وجلدات نكال ، وما روى فيمن وقع على جارية امرأته مستكرها لها انها تعتق عليه ويكون عليه مثلها وان كانت طائعة كانت له وعليه مثلها لزوجته ، فمن ذلك والله اعلم ما روى عن السلب فيما ذكرنا يحتمل انه كان ثم نسخ بنسخ اشكاله التى ذكرناها .

فى لاصرورة فى الاسلام

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا صرورة فى الاسلام، قيل معناه نفى ما كان فى الجاهلية على ما روى عن ابن عباس قال كان الرجل فى الجاهلية يلطم وجه الرجل ويقول انه صرورة، فاحتمل ان يكون المظلوم هو الصرورة لأنه لم يحج ولم يعتمر ويحتمل ان يكون اللاطم فيعذر لجهله وهذا اولى لأنه روى عن عكرمة انه قال كان الرجل يلطم وجه الرجل فى الجاهلية ويقول انا صرورة فيقال دعوا الصرورة لجهله وان رمى بحجره،فى رجله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة فى الاسلام .

وقيل معناه لا يبقى احد فى الاسلام حتى يحج وهذا بعيد لأنه من يعجز عن الحج ازمانة اوقلة يكون مذموما ولكن لا يلحق من كانت هذه صفته ذم فى ترك الحج،وقيل معناه النهى عن تسمية احد فى الاسلام بالصرورة وهو الأظهر لأنه روى عن عبد الله انه قال لا يقولن احدكم انى صرورة فان المسلم ليس بصرورة ولان الصرورة فى اللغة الصر على الشيء ومنه قوله تعالى (ولم يصروا على ما فعلوا) فمن كان تخلفه عن الحج ليس لاصراره على تركه بل لعجزه اونحوه مما يسقط به الفرض فليس صاحبه بمصر الاصرار المذموم فلا يكون صرورة وقد كان عطاء بن ابى رباح يقال له الصرورة فلا ينكره وما ذكرناه من كراهية هذا القول اولى لأنه وصفه بحال مذمومة .

كتاب الجهاد

فيه تسعة وخمسون حديثا. فى فضل الجهاد

روى ان رجلين من بلى وهوحى من قضاعة قتل احدهما فى سبيل الله واخر الآخر بعده سنة ثم مات قال طلحة فرأيت فى المنام الجنة دخل الآخر فيها قبل الاول فتعجبت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام بعده رمضان وصلى بعده ستة آلاف ركعة

---

(١) كذا والمحفوظ «بحجره».

ركعة وكذا وكذا .

وذكره من طرق بالفاظ مختلفة ومعان متفقة منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بين رجلين من اصحابه فقتل احدهما وعاش بعده الآخر ماشاء الله ثم مات فجعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون له وكان منتهى دعائهم له ان يلحقه الله باخيه الذى قتل قبله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايهما تقولون افضل قالوا الذى قتل قبل يارسول الله قال اما تجعلون لصلاة هذا ولصيامه بعده وصدقته وعمله فضلا؟ لما بينهما ابعد مما بين السماء والارض. اشكل على بعض الناس معنى هذا الحديث وقال كيف يجوز أن يفضل من مات على فراشه من مات شهيدا ؟ قد روى ان من رابط يوما وليلة فى سبيل الله كان له اجر صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له مثل ذلك من الاجر واجرى عليه الرزق وأمن الفتان وان كل ميت يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فان عمله ينموله الى يوم القيامة ويؤمن من فتنة القبر .

ففيه فضل المرابط الذى مات ومن قتل مرابطا كان فوق من مات مرابطا وليس ذلك لمن مات غير مرابط لانه ينقطع عمله بموته الا من ثلاثة اشياء، على ماروى فى ذلك ولكن المعنى بين لان الرجلين المتواخيين هاجرا الى الله ورسوله معا فاقاما معه مهاجرين باذلين انفسهما فى الجهاد وغيره فاستويا فى ذلك وان كان قد فضله صاحبه بالشهادة فقد بذل هو نفسه لها ولعله قد تمناها وسألها وقد روى مرفوعا من سأل الله عزوجل الشهادة صادقا من قلبه بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه، وله من الفضل ما تفرد به من الاعمال الصالحة بعده فلا ينكر تجاوزه اياه فى المنزلة واستحقاق سبقه الى الجنة والله يؤتى فضله من يشاء .

قال القاضى ولا تضاد بين ما روى من نمو عمل المرابط الى يوم القيامة وبين ماروى من انقطاع العمل بالموت الا من ثلاث، لان عمل المرابط بعينه هو الذى ينموله بمعنى انه يتوفر ثوابه له وهو عمل سبق موته لاعمل سواه

يلحق به لم يتقدم موته وانما كان منه سببه .

فى الشهيد

روى عن عمر بن الخطاب انه قال واخرى تقولونها فى مغازيكم هذه لمن قتل اوجرح قتل فلان شهيدا مات فلان شهيدا وعسى ان يكون قداوقر ردف راحلته اوعجز راحلته ذهبا اوفضة يبتغى الدنيا فلا تقولوا ذالك ولكن قولوا كما قال النبى صلى الله عليه وسلم من مات فى سبيل الله او قتل فى سبيل الله فهو فى الجنة ، فيه ان من قتل اومات فى سبيل الله فهو الشهيد الذى يستحق ما يستحقه الشهيد لا من سواه ممن مراده غير سبيل الله، لايقال قد جعل من سوى المقتول فى سبيل الله شهيدا كما روى ان الغريق شهيد والحريق شهيد وغيرهم جعلهم الله شهداء بما حل بهم .

وروى جابر بن عتيك قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، الحديث بطوله ، الى ان قال والمرأة تموت بجمع شهيد، لان المذكورين فى الحديث شهداء انما هولاجل ثباتهم على الشهادة اوثباتهم على الطاعة استحقوا مرتبة الشهداء يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المذكور ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته ، ولما كان كذلك فى عبد الله بن ثابت كان فيمن سواه كذلك وقد روى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من قبض فى شئ منهن فهو شهيد ، المقتول فى سبيل الله شهيد، والغريق فى سبيل الله شهيد، والمبطون فى سبيل الله شهيد، والمطعون فى سبيل الله شهيد، والنفساء فى سبيل الله شهيد ، وسبيل الله طاعاته فمن كان فى شئ منها فاصابه شئ مما فى هذه الآثار كان من اهل الشهادة ومن لم يكن قصده المثابرة على الطاعات لم يكن منهم ولاينال درجتهم، يؤيده حديث ابى موسى الاشعرى قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للغنيمة اوللغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه ، فمن فى سبيل الله؟ قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

العليا فهو فى سبيل الله .

ففيه ان المقاتل لايستحق الشهادة بقتاله حتى يكون معه من نيته ان تكون كلمة الله تعالى اعلى كما ذكر فى الحديث ، وقد شد ذلك قوله انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل الله عزوجل الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه ، ففيه ان الشهادة تكون لمن يتمناها من قلبه وان لم يصبه القتل فكذاما ذكر من الشهداء بغير قتل انما هو فيمن كان له نية الشهادة اوبذل الروح فى الطاعة لا فيمن سواهم .

فى الاشتغال بالحرث عن الجهاد

روى عن ابى امامة الباهلى انه رأى سكة او شيئا من آلة الحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دخلت هذه بيت قوم الا ادخله الله الذل ، يعنى من اشتغل بالحرث عن الجهاد عاد مطلوبا بما كان به طالبا لان ما يطلبه ولاة المسلمين من العشر والخراج فالمسلمون هم الطالبون فهذا وجه الذل الداخل على الحارث ، وقال عليه السلام جعل رزقى تحت ظل رمحى وجعل الذل والصغار على من خالفنى ومن تشبه بقوم فهو منهم .

فى الجهاد فى الابوين

روى عمرو بن العاصى ان رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اريد الجهاد فقال أحى ابواك؟ فقال نعم قال ففيهما فجاهد انما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الجهاد ولزوم ابويه مع الوعيد على تركه بقوله (الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما) لانه فرض كفاية بخلاف الحج فانه فرض عين وبر الوالدين فرض عين فاذا بر والديه سقط الفرضان احدهما بفعله والآخر بفعل غيره ومنه ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوى يبكيان فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ابايعك حتى ترجع اليهما فتضحكهما كما ابكيتهما، ولا فرق بين الابوين وبين احدهما لما روى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى جئتك ابايعك على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك اب او ام؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد.

وروى ان رجلا اتاه فقال انى اردت ان اغزو وقد جئتك استشيرك فقال هل لك من ام؟ فقال نعم فقال صلى الله عليه وسلم فالزمها فان الجنة تحت رجلها.

فى خير الاصحاب والسرايا والجيوش

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة. المعنى فى ذلك ان الله تعالى كان فرض ان لا يفر واحد من عشرة ثم خفف بان لا يفر واحد من اثنين والنسخ عام فى قليل الاعداد وكثيرها ثم خص على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم من العموم الاثنا عشر الفا بما ذكرها به من انه لايغلب من قلة وفرض عليهم ان لايفروا ممن فوقهم وان كثرت وهو قول محمد بن الحسن فى سيره الكبير ولم يحك خلافا وعليه حمل الامر بالمعروف والنهى عن المنكر جماعة من اهل العلم منهم ابن شبرمة الا انه جعل ذلك مطلقا فى قليل الاعداد وكثيرها وعن مالك ما يدل على ان الاثنى عشر الفا مخصوصة من ذلك فانه روى ان عبد الله العمرى العابد جاء اليه فقال قد ترى هذه الاحكام التى نزلت أفيسعنا التخلف عن مجاهدة من بدلها؟ فقال له مالك ان كان معك اثنا عشر الفا مثلك لم يسعك وان لم يكن معك فانت فى سعة من التخلف وهذا جواب حسن اخذه من هذا الحديث والله اعلم.

فى المسافرة بالقرآن الى العدو

عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن

بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو وهو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم لا من كلام الراوى فانه روى فانى اخاف ان يناله العدو .

وقد اختلف اهل العلم فى السفر به الى ارض العدو فابو حنيفة وصاحباه ذهبوا الى اباحته وبعضهم الى كراهته، منهم مالك وعن محمد ان كان مأمونا عليه من العدو فلا بأس وان كان مخوفا عليه فلا ينبغى ان يسافر به اليهم، وهذا احسن الاقوال وعليه يحمل القول الاول منهم، وما روى عن ابن عباس انه قال اخبرنى ابو سفيان بن حرب من فيه الى فى ان هرقل دعاهم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه، بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، اما بعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين، فان توليت فان عليك اثم الاريسيين و (يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الآية، ليس بمعارض لنهيه صلى الله عليه وسلم من المسافرة بالقرآن الى ارض العدو ومخافة ان يناله العدو ولان محمل النهى السفر بجملة القرآن وما فى كتابه صلى الله عليه وسلم انما هو بعضه فالجمع بينهما باباحة السفر بالاجزاء التى فيها من القرآن بعضه وبالكراهة فى السفر بكليته اليهم عند خوفهم عليه، وقوله عليك اثم الاريسيين اى مثل اثمهم لقوله تعالى (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) اى مثل نصف العذاب الذى يكون عليهن والاريسيون هم الخدم والخولة .

قاله ابو عبيد فى كتاب الاموال وقيل عليه اثمهم لصده اياهم عن الاسلام بملكه لهم ورياسته عليهم كقوله تعالى (انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا) وكما قال سحرة فرعون لما قامت عليهم الحجة لموسى (وما اكرهتنا عليه من السحر) اى استعملتنا فيه واجبرتنا عليه وقيل منسوب الى قرية يعرف بالاروسية اهلها يوحدون الله ويقرون برسالة عيسى وعبوديته ويجحدون بما يقوله النصارى سوى ذلك وقيل اريس اسم رئيس لهم فنسبوا اليه كما يقال يعقوبيون لقوم ينسبون الى يعقوب .

فى القتال فى الأشهر الحرم

روى عن سعد بن ابى وقاص قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة جاءته جهينة فقالوا انك قد نزلت بين اظهرنا فاوثق لنا حتى نأمنك وتامنا فاوثق لهم ولم يسلموا فبعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجب وامرنا ان نغير على حى من كنانة الى جنب جهينة فاغرنا عليهم فكانوا كثيرا فلجأنا الى جهينة فمنعونا وقالوا لم تقاتلون فى الشهر الحرام؟ فقلنا انما نقاتل من اخرجنا من البلد الحرام فى الشهر الحرام فقال بعضنا لبعض ماترون ؟ قالوا نأتى نبى الله صلى الله عليه وسلم فنخبره ، وقال قوم لابل نقيم ههنا وقلت انا فى اناس معى لابل نأتى عير قريش هذه فنقتطعها فانطلقنا الى العير وكان الفىء اذ ذاك من أخذ شيئا فهوله فانطلق اصحابنا الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقام غضبانا محمر الوجه ، فقال ذهبتم جميعا وجئتم متفرقين انما اهلك من كان قبلكم الفرقة لأبعثن عليكم رجلا ليس بخيركم اصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبدالله ابن جحش الاسدى فكان اول امير فى الاسلام، فيه مادل ان الجيش لم يكن عليه امير وذلك قبل قوله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فى سفر فامروا عليكم احدكم وكان منهم ما كان من الخلاف فكرهه الله تعالى واجرى امور نبيه صلى الله عليه وسلم فى المستأنف على خلافه من التأمير ليرجع امر الجماعة الى واحد يجب عليهم طاعته وترك مخالفته. يؤيده قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم). ومنه ماروى عن جابر بن عبد الله قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام ، احسبه قال الا ان يغزى فاذا حضر اقام حتى ينسلخ. ومنه ما روى عبدالله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة وهو تتمة كلام تقدمه لم يحضره عبد الله يحتمل ان يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم من عدو اكثر منهم عدد ا فيزيد صلى الله عليه وسلم فى عددهم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم. ومثله ما روى عن عائشة فى سبب

قوله صلى الله عليه وسلم فى الشوم وعن زيد بن ثابت فى سبب النهى عن كراء المزارع كما تقدم والله اعلم (١).

وما روى عن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم ابا عبيدة او عبيدة بن الحارث فلما مضى لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس وبعث عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وامره ان لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا وقال لا تكرهن احدا من اصحابك على المسير فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال سمعا وطاعة لله ولرسوله قال فرجع منهم رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمى فقتلوه ولم يروا ان ذلك اليوم من رجب او من جمادى فقال المشركون قتلتم فى الشهر الحرام فانزل الله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية وقال المشركون ان لم يكن وزر فليس لهم اجر فانزل الله (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله) الآية.

ما فيه من تحريم القتال فى الشهر الحرام منسوخ بما فى سورة براءة، عن ابن عباس قال لما نزلت براءة انتقضت العهود وقاتلوا المشركين حيث وجدوهم وقعدوا لهم كل مرصد حتى دخلوا فى الاسلام . فدل هذا على ان العهود كلها انقطعت وحل القتال فى الزمان كله.

فى تولية الامراء

روى عن عبد الله بن جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا وامر عليهم زيد بن حارثة وقال ان اصيب زيد قتل او استشهد فاميركم جعفر فان قتل او استشهد فاميركم عبد الله بن رواحة فاخذ الراية زيد فقاتل حتى قتل، ثم اخذها جعفر فقاتل حتى قتل ثم اخذها عبد الله فقاتل، ولم يذكر انه قتل وأرى ذلك سقط عن بعض رواته، ثم أخذها خالد ففتح الله عليه فأتى خبرهم النبى صلى الله عليه وسلم فخرج الى الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان

(١) هكذا فى الاصل ولا تظهر مناسبته للباب وستجىء هذه العبارة بعينها فى باب الفرار من الزحف.

اخوانكم لقوا العدو وان زيدا أخـذ الراية فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الراية بعده جعفر بن ابى طالب فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الراية عبد الله بن رواحة فقاتل حتى قتل او استشهد ثم اخذ الراية بعده سيف من سيوف الله خالد بن الوليـد ففتح الله عز و جل عليـه ثم امهل آل جعفر لم يأتهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا عـلى اخى بعد اليوم ادع لى بنى اخى فجيء بنا كأننا افراخ فقال ادعوا الى الحلاق فجيء بالحلاق فحلق رؤسنا ثم قال اما محمد فشبه عمى ابى طالب واما عون(١) فشبه خلقى وخلقى ثم قال اللهم اخلف جعفرا فى اهله وبارك لعبد الله فى صفقة يمينه ثلاث مرات ، فجاءت امنا فذكرت يتمنا فقال العيلة تخافين عليهم فانا وليهم فى الدنيا والآخرة . ففيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل بعض الامراء واليا بعد قتل غيره فدل على جواز تعليق الامارة بخطر فيجوز تعليق الوكالة ايضا لأنه مثله كما يقوله ابو حنيفة واصحابه خلافا لبعض ،وفيه جواز الامارة بغير تولية اذا احتيج اليها كما كان من خالد فانه لما وجد من نفسه قوة القيام على مصالحهم والذب عنهم وجب عليه ذلك ووجب على الناس الطاعة له وكذلك فعل على رضى الله عنه لما حصر عثمان فى صلاة العيـد صلاها وخطب لما خاف ان لا يكون للناس يومئذ صلاة عيد ، ولذلك قال محمد اذا شغل السلطان عن اقامة الجمعة ولم يحضر احد من قبله نائبا ان من قدر على القيام بها قام بها وعـلى الناس اتباعه فيها كما لو امره السلطان الذى اليه القيام خلافا لأبى حنيفة وابى يوسف رضى الله عنهما والمختار ما قالا لاما قالا ،ومما يدل عليه حديث انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم أخذ الراية جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله ابن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح الله عليه،وان عينيه لتذرفان قال وما يسرنى انهم عندنا او قال ما يسرهما انهم عندنا ـ شك الراوى

فى تخريب العامر

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخـل بنى

(١) فى مسند احمد (١ / ٢٠٤) « واما عبد الله ».

النضير وقطع وهى البويرة ولها يقول حسان .

وهان على سراة بنى لوى ‏ ‏ ‏ ‏ حريق بالبويرة مستطير

فانزل الله تعالى (ماقطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله) الآية ، لايقال انزال الله الآية لان تتعبد بها الامة معنى يستعملونه فيما تعبدهم به فاى فائدة فى نزولها؟ بعد القطع والتحريق؟ لان سبب نزولها على ما روى ابن عباس هو أنه لما استنزلوهم من حصونهم وامروا بقطع النخل قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فلنسئلن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من اجر وما علينا فيما تركنا من وزر ؟ فانزل الله (ما قطعتم من لينة اوتركتموها) الآية، فعلم المسلمون ان الذى كان من قطعهم لما قطعوا من االنخيل وتحريقها مباح لهم لا اثم عليهم فيه ولا فى ترك ما تركوه منها فلم يقطعوه فبان موضع الفائدة فى نزولها فان قيل قد نهى ابوبكر الصديق امراء الاجناد لما بعثهم الى الشام عن القطع والتحريق بمحضر من الصحابة من غير نكير وهو مخالف لما ذكر عن ابن عمر وابن عباس قلنا ان ابابكر كان على علم من عود الشام الى ايديهم ومن فتحهم لها وغلبتهم الروم عليها بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم اياه من ذلك ما روى عن سفيان بن ابى زهير (١) قال سمعت رسول الله صلى الله على وسلم يقول يفتح اليمن فيأتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون ويفتح الشام فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لوكانوا يعلمون ، الحديث ،فكان النهى من ابى بكر لهذا ولما قد خصهم عليه من الصلاة باياء ومن شد المطايا اليها، ولما قد روى عنه من قوله و منعت الشام مدها ودينارها اى انها ستمنع المد والدينار او اجبين فى اراضيها وذلك لايكون الا بعد افتتاحهم وغلبتهم عليها وقد عرف ذلك فى موضعه .

---

(١) كان فى الاصل عن سفيان مولى ابن ازهر والتصحيح من مشكاة المصابيح .

فى قتل النساء والصغار

روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا بسم الله تقاتلون من كفر بالله لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تغلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع .

لا يعلم نهى قتل اصحاب الصوامع فى غير هذا الحديث ومداره على ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة الاسلمى رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وروى عن ابى بكر انه اوصى به امراء جيوشه الى الشام لا تقاتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء .

وعن حنظلة الكاتب قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بامرأة لها خاق وقد اجتمعوا عليها فلما جاء افرجوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت هذه تقاتل ثم اتبع رسول صلى الله عليه وسلم خالدا ان لا تقتل ذرية ولا عسيفا ، ففى قوله ما كانت هذه تقاتل انه لا يقتل فى دار الحرب الا من يقاتل فمن كان مقاتلا حل قتله من رجل او امرأة فالقتال هو علة القتل والله اعلم .

فى الفرار من الزحف

عن صفوان بن عسال قال رجل من اليهود لآخر اذهب بنا الى هذا النبى فقال له الآخر لا تقل هذا النبى فانه ان سمعها كانت له اربعة اعين فانطلقا اليه فسألاه عن تسع آيات، فقال تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تفروا من الزحف ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تمشوا ببرىء الى سلطان وعليكم يهود الا تعدوا فى السبت . فقالوا نشهد انك رسول الله . وفى بعض الآثار فقبلوا يديه ورجليه وقالوا نشهد انك نبى قال فما يمنعكم ان تتبعونى قالوا ان داود دعا ان لا يزال من ذريته نبى وانا نخاف ان اتبعناكم ان تقتلنا يهود .

ففيه ان التسع الآيات التى آتاها الله موسى عبادات لا تخويفات وفيه ان الفرار من الزحف حرام، تعبدالله به موسى ولم ينسخ فى شريعة نبينا فظهر به فساد قول من قال انه كان فى يوم بدر خاصة لقوله (ومن يولهم يومئذ دبره) الآية وكذا اعلم به ضعف ما روى عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فى تفسير تسع آيات هى اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين ونقص الثمرات، اذ لا حجة لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومنه ما روى عن ابن عمر قال كنت فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا لو دخلنا المدينة فبتنا فيها، ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا، فأتيناه قبل صلاة الغداة فخرج فقال من القوم فقلنا، نحن الفرارون قال بل انتم العكارون انا فئتكم او انا فئة المسلمين فأتيناه حتى قبلنا يديه.

العكارون هم الكرارون يعنى لما كروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرجعوا الى ما يأمرهم كان ذلك عودة الى ما كانوا من بذل النفس فى سبيل الله استحقوا بذلك الاسم وفيه رد القول بالتخصيص باهل بدر لان ابن عمر انما لحق بالمقاتلة يوم الخندق بعد أن رده النبى صلى الله عليه وسلم قبل ذلك فدل على ان حكم الفرار من الزحف باق الى يوم القيامة وداخل فى الكبائر، ونزول الآية فى اهل بدر ليس بمانع ثبوت حكمها فى غيرهم.

ومنه ما روى عن عبدالله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة، وهو تتمة كلام تقدمه لم يحضره عبدالله فيحتمل ان يكون سئل عن قوم قفلوا لخوفهم من عدو اكثر منهم عددا او عدد اليزيد صلى الله عليه وسلم فى عددهم وعددهم ما يقوون به على عدوهم فيكرون عليهم، ومثله ما روى عن عائشة فى الشؤم، وعن زيد فى كراء المزارع والله اعلم.

فى حمل واحد على جيش

روى عن اسلم ابى عمران قال كنا بالقسطنطينية وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر وعلى اهل الشام رجل فخرج من الروم صف عظيم فصففنا لهم فحمل مسلم منا على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا فصيح اليه سبحان الله القى بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصارى ردعالهم ايها الناس ان الآية قد انزلت فينا معشر الناس (١) فان الدين لما اعزه الله وكثرنا ضروه قلنا فيما بيننا سرا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت فلوا قمنا فيها فاصلحنا ما ضاع فانزل الله تعالى هذه الآية يرد علينا ما هممنا به (وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) فكانت التهلكة الاقامة التى اردناها فامرنا بالغزو فمازال ابو ايوب غازيا حتى قبضه الله تعالى. فيه ان التهلكة فى الآية التهلكة فى الدين وهى والهلكة واحد قاله ابو عبيد يعنى ان ترك الغزو والانفاق فى سبيل الله هلاك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو اهلكهم يعنى فى الدين وقال البراء ألا انما التهلكة ان يذنب الرجل الذنب ثم يلقى بيديه ويقول لا يغفر لى، وعن ابن عباس فى تفسيرها انفقوا ولا تمسكوا فى سبيل الله فتهلكوا.

وقال ينفق فى سبيل الله وان لم يكن له الا مشقص؛ يريد التحذير من الامساك فى قليل المال وكثيره مخافة ان يدخل فى الوعيد، وعنه ولا يقولن احدكم انى هالك لا اجد شيئا ان لم يجد الا مشقصا فليجاهد به فى سبيل الله.

فعلم ان التهلكة فى الآية ليست فى لقاء العدو الذى يخشى عليه وانه فى فعله ذلك غير مذموم، ومار وى ان فى محاصرة دمشق اسرع رجل الى العدو فعاب المسلمون عليه ورفعوه الى عمرو بن العاص وهو على جند من الاجناد فارسل اليه عمرو فرده وقال (ان الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص ـ ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) لا يعارض ماقال ابو ايوب لانه اخبر بسبب نزولها توقيفا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان تأويل عمرو

لا يكافىء

---

(١) المعروف « معشر الانصار ».

لا يكافىء ذلك ويحتمل الخفاء عليه ولو وقف على ما وقف عليه ابو ايوب لردّ تأويلها اليه وقد روى عن جعفر بن ابى طالب حين زاحمه القتال يوم موتة اقتحم عن فرس شقراء له ثم عرقبها وقاتل حتى قتل فكان اول عاقر فى سبيل الله .

وكان ذلك بحضر من اكابر الصحابة مثل عبد الله بن رواحة وخالد وغيرهما فلم ينكروه عليه وبلغ امره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه ولم ينه عن مثله فدل على انه من اجل الافعال واعظمها فى الثواب وان تأويلها ما روينا عن ابى ايوب لا غيره مما يخالفه .

فى قتل الكافر بعد قول لا اله الا الله

روى ان المقداد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلنى فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال اسلمت لله أقتله يا رسول الله بعد ان قالها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التى قال . يعنى يعود باسلامه مثلك مسلما وتصير انت من اهل النار كما كان هو قبل ان يسلم من اهلها . ومنه ما روى عن اسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جيش الى الحرقات من جهينة فلما هزمناهم ابتدرت انا ورجل من الانصار رجلا منهم بالسيف فقال لا اله الا الله فكف عنه الانصارى وظننت انه يقوله تعوذا من القتل فقتلته فرجع الانصارى الى النبى صلى الله عليه وسلم فحدثه الحديث ، فقال صلى الله عليه وسلم يا اسامة قتلت رجلا بعد ان قال لا اله الا الله فكيف تصنع بلا اله الا الله يوم القيامة؟ فما زال يقول ذلك حتى وددت انى لم اكن اسلمت الا يومئذ .

انما بقيت احوال اسامة عند النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما وجد منه ما وجد على ما كانت لانه اجتهد فى اسلام الكافر بعد أن حاق به القتل جزاء على كفره فادى اجتهاده الى عدم صحته كايمان فرعون لما ادركه الغرق وقال تعالى (فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله) الآية وبين النبى صلى الله عليه وسلم

خطاءه فى اجتهاده بالفرق بين مجىء الباس من الله ومجيئه من قبل عباده وعذره على ذلك قال عليه الصلاة والسلام فى القاضى اذا اجتهد فأخطأ ان له اجرا .

ثم فيما كان من اسامة دليل على جواز استعمال الرأى عند نزول الحوادث وردها الى مثلها من الاحكام وان وقع خطأ فمجتهده غير ملوم ،

ومنه ما روى عن عبدالله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد الى بنى جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا وجعل يقتل ويأسر ودفع الى كل واحد منا اسيره حتى اذا كان ذات يوم امر خالد كل رجل منا ان يقتل اسيره فقلت لا والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل احد من اصحابى اسيره فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم ذكرنا صنيع خالد فرفع يديه ثم قال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين .

انما لم يؤاخذ صلى الله عليه وسلم خالدا بما وجب لهم عليه بسبب قتله اياهم بعد اسلامهم لان قولهم صبأنا ما كان صريحا فى اسلامهم لانه قد يكون على الدخول فى دين الصابئين لانه زوال عن شىء الى شىء وتعنيفه اذ لم يستثبت فى امرهم حتى يقف على قصدهم بقولهم صبأنا ولذا اتبرا الى الله من عجلته ولم يأخذه لهم بما لم يعلم يقينا وجوبه عليه . ومنه ما روى خالد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وعمارا فى سرية فأضفنا اهل بيت قد كانوا وحدوا فقال عمار إن هؤلاء قد احتجزوا منا بتوحيدهم فسفهته ولم احفل بقوله فلما رجعنا الى النبى صلى الله عليه وسلم شكانى اليه فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم لا ينتصر له منى ادبر وعيناه تدمعان فقال صلى الله عليه وسلم ياخالد لا تسب عمارا فانه من يسب عمارا يسبه الله عز وجل ومن تسفه عمارا تسفهه الله تعالى قال قلت والله يارسول الله ما من ذنوبى شىء اخوف على منهن فاستغفر لى قال فاستغفر لى النبى صلى الله عليه وسلم .

فعل خالد فى اهل ذلك البيت كفعل اسامة فى قتيله بعد توحيده

فاصاب عمار حقيقة حكم الله فيهم واخطأه خالد فحمد فى اجتهاده كاسامة ولكن عمارا اصاب الحق الحقيقي. ومنه ما روى عن خالد انه صلى الله عليه وسلم بعثه الى ناس من خثعم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبى صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال انا برىء من كل مسلم مع مشرك لا تراأى ناراهما، السجود فى احتماله الاسلام وغيره كقولهم صبأنا وكان على خالد التثبت فى امرهم فقصر فى ذلك ولاجله وداهم النبى صلى الله عليه وسلم بما وداهم به تطوعا منه وتفضلا، واما قوله لا تراأى ناراهما يعنى لايحل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل واحد منهما نار صاحبه، قال الكسائى العرب تقول دارى تنظر الى دار فلان ودورنا تتناظر، وقيل المراد بذلك نار الحرب (كلما اوقدوا نارا للحرب اطفأها الله) وعلى هذا ناراهما مختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفق اهلهما فى بلاد واحدة.

ومنه ما روى عن عمران بن حصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فحمل رجل من ورائى على رجل من المشركين فلما غشيه بالرمح قال انى مسلم فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى قداذنبت فاستغفر لى قال وماذاك فقال قصته وقال ظننت انه متعوذ فقتلته قال أفلا شققت عن قلبه؟ حتى يستبين لك وقال ليتبين لى قال قد قال لك بلسانه فلم تصدقه على ما فى قلبه فلم يلبث الرجل ان مات فدفن فاصبح على وجه الارض فقلنا عدو نبشه فامرنا عبيدنا وموالينا فحرسوه فاصبح على وجه الارض فقلنا فلعلهم غفلوا فحرسنا فاصبح على وجه الارض فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال ان الارض لتقبل من هو شر منه ولكن الله احب ان يخبركم بعظم الذنب ثم قال اتهوا به الى سفح هذا الجبل فاقصدوا عليه من الحجارة ففعلنا.

فيه ان القاتل وهو الخزاعى علم حرمة قتل من قتله ولهذا قال اذنبت فاستغفر لى وقوله ظننت انه متعوذ زيادة منه فى الاعتذار فى قتله لان قتل المتعوذ أيسر من قتل من قاله صادقا من قلبه فلم يكن ظنه ذلك دافعا عنه عقوبة

ذنبه فعاقبه الله تعالى من اجل ذلك بما عاقبه والله اعلم بحقيقة الامر .

فى الوصية بالقبط

روى ابوذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها فان لهم ذمة ورحما فاذا رأيتم رجلان(١) يقتتلان فى موضع لبنة فاخرج منها قال فمر بربيعة وعبد الرحمن ابنى شرحبيل ابن حسنة يتنازعان فى موضع لبنة فخرج منها ، ليس المراد قيراط الدرهم والمثقال المعروف فى كلام الناس ولا الذى ورد فى الحديث فى اجر المصلى على الجنازة والمشيع لها وفى وزر مقتنى الكلاب وانما المراد به السب من قولهم أعطيت فلانا قراريطه اذا سمع منه مايكره واجابه بما يكرهه ويحذر بعضهم بعضا فيقول اذهب عنى لااعطيك قراريطك يعنى سبابك واسماعك المكروه ولا يعرف هذا اهل مدينة سوى اهل مصر فكان الاخبار بهذا علما من اعلام النبوة والمراد باهلها القبط ، يوضحه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيرا فان لهم ذمة ورحما ، لان هاجر ام اسمعيل كانت منهم ، فهذه الرحم ، واما الذمة مع انها كانوا اهل حرب وليس لهم ذمة فان المراد بذلك الحق الذى لهم برحمهم فكان ذلك ذماما لهم يجب رعايته كقوله تعالى (الا ولا ذمة) فانها هى التذمم .

فى فتح مكة وقتل من امر بقتله

روى مصعب بن سعد عن ابيه قال لما كان يوم الفتح فتح مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة ، عكرمة بن ابى جهل ، وعبدالله بن خطل ومقيس بن صبابة ، وعبد الله بن سعد بن ابى سرح ، فاما عبدالله بن خطل فاتى وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشد الرجلين فقتله .

(١) كذا

واما مقيس بن صبابة فادركه الناس فى السوق فقتلوه، واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم ريح عاصف فقال اصحاب السفينة لاهل السفينة أخلصوا فان آلهتكم لاتغنى عنكم شيئا ههنا وقال عكرمة والله لئن لم ينجنى فى البحر الا الاخلاص لا ينجنى فى البر غيره اللهم ان لك على عهدا ان انجيتنى مما انا فيه ان آتى محمدا اضع يدى فى يده فلأجدنه عفوا كريما فنجا فأسلم، واما عبد الله بن ابى سرح فانه اختبى عند عثمان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاءبه حتى اوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث مرات ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين رآنى قد كففت يدى عن مبايعته فيقتله فقالوا ما درينا يا رسول الله فهلا اومأت الينا بعينك؟ فقال انه لاينبغى لنبى ان يكون له خائنة اعين، فيه انه صلى الله عليه وسلم امر فى الاربعة بقتلهم مطلقا ثم خرج من ذلك عكرمة وعبد الله باسلامهما فحقن دمهما وقتل الآخران بالكفر الذى ثبتا عليه وخروجهما بطريق الاستثناء الشرعى دون اللسانى فكذلك تكون امور الائمة بالعقوبات نستثنى منها بما يدفع العقوبات بالشريعة وان لم يستثنوا ذلك بالسنتهم .

ومنه ما روى مطيع بن الاسود وكان اسمه العاصى فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل هؤلاء الرهط بمكة يقول لا تغزى مكة بعد هذا العام ابدا ولايقتل رجل من قريش صبرا بعد اليوم . لم يذكر الراوى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم معربا وذلك ممايقع فيه الاشكال لانه ان كان لايقتل بالجزم كان ذلك على الامر وفيه خلاف حكم الله لان حكم الله ان القرشى يقتل قودا ويرجم اذا زنى محصنا وحاشا ان يكون لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا له عن هذه الاحكام فتأويله والله اعلم لا يقتل مرفوعا على الخبرية كقوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وسيأتى بيانه .

فان قيل قد قتل كثير من قريش صبرا بعد الاسلام قلنا ان المراد هو أنه لايقتل قرشي بعد ذلك العام صبرا على ما اباحه صلى الله عليه وسلم من قتل الاربعة عامئذ فانه كان قتلا على حراب الكفر ولم يكن بحمد الله عاد قرشي كافرا محاربا بالله ورسوله في دار الكفر الى يومنا هذا ولا يكون الى يوم القيامة لان الله تعالى لايخلف وعد رسوله. يؤيده ما روى عن الحارث ابن البرصاء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة لاتغزى مكة بعد هذا اليوم ابدا - قال سفيان يعني انهم لايكفرون فلايغزون على الكفر - فكذلك معنى لا يقتل قرشي لا يعودون كفارا يغزون حتى يقتلوا على الكفر كما لاتعود مكة دار كفرا بدا تغزى عليه.

في قتل على اهل الاهواء

روى عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لماافتتح مكة واتاه اناس من قريش فقالوا يا محمد انا حلفاؤك وقومك وانه قد لحق بك ابناؤنا وارقاؤنا وليس بهم رغبة في الاسلام انما فروا من العمل فارددهم علينا فشاور ابابكر في امرهم فقال صدقوا يا رسول الله فتغير وجهه فقال ياعمر ما ترى فقال مثل قول ابى بكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن الله عليكم (١) رجلا امتحن الله قلبه بالايمان يضرب رقابكم على الدين، قال ابوبكر انا هو يا رسول الله قال لا ولكنه خاصف النعل في المسجد قال وكان قد القى الى علىّ نعله يخصفها وقال على اما انى سمعته يقول لا تكذبوا على فانه من يكذب على يلج النار - الفتح المذكور هوفتح الحديبية السابق على فتح مكة وفيه نزلت (انا فتحنالك فتحا مبينا) - والصحابة يخالطون الحزن والكآبة لما حيل بينهم وبين نسكهم ونحروا بالحديبية فقال صلى الله عليه وسلم لقد نزلت علىّ آية هي احب الىّ من الدنيا جميعا فقرأها فقال رجل هنيئا مريئا يا نبي الله

---

(١) كذا في الاصل وفي سنن الترمذي في هذه القصة لتنتهن او ليبعثن الله
قد
عليكم.

قد بين ما يفعل بك فماذا يفعل بنا؟ فانزل الله (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات) الآية واضيف الفتح الى مكة لانه جعل سببا لفتحها والوعيد الذى كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين جاؤه من قريش فسألوه ان لم ينتهوا الا يكون الا وهم على الكفر والا ومكة دار حرب ثم كفاه الله ذلك منهم وفتح عليه مكة ودخلوا بذلك فى الاسلام على ما دخلوا به فيه من طوع ومن كره، ومنه ما روى عن ابى سعيد الخدرى قال كنا جلوسا ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج الينا من حجرة عائشة فانقطعت نعله فرمى بها الى على ثم جلس فقال ان منكم لمن يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله فقال ابوبكر انا؟ قال لا قال عمر انا؟ قال لا، ولكنه خاصف النعل فى الحجرة، قال رجاء الزبيدى فأتى رجل عليا فى الرحبة فقال يا امير المؤمنين هل كان فى حديث النعل شىء؟ قال اللهم انك لتشهد أنه مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسره الى. فيه وعد لعلى بن ابى طالب بانه يقاتل على تاويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تنزيله ولابد من انجازه بخلاف الحديث الاول فانه وعيد لاهل مكة من اجل سؤالهم والوعيد قد ينجز وقد لا ينجز، روى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجزه له ومن اوعده على عمل عقابا فهو بالخيار. وسئل ابو عمرو بن العلاء أيجوز أن يعد الله على عمل ثوابا ثم لاينجزه فقال لا، فقيل واذا اوعد على عمل عقابا فلا بدأن ينجزه فقال ابو عمرو لسائله ومن قبل العجمة أتيت ان العرب كانت اذا وعدت فشرفها ان تفى واذا اوعدت فشرفها ان لا تفى.

ولا يرهب ابن العم والجار صولتى ولا اختشى من خشية المتهدد

وانى وان اوعدته اووعدته لأخلف ايعادى وانجز موعدى

وما فى الحديثين من خصف النعل فيجوز أن يكون فى يومين وذلك اولى ما حملت عليه لئلا يتضادا. ومما حقق الوعد ما كان من قتال على للخوارج

وقتله اياهم ووجودهم على الصفة التى وصفهم عليها النبى صلى الله عليه وسلم وهذا من الخصائص التى اختص الخلفاء بها فاختص ابا بكر بقتال اهل الردة، وعمر بقتال العجم حتى فتح الله على يديه واظهر به الدين، وعلى بن ابى طالب بقتال الخوارج المقاتلين على تأويل القرآن، وعثمان بن عفان بجمع القرآن على حرف واحد فقامت به الحجة وابان به ان من خالف حرفا منه كان كافرا واعاذنا به ان نكون كأهل الكتاب من قبلنا الذين اختلفوا فى كتابهم حتى تهيأ منهم تبديله فرضوان الله على خلفاء رسوله جزاهم الله عنا افضل ما جازى به احدا من خلفاء انبيائه على طاعتهم اياه ونحمد الله على ما عرفنا به من اماكنهم وفضائلهم وخصائصهم ولم يجعل فى قلوبنا غلا لأحد منهم ولا لمن سواهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين انه ارحم الراحمين.

فى الهجرة بعد الفتح

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا، وفيما روى عن مجاشع بن مسعود انه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح بأخى معبد ليبايعه فقلت يا رسول الله جئتك باخى معبد لتبايعه على الهجرة فقال ذهب اهل الهجرة بما فيها فقلت على اى شىء تبايعه؟ فقال على الايمان اوعلى الاسلام والجهاد، زاد فى حديث آخر، فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان ـ وروى عن صفوان انه قال لما فتحت مكة جاء بابنه فقال يا رسول الله اجعل لى نصيبا من الهجرة فقال لا هجرة اليوم فدخل على العباس فخرج العباس فى قميص ليس عليه رداء فقال يا رسول الله قد عرفت فلانا والذى كان بينى وبينه وانه جاء بابنه فما يمنعه قال لاهجرة، فقال العباس يا رسول الله اقسمت فمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ومسح عليه وادخل يده وقال ابررت عمى ولا هجرة. وروى عن عائشة انه قيل لها يا ام المؤمنين هل من هجرة اليوم؟ قالت لا ولكن جهاد ونية انما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة

يفر

يفر الرجل بدينه الى النبى صلى الله عليه وسلم . ففيها ان الهجرة قد انقطعت بفتح مكة وفى حديث عائشة بيان السبب ودل على ذلك ايضا ما كان من الاطلاق لصفوان بالرجوع الى مكة لما قدم عليه بالمدينة حين قيل له قبل ذلك لادين لمن لم يهاجر اذ لو كان الحكم على ما كان عليه لما اباح له الرجوع الى الدار التى هاجر منها كما لم يطلق ذلك للمهاجرين اليه قبل الفتح حتى جعل لهم اذا قدموها لحجهم اقامة ثلاثة ايام بعد الصدر لا زيادة عليها وكان المهاجرون يشفقون من ادراك الموت اياهم بها ويعظمون ذلك ويخشونه كما فى حديث سعد بن ابى وقاص فى مرضه عام الفتح بمكة واشفاقه ان يموت بمكة وقوله أأخلف عن هجرتى ، قال صلى الله عليه وسلم انك لن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضربك آخرون اللهم أمض لاصحابى هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة . فلا دليل ادل على انقطاع الهجرة بعد فتح مكة من الآثار التى ذكرنا .

وروى عن ثلاثة من الصحابة ما يؤكده ، عن ابى سعيد الخدرى قال لما نزلت (اذا جاء نصر الله) قرأها الرسول صلى الله عليه وسلم حتى ختمها ثم قال انا واصحابى خير لا هجرة بعد الفتح ، قال فحدثت بذلك مروان وكان على المدينة فما صدقنى وعنده رافع بن خديج وزيد بن ثابت فقلت اما هذين لو شاءا حدثاك ولكن زيد يخاف ان تعزله عن الصدقة ورافع يخاف ان تعزله عن عرافة قومه ، قال فنبذ على بدرته فلما رأيا ذلك قالا صدق . ولا يخالف هذا ماروى عن جنادة ان رجلا حدثه ان رجالا من الصحابة قالوا ان الهجرة انقطعت واختلفوا فى ذلك قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد .

وما روى عن عبدالله بن السعدى قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من بنى سعد فقلت يا رسول الله اخبرنى عن حاجتى فقال

وما حاجتك فقلت انقطعت الهجرة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت خيرهم حاجة لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار اذ يحتمل ان يكون المراد به كفار مكة الذين يقاتلون على فتح مكة حتى فتحت بما فتح الله عزوجل عليهم به. وكذلك لا يخالف ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة وحتى تطلع الشمس من مغربها قال ذلك ثلاث مرات، لان هذه الهجرة هجرة السوء التى يهجربها ما كان قبلها مما قطعته التوبة ليست المهاجرة من بلد الى آخر يدل عليه ما روى عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انهم يزعمون ان من لم يهاجر هلك فقال يا فديك اقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من ارض قومك حيث شئت تكن مهاجرا فبين ان الهجرة بعد فتح مكة هى هجرة السوء وانها لا تمنع السكنى بغير المدينة.

وفيما ذكرنا من هذا بيان لما وصفنا وقد وجدنا ماهو ادل على ماذكرنا من هذا قول الله تعالى(والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان) الآية السابقين من المهاجرين من هاجر من مكة وغيرها من بلاد الكفر الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة (والذين اتبعوهم باحسان) هم الذين دخلوا فى الاسلام بعد أن صارت مكة دار الاسلام. يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لمجاشع لما اتاه باخيه بعد الفتح ليبايعه على الهجرة لا بل نبايع على الاسلام فانه لا هجرة بعد الفتح ويكون من التابعين باحسان.

فى قدوم مسيلمة الكذاب

روى عن ابن عباس قال قدم مسيلمة الكذاب على عهد النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فجعل يقول ان جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها فى خلق كثير من قومه فأقبل اليه النبى صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس وفى يده صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى اصحابه فقال لو

سألتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امرالله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانى لاراك الاالذى رأيت فيه مارأيت وهذا ثابت يجيبك عنى، ثم انصرف قال ابن عباس فسألت عن قول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت فيه ما رأيت فاخبرنى ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فهمني شأنهما فاوحى الله الى فى المنام ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان بعدى فكان احدهما العنسي صاحب صنعاء والآخر مسيلمة صاحب اليمامة .

فان قيل كيف لم يقتل مسيلمة باباته الدخول فى الاسلام ؟ قلت يحتمل انه جاء على جوار ليخاطبه بما يجيبه اليه اويمتنع عليه قال تعالى (وان احد من المشركين استجارك فأجره) الآية فلم يقتله لذلك .

فى تأمين رسل الكفار

روى سلمة بن نعيم عن ابيه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه رسل مسيلمة بكتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما وانتما تقولان مثل ما يقول ؟ فقالا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما .

وروى عن حارثة بن مضرب انه اتى عبدالله بن مسعود فقال ما بيني وبين احدمن العرب حنة وانى مررت بمسجد بنى حنيفة فاذاهم يؤمنون بمسيلمة فارسل اليهم عبدالله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة فقال له ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربت عنقك فانيوم انت لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه فى السوق ثم قال من أراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق فلينظر .

انما لم يقتل الرسل وان كان منهم مثل ما كان من ابن النواحة وصاحبه مما يوجب قتلهما لولم يكونا رسولين لقوله تعالى (فأجره حتى يسمع كلام الله) اى فيتبعه فيجب عليه المقام حيث يقيم المسلمون اولا يتبعه فيبلغه

مأمنه اذ فى تركه اتباعه بقاؤه على كفره الذى يوجب سفك دمه اولم يأته طالبا لاستماع كلام الله تعالى فكما حرم سفك دمه حتى يخرج من ذلك الطلب فكذلك سفك دم الرسول حتى يخرج من تلك الرسالة بالرجوع الى مرسله فيقبل ما جاء به فيؤمن اولا فيبقى حربيا ويحل سفك دمه .

فى قبول هدايا اهل الحرب

روى عن عياض بن حمار كان حرمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية انه اهدى له هدية فردها وقال انا لا نقبل زبد المشركين ، والعرب تسمى الهدية زبدا والحرمى يكون من اهل الحرم ويكون الصديق ايضا وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطب بن ابى بلتعة الى المقوقس صاحب الاسكندرية يعنى بكتابه معه اليه فقبل كتابه واكرم حاطبا واحسن نزله ثم سرحه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى له مع حاطب كسوة وبغلة بسرجها وجاريتين احداهما ام ابراهيم والاخرى وهبها لجهم بن قيس هى ام زكريا بن جهم الذى كان خليفة لعمرو بن العاصى على مصر ، وروى انه اعطاها حسان بن ثابت .

ردهدية عياض وقبول هدية المقوقس مع انهما كانا كافرين لافتراق كفرهما فان عياض بن حمار من المشركين كالمجوس من العجم لا يؤمنون بالبعث لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم والمقوقس اهل كتاب يؤمن بالبعث وتقبل منهم الجزية وتؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم فكل مشرك كافر من غير عكس وقد امرنا ان لا نجادل اهل الكتاب الا بالتى هى احسن وقبول هديتهم احسن من ردها والمشركون فى ذلك بخلافهم لانا امرنا بمنابذتهم وقتالهم حتى يكون الدين كله لله وقد فرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما فى خطبته ، روى عن ابى امامة الباهلى قال شهدت الخطبة يوما فى حجة الوداع فقال صلى الله عليه وسلم قولا كثيرا حسنا جميلا وفيها من اسلم من اهل الكتاب فله اجره مرتين وله مثل الذى لنا وعليه مثل الذى علينا ومن اسلم من المشركين

فله

فله اجره وله مثل الذى لنا وعليه مثل الذى علينا . قال القاضى هذا خاص بالنصارى على دين عيسى من غير تبديل كما سيجىء .

ومنه عن على بن ابى طالب قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم ، وعن ابن عباس قال اهدى كسرى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه واهدت اليه الملوك فقبل منهم ، وعن ابن عباس قال اهدى المقوقس صاحب مصر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج فكان يشرب فيه ، وعن انس ان ملك ذى يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة بثلاثين قلوصا وبثلاثين بعيرا ، وعن عبدالله بن بريدة عن ابيه ان صاحب الحبشة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ومسح عليهما ، وعن عبدالرحمن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حاطبا الى المقوقس فاكرمه واهدى معه بغلة بسرجها وجاريتين ، الحديث ، وكان عبدالرحمن حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك ادخل حديثه فى المسند . وعن عبدالرحمن ابن يزيد عن ابيه قال اهدى امير القبط لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتين اختين قبطيتين وبغلة فاما البغلة فكان يركبها واحدى الجاريتين تسراها فولدت له ابراهيم ، واما الاخرى فاعطاها حسان بن ثابت .

انما خالف امر الامة فى الهدايا امر النبى صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اختصه فى اموال اهل الحرب بخاصة خالف بها غيره من امته فقال (ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب) الآية .

من ذلك اموال بنى النضير كانت له خالصة فكان ينفق على اهله منها نفقة سنة ويجعل الباقى فى الخيل والكراع فى سبيل الله .

ومن ذلك الهدايا لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب والذى يروى من رده هدايا المشركين بقوله انا لا نقبل زبد المشركين كان قبل ان تنزل عليه

هذه الآية فلما نزلت اباحت له من اموالهم ما صار اليه بغيرا يجاف خيل عليه ولا ركاب .

فى قسم ما افاء الله عليه

روى عن مسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدمت عليه اقبية فبلغ ذلك اباه مخرمة فقال يا بنى انه قد بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مت عليه اقبية فهو يقسمها فاذهب بنا اليه فذهبنا فوجدناه فى منزله فقال اى بنى ادع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت ذلك وقلت ادعو لك رسول الله ! فقال اى بنى انه ليس بجبار فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر بذهب فقال يا مخرمة هذا خبأته لك فاعطاه اياه .

وفى رواية اخرى فكأنى انظر اليه يرى محاسن القباء ويقول خبأت هذا لك خبأت هذا لك ، وفى حديث آخر فقال رضى مخرمة ولبعض رواته انما فعل ذلك بمخرمة اتقاء من لسانه وكان ذلك قبل تحريم لبس الحرير ولذلك لبس الرسول صلى الله عليه وسلم القباء وكان مما اوجف عليه بغير خيل ولا ركاب وكان خالصا له فلم يستأثر بالاقبية لنفسه وردها فى اعزاز الاسلام واصلاح قلب من يخاف فساده عليه طلبا للالفة بين الامة ودفعا للمكروه الذى يخاف من بعضها على بقيتها وانطلق له لباسه لانه غير مشترك بينه وبين امته ولاوجب لمخرمة الابتسليمه اياه اليه ولوكانت الاقبية من الصنف الذى قال الله تعالى فيه (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) الآية لما لبس صلى الله عليه وسلم منها شيئا .

فى الاستعانة بالمشرك

روى عن عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح

اصحاب

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال يا رسول الله جئت لا تبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتؤمن بالله عزوجل؟ قال لا قال فارجع فلن نستعين بمشرك ، الحديث بطوله ، الى قوله أتؤمن بالله ورسوله ؟ فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق .

وروى ابن شهاب ان صفوان بن امية سار مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد حنينا والطائف وهو كافر ، وهو يسند من رواية جابر بن عبدالله قال لما انهزم الناس يوم حنين جعل ابو سفيان بن حرب يقول لاتنتهى هزيمتهم دون البحر وصرخ كلدة بن الحنبل وهو مع اخيه لامه صفوان ألا بطل السحر اليوم فقال له صفوان اسكت فض الله فاك فوالله لان يربنى رجل من قريش احب الى من يربنى رجل من هوازن. لا مخالفة بين حديث صفوان وبين قوله لا نستعين بمشرك لان صفوان قتاله كان باختياره دون ان يستعين به النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك والاستعانة بالمشرك غير جائزة لكن تخليتهم للقتال جائزة لقوله تعالى (لا تتخذوا بطانة من دونكم) والاستعانة اتخاذ منه لهم بطانة فاما قتالهم معه دون استعانة فبخلاف ذلك وكذلك دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لما بلغه جمع ابى سفيان ليخرج اليه يوم احد فانطلق الى اليهود الذين كانوا فى النضير فوجد منهم نفرا عند منزلهم فرحبوا به فقال انا جئناكم نخبر انا اهل كتاب وانتم اهل كتاب وان لاهل الكتاب على اهل الكتاب النصر فاما قاتلتم معنا واما اعرتمونا سلاحا، ليس بخلاف لان الممتنع الاستعانة بالمشرك، واليهود الذين دعاهم الى قتال ابى سفيان معه اهل كتاب ليسوا من المشركين، فلما اجتمع اهل الكتاب معنا فى الايمان بالكتب الذى انزلها الله على من انزل من انبيائه وفى الايمان بالبعث بعد الموت كانت ايدينا واحدة فى قتال عبدة الاوثان والغلبة لنا لأننا الاعلون وهم اتباع لنا فى ذلك وهكذا حكمهم الى الآن عند ابى حنيفة واصحابه اذا كان حكمنا هو الغالب بخلاف ما اذا لم يكن حكمنا غالبا نعوذ بالله، وليس هذا بخلاف ايضا لما روى ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج يوم احد حتى اذا خلف ثنية الوداع اذا هو بكتيبة حسناء فقال من هؤلاء؟ قالوا بنو قينقاع وهم رهط عبد الله بن سلام وقوم عبد الله ابن سلول فقال اسلموا فأبوا قال قل لهم فليرجعوا فانا لا نستعين بالمشركين على المشركين ومعنى قوله وهم قوم عبد الله بن ابى ليس المراد أن عبد الله منهم لانه ليس من اليهود لانه من الرهط الذين يرجع الانصار اليهم بانسابهم ولكنه خذل بنفاقه فاما نسبه فيهم فقائم، وقيل لهم قومه بمحالفته لا بما سوى ذلك وان كان فيه تسمية اليهود مشركين ومنعهم من القتال معه لان بنى قينقاع بمحالفتهم عبد الله صاروا كالمرتدين عما كانوا عليه الى ما هو عليه لان المحالفة هى الموافقة بين المتحالفين فخرجوا به عن حكم اهل الكتاب فصاروا كمن ارتد عن الاسلام الى اليهودية او النصرانية لا يكون بذلك يهوديا ولا نصرانيا فى أكل ذبائحهم وحل نسائهم فكذا هؤلاء لما حالفوا المنافق صاروا كالمشركين فكان لهم حكمهم فلذلك منعوا وسموا مشركين .

فى اسهام من لم يشهد الحرب

روى عن ابى هريرة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحنا وان حزم خيلهم لليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة لا تقسم لهم شيئا يا نبى الله فقال ابان انت بهذا يعنى يا وبر نجد قال صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان فلم يقسم لهم شيئا .

فيه ان السائل هو ابان وروى ان السائل كان اباهريرة فانه روى عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد مافتحوها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم لى من الغنيمة فقال بعض بنى سعيد ابن العاصى لا تسهم لهم يا رسول الله فقلت يا رسول الله هذا قاتل ابن قوقل فقال ابن سعيد واعجبا لوبر تدلى علينا من قدوم ضان ينعى على قتل رجل مسلم اكرمه الله على يدى ولم يهنى على يديه .

قال

قال سفيان لا ادرى اسهم او لم يسهم له ، فالله اعلم من السائل منهما وروى ان ابا هريرة قدم المدينة هو ونفر من قومه وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر واستخلف على المدينة رجلا من بنى غفار يقال له سباع بن عرفطة قال فأتيناه فزودنا شيئا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتح خيبر فكلم المسلمين فأشركونا فى سهامهم .

ففيه دليل على ان السائل فى هذه القصة هو ابو هريرة وابان بن سعيد وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى من الفقه فطائفة منهم توجب لمن كانت حاله حال ابى هريرة وابان الدخول فى الغنيمة المغنومة قبل قدومه لان الامام لا يأمن من العدو مادام فى بلدهم فحاجته إلى المدد قائمة وهو قول ابى حنيفة واصحابه وطائفة منهم لايشركونهم وهم الشافعى ومالك واختلف فى ذلك عمار ابن ياسر وعمر بن الخطاب فلو أمن الامام عود العدو اليه ثم لحقه المدد فلاحق لهم اتفاقا فيما غنموه قبل قدومهم ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان وابا هريرة من تلك الغنيمة يحتمل ان خيبر قبل قدومهما عليه صارت دار اسلام استغنى عن المدد ويحتمل ان يكون لاختصاص خيبر باهل الحديبية بقوله (وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها) . يريد اهل الحديبية (فعجل لكم هذه) يعنى خيبر وعن ابى هريرة ما شهدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مغنما الا قسم لى الاخيبر فانها كانت لاهل الحديبية خاصة ـ وفى سؤال ابان اوابى هريرة وهوفقيه صحابى وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم انكار ذلك السؤال عليه دليل على ان ما سألاه ما كان محالا اذلوكان لبينه وما روى انه اشرك ابا هريرة فى تلك الغنيمة فكان بعد مسامحة اهل الحديبية لابى هريرة وايثارهم له ذلك باشارة الرسول صلى الله عليه وسلم كما روى عن ابى موسى انه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر بثلاث فقسم لنا وما قسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا وكان ذلك بمسامحتهم ايضا وسماحتهم بعد مشاورته صلى الله عليه وسلم معهم على ذلك .

فى ما للعبيد من المغنم

عن عمير مولى آبى اللحم قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فقمت فقلت يارسول الله ، سهمى ، قال خذ هـذا السيف فتقلده قال فتقلدته فخطت نعله فى الارض قال فامرلى من الخرثى ، وروى عنه فى حديث آخر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر وعنده الغنائم وانا عبد مملوك فقلت يا رسول الله اعطنى قال تقلد هذا السيف فتقلدته فوقع بالارض فاعطانى من خرثى المتاع ، فعلمنا بذلك على انه كان عبدا وامره صلى الله عليه وسلم بتقلد السيف ليعلم قدرغنائه فى القتال ليعطى له ما يعطى مثله دون ان يضرب له بسهم كالاحرار الذين ساوى الله بين قويهم وضعيفهم فى ذلك .

روى ان نجدة بن عامر كتب الى ابن عباس يسئله عن المرأة والعبد اذا حضرا البأس هل يسهم لهما فكتب اليه ابن عباس لم يكن يسهم لهما الا ان يحذيا من غنائم القوم، وانما اعطى صلى الله عليه وسلم عميرا بقتاله وانما الذى يجب له فى ذلك لمن يملكه ، روى عنه قال شهدت خيبر مع ساداتى فكلموا فى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه انى مملوك فأمرنى فتقلدت السيف فاذا انا اجره فامرلى بشىء من خرثى المتاع .

فى الغنائم والاسرى

روى عن ابن عباس قال لما اسروا الاسارى فى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابابكر ويا عمر ماترون فى هؤلاء الاسارى؟ قال ابوبكر يا نبى الله هم بنوالعم والعشيرة أرى ان تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماترى يا ابن الخطاب؟ قال عمر والله ما ارى الذى رأى ابوبكر يا نبى الله ولكن ارى ان تمكننا منهم فنضرب اعناقهم وتمكن عليا من عقيل

فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفار وصناديدها وقادتها فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قاله ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان الغد جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وابو بكر قاعدان يبكيان قلت يا رسول الله اخبرنى من اى شيء تبكى انت وصاحبك؟ فان وجدت بكاء بكيت بيكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكى للذى عرض على من الفداء لقد عرض على عذابكم ادنى من هذه الشجرة، الشجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) الى قوله (حلالا طيبا) فأحل الله الغنيمة لهم .

وروى عن ابى هريرة قال لما كان يوم بدر تعجل ناس من المسلمين فاصابوا من الغنائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس قبلكم كان النبى اذا غنم هو واصحابه جمعوا غنائمهم فتنزل نار من السماء فتأكلها فانزل الله تعالى (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) هذا اشبه بالآية من حديث ابن عباس لأنه اثبت فيها اخذا متقدما كان الوعيد عليه بقوله (لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم) وهو اخذهم ما اخذوا من الغنائم قبل ان تحل لهم وليس فى حديث ابن عباس انهم اخذوا شيئا انما فيه ان ابا بكر اشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منهم الفداء لاغير . فيه معنى يجب الوقوف عليه والحذر من الله فى التقدم لأمره لان هذا الوعيد لما لحق اهل بدر وقيل فيهم (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) كان لمن سواهم ممن هو دون رتبتهم ألحق . واختلف فى المراد بالآية قال ابن عباس سبقت لهم من الله الرحمة قبل ان يعملوا بالمعصية، وقال الحسن سبق ان الله مطعم هذه الامة الغنيمة ففعلوا الذى فعلوا قبل ان تحل لهم الغنيمة وروى عنه قال سبق من الله انه كان مطعما هذه الامة الغنائم وانهم اخذوا الفداء من القوم يوم بدر قبل ان يؤمروا بذلك فتاب الله عليهم وعابه عليهم ثم احله لهم وجعله غنيمة، وروى عنه انه قال سبق من الله ان لا يعذب قوما الا بعد تقدمه

ولم يكن تقدم اليهم فيها . وروى عنه قال سبق من الله الغفران لاهل بدر وهذه التاويلات كلها محتملة للآية والله اعلم بمراده فيها .

ومنه ما روى عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان مطعم بن عدى حيا فكلمنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له يعنى اسارى بدر ،وكانت له عند النبى صلى الله عليه وسلم يد، ان الله تعالى خير النبى صلى الله عليه وسلم بين ان يطلق منا منه اويأخذ الفداء ممن يفتدى به من القتل الواجب عليه بقوله تعالى (فاذا لقيتم الذين كفروا) الآية فلاوجه لانكار من انكر ذلك وقد من على غير اسارى بدر وهم سبى هوازن لما كلموه فيهم وخيرهم بين المال والسبى فاختاروا السبى فأطلقهم لهم على ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم أما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤا تائبين وانى قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فعل ومن احب منكم ان يكون على حقه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله تعالى علينا فليفعل،فقال الناس قد طيبنالك يا رسول الله ولهم فقال انا لاندرى من اذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا .

انما استأذن صلى الله عليه وسلم فى سبى هوازن الناس وقال فى اسارى بدر اوأن مطعم بن عدى كلمنى فيهم لتركتهم - لان فى اسارى بدر ما كانوا ليملكوا وكان السبيل فيهم اما القتل اوالمن او الفداء منهم فما كان حاجة الى استئذان احد بخلاف سبى هوازن فانهن قسمن وملكن فلا يجوز إخراجهن عن ملك الغزاة بغير رضاهم يؤيده ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عمر بن الخطاب جارية من سبى هوازن فوهبها لعبد الله ابنه فبعث بها الى اخواله من بنى جمح ليصلحوا له منها حتى يطوف بالبيت وهو يريد أن يصيبها اذا رجع اليها فخرج من المسجد حين فرغ فاذا الناس يشتدون فقال

ماشانكم

ما شأنكم؟ فقالوا اردد علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءنا وابناءنا قال قلت تيكم صاحبتكم في بني جمح فاذهبوا فخذوها فذهبوا فأخذوها .

في اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم السبي الى قومهم بمجرد نقل العرفاء انهم اذنوا دليل لمن يقول يقبل اقرار الوكيل على موكله فيما وكله به عند الحاكم لان العرفاء مقام الوكلاء وهو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وهو احتجاج صحيح خلافا لمن يقول لا يقبل اقرار الوكيل على موكله وينعزل به وهو زفر وابو يوسف وغيرهما وروى عن عطاء انه كان يكره قتل الاسير صبرا ويتلو هذه الآية (فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها) وقال ابن خديج فنسخها قوله تعالى (فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم) .

قال الطحاوى - دل قوله تعالى (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) على ان القتل فيهم اولى من الاسر وقوله (فاما منا بعد واما فداء) كان نزولها بعد احلال الله تعالى لهم الغنائم، ألا ترى الى قوله (تريدون عرض الدنيا) اى منافعها بالاسر الذى فعلتموه حتى تأخذوا الفداء ممن اسرتموه ثم اتبع ذلك بقوله (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم) والاخذ هو الاسر الذى يكون سببا لذلك الاخذ ومما يدل على قتل الاسرى ما روى ان الضحاك بن قيس اراد أن يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة أتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان؟ فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود أن اباك لما أتى به النبى صلى الله عليه وسلم امر بقتله فقال من للصبية يا محمد؟ قال النار، فقد رضيت لك ما رضى لك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة فربطوه بسارية المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة؟ قال عندى يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وإن ترد المال فسل

تعط منه ما شئت ، الحديث ، فعدم رد الرسول صلى الله عليه وسلم قوله ان تقتل تقتل ذا دم دل على ان قتله كان جائزاً له وان كان اسيرا ، وماروى عن انس ان رسول صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه قيل له هذا ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه ، وابن خطل حينئذ كان فى حكم الاسير وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن الناس يوم الفتح الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة، فقتل منهم عبد الله بن خطل ومقيس بن صبابة وركب عكرمة بن ابى جهل البحر فاصابتهم ريح عاصف فعاهد الله ليأتين رسول الله صلى الله ان نجا فنجا واسلم، واما عبدالله بن ابى سرح فانه اختبى عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس للبيعة جاء به حتى اوقفه على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدالله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى ان يبايعه فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل يقوم الى هذا حين كففت يدى عن بيعته فيقتله ؟ قالوا ما درينا يا رسول الله ما فى نفسك فهلا اومأت الينا بعينك فقال انه لاينبغى لنبى ان يكون له خائنة الأعين .

أفلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وعبدالله اسيره اذ ذاك ومثل ذلك حديث انس فى الذى كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليفى بنذره الذى كان نذر أن يقتله لما رأى شدته على المسلمين، ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لابن النواحة وصاحبه الوافدين عليه من عند مسيلمة اذ قال لهما أتشهدان انى رسول الله (١) فقالا له أتشهد انت ان مسيلمة رسول الله: لو كنت قاتلا وفدا لقتلتكما وكانا كالأسيرين، ففيما ذكرنا ما دل على اباحة قتل الاسرى.

وما روى عن عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر

فالتزمته

(١) كذا لعله سقط .

فالتزمته فقلت لا اعطى احدا اليوم من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم .

قد عارضه بعض بما روى عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادى القرى فقلت يا رسول الله لمن المغنم؟ قال لله عز وجل سهم ولهؤلاء اربعة اسهم قلت فهل أحد احق بشئ من المغنم من احد؟ قال لا حتى السهم يأخذه احدكم من جنبه فليس بأحق به من اخيه، وهذا جهل من معارضه لانه حديث لا يحتج بمثله لان روايته تعود الى مجهول ولان عبد الله بن مغفل انما أخذ من طعام كان محتاجا اليه وقد كانت الصحابة فى المغازى يصيبون العنب والعسل والطعام ويتنا ولونه من غير أن يرفعوا منه شيئا فاذا كان واسعا لهم اخذ ما تقدمت غنيمة المسلمين اياه حتى يستأثرون به لحاجتهم دون من ليس له حاجة به اليه كان ما كان من ابن مغفل مما لم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذه بيده وقواه بلسانه اوسع بخلاف حديث البلقينى فانه لا حاجة بالمرمى اليه حتى لو احتاج ان يرمى به من رماه اوسواه من عدوه يحبسه لذلك فبان ان لا تضاد بينهما .

ومنه ما روى عن عائشة قالت لما بعث اهل مكة فى فداء اسراهم بعثت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فداء زوجها ابى العاصى بقلادة لها كانت خديجة ادخلتها بها على ابى العاصى حين بنى عليها فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم القلادة رق لها رقة شديدة حتى دمعت عيناه وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذى لها فافعلوا فقالوا يا رسول الله بآبائنا انت وامهاتنا فأطلقوه وردوا اعليها الذى لها .

لا يقال كان المن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اليهم حتى قال فى مطعم لوكلمنى فيهم لا طلقتهم له فأى حاجة كانت فى مشاورتهم؟ لان قوله فى مطعم كان فى الوقت الذى كان له قتلهم فكان اليه المن عليهم، وقوله فى القلادة كان بعد أن حقن فداؤهم دماءهم وعاد الفداء فى حكم الغنيمة المشتركة

فلم يصلح منها ان يطلق الا ما طابت به انفسهم .

فى الغلول

روى ان مسلمة بن عبد الملك دخل ارض الروم فغل رجل فبعث مسلمة الى سالم بن عبدالله فقال حدثنى ابى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخذتموه قد غل فاضربوا عنقه واحرقوا متاعه فكان فى متاعه اراه قال مصحفا فسأل سالما فقال بيعوه و تصدقوا بثمنه .

وفى رواية حدثنى ابى عن عمر فاضربوه مكان فاضربوا عنقه والأولى اصح واكثر ، ضرب عنق الغال وحرق رحله لم يسمع فى غير هـذا الحديث ولا قال به من الفقهاء غير مكحول فانه قال يحرق متاعه، و كتاب الله يخالف ذلك قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا) .

فاذا لم يكن فى سرقة مال ليس للسارق فيه شركة سوى قطع يد لا جزاء له غير ذلك فأحرى ان لا يجب عليه فى غلول مال له فيه حظ احراق رحله ، واما انتفاء القتل فبقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، الحديث ، ولم يثبت بالحجة ان الحكم فى الغال كان من النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما فى هذا الحديث المقبول فيلحقه بها واحتمل ان يكون قبله فيكون هذا الاثر ناسخا له فوجب ان يكون الحظر على حاله حتى تقوم الحجة باطلاق شىء مما فى ذلك الحظر فيطلقه .

فى السلب

روى عن سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع الناس وجعل ينظر اليه (١) وفينا ضعفة ورقة فى الظهر وبعضنا مشاة فخرج مشتدا

---

(١) كذا فى الاصل والظاهر ينظر الينا .

فأتى

فأتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فأثاره واشتدبه الجمل واتبعه رجل على ناقة ورقاء فرأس الناقة عند ورك الجمل قال سلمة وخرجت أشتد حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فأنخته فلما وضع ركبتيه فى الارض اخترطت سيفى فضربت رأس الرجل فند رفجئت بالجمل اقوده وعليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل، قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع .

وفى رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو فى سفر فجلس فتحدث عند اصحابه ثم انسل فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلنى اياه ، فيه اشارة الى ان من دخل من العدو فى دار الاسلام بغير أمان فقتله احد او اسره يكون سلبه له دون الذين كانوا معه ولم يقتلوه ولم يأسروه وهو مذهب ابى يوسف ومحمد فالامرة لا خمس فيه وفالامرة فيه الخمس خلافا لابى حنيفة فان سلبه لجميع المسلمين لأنه مغنوم بقوة دار الاسلام والحجة لهما ما قدثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الركاز الموجود فى ارض الاسلام انه لواجده خاصة غير الخمس فيه فانه لاهله ، وذلك لأن الواجد هو الغانم له فاستحقه على الخصوص بعد الخمس وقد يحتمل حديث سلمة ان يكون كذلك فيه الخمس لاهله ولكن تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمة لأنه من اهله كما قال عمر بن الخطاب لابى طلحة فى سلب البراء بن مالك لما قتل مرزبان انا كنا لا نخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا عظيما ولا اراناالا خامسه قال فخمسه .

وقول سلمة فى الحديث فنفلنى اياه اخبار من سلمة لايصح ان يكون معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم له سلبه اجمع لأن ذلك يوجب ان يكون له باستحقاقه اياه بقتله دون ان ينفله اياه .

ومنه ماروى عن ابى قتادة بن ربعى انه قال خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه ضربة قطعت بها الدرع فأقبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلقيت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لى ثم جلست ثم قال ذلك الثانية ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة ؟ فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى فأرضه منه يا رسول الله فقال ابوبكر لا ها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه اياه ، قال ابو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فانه لاول مال تأثلته فى الاسلام، قيل فيه ان القاتل يستحق السلب قال الامام ذلك اولم يقل لان قوله صلى الله عليه وسلم يدل على قتل متقدم لذلك القول ولادليل فيه اذ قد يجوز أن يكون قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قبل ذلك القتل فكان ما قاله فى هذا الحديث ليعلم من القاتلون فيدفع اليهم اسلاب قتلاهم، وروى عن انس ما يدل على ذلك قال لما كان يوم حنين جاءت هوازن تكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل والغنم والنساء والصبيان فانهزم المسلمون يومئذ فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا معشر المهاجرين انا عبدالله ورسوله ، يا معشر الانصار انا عبدالله ورسوله فهزم الله المشركين من غير أن يطعن برمح اويضرب بسيف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ من قتل مشركا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين فأخذ اسلابهم ، وقال ابو قتادة يا رسول الله انى ضربت رجلا على حبل العاتق فاجهضت عنه وعليه درع فانظر من اخذ الدرع ، فقام رجل فقال يا رسول الله انى اخذتها فأعطنيها وأرضه منها وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم لا يسئل شيئا الا اعطاه اويسكت فقام عمر بن الخطاب فقال ولا والله لا يفيئها الله عز وجل على اسد من اسد الله ثم يعطيكها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق عمر ، فدل هذا الحديث ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان منه عند انهزام الناس عنه وتفرقهم وعند حاجته الى رجوعهم اليه فكان ذلك تحريضا لهم على القتال وعلى الرجوع اليه فدل ذلك ان قوله الثانى الذى كان فى حديث ابى قتادة انما كان لقوله الاول الذى كان فى حديث انس وفى ذلك ما قد دل على ان من قتل قتيلا فى الحرب لا يستحق سلبه اذا لم يكن قال الامام قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه كما يقوله ابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه لا كما يقول من خالفهم فيه وفى قول لمالك لا يجوز أن ينفل الامام القاتل بالسلب الا من الخمس .

ومنه ماروى عن جبير بن نفير عن عوف ان مدديا وافقهم فى غزوة موتة وان روميا كان يشد على المسلمين فتلطف له المددى فقعد له تحت صخرة فلما مربه عرقب فرسه وخر الرومى لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فأقبل بفرسه بسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه مذهب بالذهب والجوهر الى خالد بن الوليد فأخذ خالد طائفة ونفله بقيته فقلت يا خالد ما هذا أما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلب القاتل السلب كله ؟ قال بلى ولكنى استكثرته فقلت ايم الله لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته فدعاه وامره ان يدفع الى المددى بقية سلبه فولى خالد ليفعل فقلت كيف رأيت يا خالد اولم اوف لك بما وعدتك ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا تعطه واقبل على فقال هل انتم تاركون امرائى لكم صفوة امرهم وعليهم كدره. عوف هذا هو عوف بن مالك بن ابى عوف الاشجعى اول مشاهده خيبر مات سنة ثلاث وسبعين فى خلافة عبدالملك بن مروان ففى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسامح القاتلين بالأسلاب من غير أن تجب لهم يدل عليه ما روى ان البراء بن مالك اخا انس

ابن مالك بارز مرزبان الزأرة فطعنه طعنة فكسر القربوس وخلصت اليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين الفا فلما صلينا الغداة غدا علينا عمر فقال لابى طلحة انا كنا لانخمس الاسلاب وان سلب البراء قد بلغ مالا ولا اوانا الا خامسيه فقومناه ثلاثين الفا فدفعنا اليه ستة آلاف وهذا مع حضور عمر وابى طلحة وانس ابن مالك ماكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قوله من قتل قتيلا فله سلبه .

وفى ذلك ما ينفى ان يكون فيه خمس وقد طلب عمر الخمس من سلب البراء فدل انهم كانوا يتركون اخماس الاسلاب مسامحة لاوجوبا عليهم تركها اذا كان كذلك فى اخماس الاسلاب كان كذلك فى بقيتها فانما امضى خالد ماكان له ان يسمح به ومنع ماكان له ان يمنعه وامضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قول عوف وبعده ما امضى لما قد كان له ان يمضيه عليه وفى مادل على ان اسلاب القتلى لاتستحق الابقول متقدم من الامام، من قتل قتيلا فله سلبه ، فذلك الذى لايجوز أن يمنع منه بحال .

قال الطحاوى وقال محمد بن الحسن لوأن عسكرا من المسلمين دخل ارض الحرب وعليهم امير فقال الامير من قتل قتيلا فله سلبه فضرب رجل من المسلمين رجلا من المشركين فصرعه واحتز آخر رأسه فالسلب للذى صرعه وان كان لم يقتله،وان كان صرعه وضربه ضربا يقدر على التحامل معه فالسلب للذى احتز رأسه ، قال وبلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله سلبه فضرب ابن عفراء ابا جهل فأثخنه وقتله ابن مسعود فجعل النبى صلى الله عليه وسلم سلبه لابن مسعود،وكذلك ان كان الذى صرعه ضربه ضربا لا يعاش من مثله ويعلم ان آخره الى الموت الا انه ربما عاش اليوم واليومين والثلاثة اواكثر الا ان آخر احتز رأسه فالسلب للذى احتز رأسه،وان كان الاول ضربه فنثر مافى بطنه فألقاه اوقطع اوداجه الا ان فيه شيئا من الروح ثم ان الآخر احتز رأسه فالسلب للذى صرعه لان هذا انما بقى منه مثل الذى

يكون

يكون من الحركة عند الموت فالفقه ما قاله محمد ولكنه وهم فى امر ابى جهل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم منه انه قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين فقط وانما كانت الامور تجرى فى الاسلاب على ما قد ذكرنا ولا يحتج لمحمد بن الحسن بما روى عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نفله يوم بدر سيف ابى جهل لان الحجة عليه لاله لانه لوكان صلى الله عليه وسلم قد قال قولا يوجب السلب للقاتل لدفع سلب ابى جهل كله الى قاتله .

وقد روى عن عبدالرحمن بن عوف قال انى لقائم يوم بدر بين غلامين حديثة اسنانهما تمنيت لو انى بين اضلع منهما فغمزنى احدهما وقال يا عم أتعرف ابا جهل ؟ فقلت وما حاجتك اليه يا ابن اخى ؟ قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا، فعجبت لذلك وغمزنى الآخر فقال مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابى جهل يرفل فى الناس فقلت ألا تريان صاحبكما الذى تسألان عنه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله قال كل واحد منهما انا قتلته فقال أمسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ففى قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلبه لأحد الرجلين اللذين اخبرا انهما قتلاه جميعا بعد أن نفل منه بعضه لعبد الله بن مسعود دليل على انه لم يتقدم منه القول بان السلب للقاتل كما قال محمد مما وهم فيه وان السلب الى مايراه الامام وان ذلك كان مما يسمح به للقاتل فى الأغلب من غير وجوب والله اعلم .

فى حكم من خرج الينا من عبيدهم

روى عن ابن عباس قال كان من خرج من عبيد الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف اعتقه فكان منهم ابو بكرة فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الطائف فكان ممن اعتق يومئذ ابو بكرة

وغيره فكانوا موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعنى اعتقه بخروجه اليهم لاباستئناف اعتاقهم بعد خروجهم اليه وليس المراد بقوله فهو مولى رسول الله الولاء الذى موجبه الاعتاق بل المراد به الولاء الذى موجبه الولاية التى منها من كنت مولاه فعلى مولاه ألا ترى الى اتباعه بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم وال من والاه وعاد من عاداه يؤيد ماذكرنا ما روى الشعبى عن رجل من ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد الينا ابابكرة فأبى وقال هو طليق الله وطليق رسوله وكان ابوبكرة خرج الى النبى صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف.

ولأن الاصل المتفق عليه ان من خرج من عبيدهم الى المسلمين مسلما مراغما لمولاه كان حرا لخروجه غانما لنفسه لاولاء لأحد عليه وقد كان خروج ابى بكرة مسلما بدليل ما روى عن ابى عثمان النهدى قال سمعت سعد بن مالك وابا بكرة يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام، قال فقلت له لقد حدثك رجلان واى رجلين فقال وما يمنعهما من ذلك اما احدهما فاول رجل رمى بسهم فى سبيل الله واما الآخر فأول رجل نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا انه خرج مسلما لما كان محمودا على ذلك وان من خرج الينا من عبيدهم على كفره عاد غنيمة لكلنا باحراز دارنا اياه كما قال ابو حنيفه – او لمن سبقت يده منا كما قالا من غير تخميس – اوبعد اخراج الخمس فى رواية عنهما وكان ابوبكرة لحقه الرق لما كان فى الجاهلية من استرقاق اولاد امائهم منهم ومن غيرهم.

فى نقل راس الكافر

روى عن على بن ابى طالب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس مرحب – وروى عن البراء قال قال لقيت خالى معه الرايه فقلت اين تذهب فقال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة

ابيه

ابيه من بعد ابيه ان آتيه برأسه .

وعن عبد الله الديلمي عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الاسود العنسي الكذاب فقلت يا رسول الله قد عرفت من نحن فالى من نحن؟ قال الى الله عز وجل والى رسوله، وكان اتيانهم به من اليمن ليقف صلى الله عليه وسلم على نصر الله وعلى كفايته المسلمين شانه .

وفيه اجازة نقل الرؤس نكالا من بلد الى بلد ليقف الناس على النكال الذى نزل بهم، ومن هذا الجنس قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وقوله فى آية المحاربين (ان يقتلوا اويصلبوا) ليشتهر فى الناس امرهم، وانكار ابى بكر على عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة حين بعثا رأسا اليه اجتهاد منه لما ظهر اليه من الاستغناء عنه، ألاترى ان امراء الاجناد منهم يزيد بن ابى سفيان وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من اعزاز دين الله وغلبة اهله الكفار فالمرجع فى مثله الى اراء الأئمة يفعلون من ذلك مايرونه صوابا مناسبا لوقتهم ويتركونه اذا استغنوا عنه وقد أتى عبد الله بن الزبير برأس المختار فلم ينكر ذلك روى ان البريد لما وضعه بين يديه قال ما حدثنى كعب بحديث الاوجدته كما حدثنى الاهذا فانه حدثنى انه يقتلنى رجل من ثقيف وها هو قد قتلته ـ قال الاعمش ولايعلم ان ابا محمد يعنى الحجاج مرصد له بالطريق .

فى قتل كعب بن الاشرف

بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الاشرف واذن له ان يقول ما شاء وانه لما ناداه فخرج اليه وريح الطيب تنضخ استأذنه ان يشم رأسه فأذن له فوضع يده على رأسه فشمه ثم استعاده ذلك فأذن له فأعاد فلما استمكن من رأسه قال دونكم لثلاثة نفرا واربعة كانوا معه فضربوه حتى قتلوه .

لا يقال فيه ختر بالامان وإنه منهي عنه على ما روى السدي عن رفاعة قال دخلت على المختار فاذا وسادتان مطروحتان فقال يا جارية هلمي لفلان وسادة فقلت ما بال هاتين؟ فقال قام عن احداهما جبريل وعن الاخرى ميكائيل فما منعني ان اقتله الاحديث عمرو بن الحمق ، قلت وما حدثك ؟ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أمنه رجل على نفسه فقتله فانا منه بريء وان كان المقتول كافرا .

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أمنه رجل على نفسه فقتله اعطى لواء غدر يوم القيامة ، لأنا نقول معنى قوله صلى الله عليه وسلم من آمن رجلا (١) على نفسه انما هو فيمن هو آمن اما بالاسلام واما بذمه واما بامان باعطاء المسلمين اياه ذلك حتى صار به آمنا على نفسه وصار دمه حراما وكان ما كان من ائتمان كعب محمد بن مسلمة على نفسه كلا ائتمان وانه كان بعده في حل دمه كما كان قبله .

في كتابه صلى الله عليه وسلم لاهل ايلة ببحرهم

روى عن ابى حميد قال خرجنا مع النبي صلى الله حليه وسلم عام تبوك حتى اذا جئنا وادى القرى جاء ملك ايلة فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا وكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم ببحرهم ، يحتمل ان يكون المراد ببحر ايلة هو السعة التي يدخل فيها عن الماء وما سواه كذلك يقول اهل اللغة في البحر سميت بحرا لسعتها وانبساطها ومنه استبحر فلان في العلم اذا اتسع فيه واستبحر المكان اذا دخل فيه الماء وانبسط عليه وبحرت الناقة اذا شققت اذنها طولا ومنه البحيرة وقول النبي صلى الله عايه وسلم في فرس ابى طلحة انه بحر وانا وجدناه بحرا .

وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما روى عن عروة

(١) كذا

ابن

ابن الزبير – بسم الله الرحمن الرحيم وهذه امنة من الله عز وجل ومحمد النبى صلى الله عليه وسلم لمنجية بن روبة واهل ايلة لسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله عز وجل وذمة محمد النبى صلى الله عليه وسلم ولمن كان معهم من كل مار من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر فمن احدث حدثا فانه لايحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس ولا يحل ان يمنعوا ماء يردونه ولا طريقا يريدونها مؤبدا ، ونحو هذا كتاب جهيم بن الصلت والمعنى فيه هو أن اهل اليمن والشام على كفرهم كانوا وحكمهم ان يغنموا لدخولهم بلا امان فى بلادنا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتب لهم آمنين على انفسهم واموالهم اذا دخلوا تلك المواضع وكان لهم فى ذلك اعظم المنافع لأنهم يميرونهم ويحملون اليهم الاطعمة التى يعيشون بها وغير ذلك مما ينتفع بها لاسيما وايلة لا زرع فيها فيحتمل ان يكونوا يعشرون كتجار اهل الحرب اذا دخلوا دارنا بأمان ويحتمل ان يكون ذلك مما رفعه رسول صلى الله عليه وسلم ليرغبوا بذلك فى الحمل الى ذلك المكان كما خفف عمر بن الخطاب عمن كان يقدم المدينة من ناحية الشام بالتجارات فردهم الى نصف العشر وما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يوجب ذلك مذكور فى موضعه .

فى عطاء المحررين

روى عن عبد الله بن عمر قال لمعاوية امسكت عطاء المحررين ولم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بشئ اول منهم حين وجد، وقال له لما قدم المدينة عام حج ابدأ بالمحررين فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم قسما فبدأ بهم فبدأ معاوية فأعطى المحررين قبل الناس ، واحسن ما قيل فيه ان المحررين وهم المعتقون كانوا اعداء المسلمين يقاتلونهم وكان المسلمون فى قتالهم اياهم مع عداوتهم محسنين اليهم اذ هو سبب لدخولهم الجنة واليه

يشير قوله صلى الله عليه وسلم جوابا للذى سأله عن ضحكه الذى كان منه فقال رأيت قوما يجرون الى الجنة فى السلاسل ، بخلاف الكفار فانهم يسيئون الى من يأسرون من المسلمين ، ثم للمسلمين احسان آخر اليهم باعتاقهم بعد الاسلام والحاقهم بالأحرار ابتغاء مرضاة الله تعالى فأراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يتصل الاحسان اليهم فلا يفارقهم ما كانوا فى الدنيا والله اعلم .

فى كسرى و قيصر

روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله تعالى حكى عن الشافعى ان قريشا كانت تتجر بالشام والعراق كثيرا فلما دخلت فى الاسلام خافت من انقطاع معاشهم من الشام والعراق لمعاداة ملكيهما لأهل الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، فلم يكن بأرض العراق كسرى ثبت له امر بعده وكذا لم يكن بارض الشام قيصر بعده جوابا لهم على ما ذكروا وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس وقيصر عن الشام وثبت لقيصر ملك ببلاد الروم ،وقيل ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا هلك اى سيهلك ولا يكون بعده كسرى الى يوم القيامة وكذا اذا هلك قيصر لكنه لم يهلك الى الآن ولكنه هالك قبل يوم القيامة ؛ واختلاف هلاكيهما تعجيلا وتأخيرا لاختلاف ما كان منهما عند ورود كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وذلك لأن كسرى مزقه فدعا صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق وقيصر لما قرأ كتابه وسأل ابا سفيان عما سأله عنه قال ان يكن ما قلت حقا فيوشك ان يملك موضع قدمى هاتين ولو ارجو أن اخلص اليه لتجشمت لقاءه؟ ولو كنت عنده لغسلت قدميه ـ الحديث ، وهذا اشبه لأن قيصر لم يهلك وانما تحول من الشام الى الروم ، يحققه قوله لتنفقن كنوزهما

فى

فى سبيل الله وقد انفق كنز كسرى و لم ينفق كنز قيصر فى مثله الى الآن وسينفق على ماروى جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ستغزون جزيرة العرب وتفتح عليكم وتغزون فارسا وتفتح عليكم وتغزون الروم وتفتح عليكم ثم الدجال قال جابر ولا يخرج الدجال حتى تفتح الروم، فأخبر أن فتح الروم المقترن بفتح كسرى لم يكن وانه كائن البتة واذا يكون يكون كفتح كسرى الذى قد كان ، وقد روى معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم ان عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية وفتح القسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب على فخذى او فخذ الذى بجنبه اومنكبه ثم قال أما انه لحق كما انك ههنا. ففيه ان هلاك قيصر اذا هلك لا يكون بعده قيصر الى يوم القيامة كما لا يكون بعد كسرى كسرى الى يوم القيامة وتخلو الارض من كل منهما وتصرف كنوزهما الى ما اخبر صلى الله عليه وسلم انها منفقة فيه .

فى المسابقة

روى عن عائشة انها قالت سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اللحم سابقته فسبقنى فقال هذه بتلك. وفيما روى عنها انها قالت خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة بدر الآخرة حتى اذا كنا بالاثيل انصرفت لبعض حاجتى فنكبت عن الطريق فبينما انا كذلك اذا راكب يضرب فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرغت من حاجتى ثم جئت فقال تعالى اسابقك ، فارمى بدرعى خلف ظهرى ثم أجعل طرفه فى حجرى ثم خططت خطا برجلى ثم قلت تعال فقم على هذا الخط فنظر فى وجهى وكأنه عجب فقمنا على ذلك الخط، قالت فقلت اذهب قال اذهبى فخرجنا فسبقنى وخرج بين يدى فقال هذه بيوم ذى المجاز فتذكرت ما يوم ذى المجاز فذكرت انه جاء وانا جارية وكان فى يدى شىء فسألنيه فمنعته فذهب يتعاطاه ففررت فخرج فى اثرى فسبقته ودخلنا البيت ، وفيما روى عن سلمة بن الاكوع انه قال قدمنا من

الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأردفني راجعين الى المدينة على ناقته العضباء فلما كان بيننا وبين المدينة وكرة وفينا رجل من الانصار لا يسبق عدوا فقال هل من مسابق الى المدينة قالها مرارا وانا ساكت فقلت ما تكرم كريما ولا تهاب شريفا؟ قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت يا رسول الله ائذن لى فلأسابقنه فقال ان شئت فعلت فقلت اذهب اليك فخرج يشتد وانطفق (١) عن الناقة ثم أعدو فربطت على شرفا او شرفين فسأته ماربطت؟ قال استبقيت نفسى ثم انى عدوت حتى الحقه فاعك بين كتفيه وقلت سبقتك والله قال فنظر الى فضحك .

ففى هذه الآثار اباحة السبق على الاقدام وبه كان يقول محمد بن الحسن خلافا لمن قال انه لا مسابقة الا فى خف او حافر احتجاجا بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله لا سبق الا فى خف او حافر ، ذهب آخرون الى خلاف ذلك ايضا فقالوا لا سبق الا فى نصل او حافر او خف .

فهذه اقوال ثلاثة احتج قائلوها بروايات تدل على مدعاهم ولأهل المقالة الاولى عليهم ان ذلك انما يكون كذلك لو وقفنا على ان ما فى الآثار التى احتجوا بها مما ينفى السبق على الاقدام كان بعد ما روته عائشة فى ذلك ولكن يحتمل ان مروى عائشة كان بعدها فيكون مبيحا للسبق على الاقدام ناسخا لحظره السابق ولا ينبغى رفع ماثبت يقينا وهو اباحة السبق بالاقدام الا بيقين مثله وليس فليس .

وفيما روى عنه صلى الله عليه واله وسلم لا جلب ولا جنب ، المراد بالنهى عن هذين المعنيين هو فى السبق بما يجوز السبق بمثله ، سئل مالك هل سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب وما تفسيرهما؟ فقال لم يبلغنى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وتفسيره ان يجلب وراء الفرس حين يدبر ويحرك وراءه الشىء يستحث به فيسبق فذلك الجلب ، والجنب ان يجنب مع الفرس الذى يسابق به فرس آخر حتى اذا دنى من الغاية تحول صاحبه على الفرس

المجنوبة

(١) كذا لعله « وأطفر »

المجنوبة. وروى عن الليث قال فى تفسير لا جلب ان يجلب وراء الفرس فى السباق والجنب ان يكون الى جنبه تخفيف به للسباق، ولا يعلم فى ذلك قول غير هذين القولين فالواجب فى ذلك استعمال التأويلين حتى يحيط مستعملهما علما انه لم يدخل فيما نهاه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفيما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة انه قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلا بأس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يؤمن ان يسبق فذلكم القمار. يعنى ان الرجلين اذا سابقا بفرسين يدخلان بينهما دخيلا بجعل فالعرب تسمى الدخيل محللا فيضع الاولان رهنين ولا يضع المحلل شيئا ويرسلون الافراس الثلاثة فان سبق احد الاولين اخذ رهن صاحبه فكان طيبا له مع رهنه وان سبق المحلل ولم يسبق واحد من الاولين أخذ الرهنين وكانا له طيبين وان سبق هو لم يكن عليه للاولين شىء. ولا خلاف ان المراد بقوله وهو يؤمن ان يسبق انه المبطئ من الخيل الذى يؤمن منه ان يسبق. قال الطحاوى وجعل الدخيل فى هذا فى حكم المتسابقين انفسهما بلا دخيل بينهما برهن يجعله احدهما ان سبق الذى هو من عنده سلم له ولم يكن له على المسبوق شىء وان سبق الذى ليس هو له أخذ ذلك الرهن فكان طيبا حلالا له وان كان الرهان وقع بينهما على انه لمن سبق غرم شيئا لصاحبه سميا ذلك الشىء كان ذلك قمارا ولم يحل فيسلك بالمحلل الدخيل بينهما هذا المعنى ان سبق أخذ الرهنين جميعا وان سبق لم يكن عليه شىء لصاحبيه ولا لواحد منهما.

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث واحد لا نعلمه، روى عنه فى الرهان غيره روى عن ابى لبيد ارسلت الخيل زمن الحجاج والحكم ابن ايوب امير على البصرة قال فلما انصرفنا من الرهان قلنا لو ملنا الى انس ابن مالك فسألناه هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن على الخيل قال فسئل انس عن ذلك فقال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبقت الناس فبهش لذلك واعجبه.

فاما السبق بغير ذكر رهان كان فيه فقد رويت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار صحاح منها حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التى قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية الى مسجد بنى زريق وان عبد الله ابن عمر فيمن سابق بها .

وروى عن انس انه قال كانت ناقة النبى صلى الله عليه وسلم العضباء لا تسبق فجاء اعرابى على قعود له فسابقها فسبقها فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيق على الله عزوجل ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه .

فى الجزية

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية . وفى رواية ولتذهبن الشحناء والتباغض وليدعون الى المال فلا يقبله احد وليتركن القلائص فلا يسعى عليها . يعنى يعود الناس كلهم اغنياء ولا يوجد للزكاة اهل توضع فيه فيسقط فرضها لعدم محلها وكذلك الجزية اذا لم يوجد ماتصرف فيه من قتال اومما سواه سقط فرضها .

وروى ان رجلا قام فقال يا عجبا لعلى يأخذ الجزية من المجوس وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقتال وان لا يؤخذ الجزية الا من اهل الكتاب ، فأخذه المستورد التميمى وذهب به الى على رضى الله عنه فقال ان المجوس كانوا اهل كتاب فانطلق ملك منهم فوقع على اخته وهو نشوان فلما افاق قالت له اخته اى شيء صنعت وقعت على وقد رآك الناس والآن يرجمونك قال أفلا حجزتنى قالت واستطعت جئت مثل الشيطان ولقد رآك الناس وليرجمنك غدا الا ان تطيعنى قال وكيف اصنع قالت ترضى اهل الطمع

ثم

ثم تدعو الناس فتقول ان آدم كان يزوج ابنه اخته او قالت ابنته ابنه قال وجاءه القراء فقالوا قم يا عدو الله قال هو هذا قد جاؤا فقام اليهم اولئك فداسوهم حتى ماتوا فمن يومئذ كانت المجوسية، وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر.

يحتمل ان يكون المجوس اهل كتاب ونسخ كتابهم فلم يبق كتاب الله كما نسخ بعض القرآن فعاد غير قرآن كقوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة، وقوله لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا، الى غير ذلك مما نسخ وخرج من ان يكون قرآنا ويكونوا كاليهود والنصارى من اهل الكتاب فى أكل ذبائحهم واستحلال نسائهم وانما اخذت الجزية منهم لأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها منهم على مافى حديث على وعبد الرحمن على ما روى ان عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد له عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل من مجوس اهل البحرين الجزية وأقرهم على مجوسيتهم وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمى، وليس الاخذ منهم لأنهم اهل كتاب بل لما كانت الجزية تؤخذ من اهل الكتابين مع انا نؤمن بكتابهما لاقرارنا اياهم فى دار الاسلام آمنين وهم الينا اقرب من المجوس الذين لا كتاب لهم فمن المجوس ولى لمشاركتهم فى المعنى الموجب للاخذ وهو القرار فى دارنا آمنين فلا يلزم به حل نسائهم وذبائحهم وكذلك امتثل فيهم الخلفاء الراشدون منهم عمر وعلى وعثمان على ما روى عنه انه اخذها من بربر.

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى عمه يعوده وعند رأسه مقعد رجل فقام ابو جهل فقعد فيه فقال ما بال ابن اخيك يذكر آلهتنا قال ما بال قومك يشكونك قال ياعماه اريدهم على كلمة تدين لهم العرب وتؤدى اليهم العجم الجزية قال ماهى قال لا اله الا الله فقال اجعل الآلهة الها واحدا؟ فانزل الله

تعالى (ص والقرآن ذى الذكر) الى قوله (ان هذا لشىء عجاب) فيه مادل على دخول المجوس فيمن تؤخذ منهم الجزية .

وقد روى محمد ابن الحنفية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس البحرين يدعوهم الى الاسلام فمن اسلم منهم قبل منه ومن ابى ضربت عليه الجزية ولا يؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة ، وما روى عن حذيفة ابن اليمان انه قال لولا انى رأيت اصحابى اخذوا من المجوس يعنى الجزية ما اخذت منهم وتلا قوله تعالى (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) الآية فذلك لأنه لم يقف على ما وقف عليه الخلفاء من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فعله فاستدل بفعل الخلفاء لعلمه انهم لم يفعلوا الا ما ينبغى لهم ان يفعلوه .

فى الجعائل

روى شفى الاصبحى عن عبدالله بن عمرو بن العاصى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازى . وشفى بضم الشين من اصبح واما الهيثم بن شفى، فهو بالفتح وثمامة بن شفى بالفتح ايضا . اختلف اهل العلم فى الجعائل فى الغزو فأعلى ما وجد فيه ما روى ان معاوية كتب الى جرير بن عبدالله البجلى فى بعث ضربه، اما بعد فقد رفعنا عنك وعن ولدك الجعل فكتب اليه جرير انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فامسك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فاشترط على والنصح لكل مسلم فان انشط فى هذا البعث نخرج والا اعطينا من اموالنا ماينطلق المنطلق قال المسعودى هذا احسن ماسمعنا فى الجعائل ومذهب ابى حنيفة كراهة الجعل اذا كان للمسلمين فىء فان لم يكن فىء فلا بأس ان يقوى بعضهم بعضا، رواه محمد ولم يحك خلافا بينه وبين ابى يوسف فيكون ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما ظاهره اباحة الجعائل مخصوصا بحالة الحاجة وما روى عن جرير مما لم ينكر معاوية عليه محمول على الحاجة لان المسلمين اذا كان لهم فىء كان الاولى بهم التنزه عن الصدقة وعما

هو

هو فى حكمها اعنى الجعائل اذ الاستغناء بالفىء عما هو غسالة الذنوب اولى فان لم يكن اباحت الحاجة قبول الجعل للضرورة اليه .

ومنه ما روى ان ابا ايوب الانصارى كتب الى ابن اخيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وتضرب عليكم بعوث يكرهها الرجل منكم يريد أن يتخلص منها فيأتى القبائل يعرض نفسه عليهم ويقول من اكفيه بعث كذا وكذا ألا فذلكم الاجير الى اقصى قطرة من دمه . فى هذا ما يوجب ان الثواب فى ذلك الغزو للجاعل وقد ذكرنا فى حديث شفى الاصبحى ان للجاعل اجر الجاعل واجر الغازى وفى ذلك ما قد ينفى ان يكون للغازى على ذلك اجر اذ كان انما غزا بمال قد اخذه عوضا على غزوه فاذا قتل فى ذلك فقد قتل اجيرا فيما لا ثواب له فيه من ربه اذ كان ثوابه فى الجعل الذى اخذه ممن يغزو عنه .

كتاب النذور والايمان

فيه اثنا عشر حديثا .

ما جاء فى الاستثناء باليمين

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فقال ان شاء الله فقد استثنى . يعنى اذا وصل الاستثناء باليمين، كان يقول ابن عمر لا حنث فى يمين موصول آخرها بان شاء الله وعليه مدار هذا الحديث ولا يظن به مع كمال فضله وورعه تخصيص ما عمه النبى صلى الله عليه وسلم الا ما يجب له تخصيصه به وما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (واذكر ربك اذا نسيت) اذا قلت شيئا فلم تقل ان شاء الله نقل ان شاء الله اذا ذكرت لا يخالف ما ذكرنا عن ابن عمر انما هو فى الاشياء التى يقول الرجل انه يفعلها فى المستقبل فعسى لا يتيسر له فعلها فيذم فاذا الحق بكلامه ان شاء الله يتخلص من الذم لا فى الايمان اذ لو استطاع ان يلحق الاستثناء بيمينه لما احتاج الى الكفارة حالف اذن، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ثم رأى غيرها خيرا منها فليأت

الذى هو خير وليكفر عن يمينه او ليكفر عن يمينه و يأتى الذى هو خير ، فلو كان الحاق الاستثناء منفصلا ممكنا لعاد بذلك الى حكم من قالها موصولة فلم يحتج الى الكفارة، وما روى مسعر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله

وفى رواية شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس والله لأغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال فى الثالثة ان شاء الله. فان كان الحديث كما روى مسعر فهو مفتوح المعنى ومكشوف المراد وان كان كما روى شريك فيكون قوله ان شاء الله راجعا على جميع الايمان لا على الآخرة منها وحدها فالمعنى فيه ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم (ولا تقولن لشىء انى فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله) اذ يجوز أن يقطعه قاطع عن فعله ثم فيه ترك الدخول منه عليه فى غيبه وان كان ذلك القول مما اجرى الله على لسانه فان استعمال الاخلاص وترك الدخول منه عليه فى ذلك اولى كما قال (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله) وان كان ذلك لابد من كونه فعلم ان وصل المشيئة فيما يقال فى الاشياء المستقبلات سواء كان من الامور الكائنة البتة او المترددة من اللوازم اخلاصا لله وتسليما للامور اليه ، وكذلك الايمان كلها اذا كانت على الاشياء المستأنفات ،

لا يقال كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم الايلاء من نسائه بغير قول منه فيه ان شاء الله لانه يحتمل ان يكون ذلك منه قبل نزول هذه الآية

قال الطحاوى ذهب شريح الى انه ان قدم الطلاق على الاستثناء بأن قال امرأتى طالق ان دخلت الدار أن الطلاق لازم بخلاف ما اذا قدم الاستثناء فقال ان دخلت الدار فامرأتى طالق فانها لاتطلق حتى يدخل الدار ، وهو مخالف لما عليه جميع اهل العلم من عدم الفرق بين التقديم والتأخير فى اعمال الاستثناء قال تعالى (انا منجوك وأهلك إلا امرأتك) فبدأ بذكر وعده اياه بما وعده

به ثم استثنى منه من هو خارج من ذلك الوعد، ومثل ذلك من السنة ماروته عائشة قالت لددنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه فجعل يشير الينا لا تلدونى فقلنا كراهة المريض للدواء فلما افاق قال ألم انهكم ان تلدونى؟ الحديث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى منكم احد الالد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم، وما روى عن العباس قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة فاحتجبن منى الا ميمونة فأخذن متكأفدققنه ثم لددنه فقال لا يبقى فى البيت احد يشهد (١) لدى الا لد الا ان يمينى لم تصب عمى العباس فجعل يلد بعضهن بعضا، وفى رواية فقالت امرأة منا والله انى لصائمة قالوا بئس ما ظننت ان نبرك (٢) وقد اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلدوها والله وانها لصائمة، ففى هذه الآثار عزيمة رسول صلى الله عليه وسلم بالالداد لمن فى البيت ثم اخرج العباس اما لانه لم يحضر واما لاعظامه لعمه غير أنه قد كانت العزيمة وهو فى البيت واخرج منها بالاستثناء المؤخر عنها وفيه مادل على فساد مقالة شريح.

اللدود ما يسقى الانسان من احد شقى الفم وهو مأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه وفى الحديث عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب، فوقفنا بذلك على اباحة اللدود فى العلاج من العلة التى هو علاجها ونهى النبى صلى الله عليه وسلم لانه لدو ما كان علاجه وكان طبهم فيه خطأ وكان ما أمر به من الداد من حضر على وجه التأديب حتى لا يعدن الى مثله وليس على سبيل القصاص لانه لم يأمر أن يلدوا بمقدار مالدوه به لا باكثر منه.

فى الادام

روى جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل، وروى عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هكذا والظاهر شهد - (٢) كذا.

ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة .

كان ابو حنيفة وابو يوسف يقولان الادام ما يصطبغ به كالزيت والخل وما اشبههما والشواء ليس بادام وكذا اللحم ، وقال محمد هذه الاشياء كلها ادامات وكل ما يؤكل به الخبز فهو ادام، وروى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة فيكفئها الجبار بيده كما يكفىء احد خبزته من السفر (١) نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامة ؟ قال تكون الارض خبزة واحدة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامها؟ قال بلى قال ادامها بالام ونون، قالوا وما هذه قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما سبعون الفا .

ففيه ان الثور والنون ادام لاهل الجنة يأكلون به ما يأكلون من الخبزة المذكورة ، وروى عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة فقال هذه إدام هذه فأكلها .

وفى الحديثين ما يدل على ان ما لم يصطبغ به الخبز ادام كالذى يصطبغ به من غير فرق وكلام العرب يدل عليه يقال أدم الله بينهما يعنى جعل بينهما المحبة والاتفاق، روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمغيرة بن شعبة لما اخبره انه خطب امرأة هل نظرت اليها ؟ فقال لا ، فقال انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ، فيكون ما يطيب به الطعام ليؤكل ادامًا له كما قاله محمد بن الحسن .

فى اليمين بغير الله تعالى

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت، ولا يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم افلح

---

(١) كذا والظاهر — السفرة .

وابيه ان صدق لما جاءه اعرابى يسأل عن الاسلام فاخبره بشرائع الاسلام وقال الاعرابى والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه، فانه كان مباحا وانتسخ بالنهى، ويؤيده ماروى ان حبرا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انكم تشركون، فقال سبحان الله! قال انكم تقولون اذا حلفتم والكعبة قال فامهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال انه قد قال فمن حلف فليحلف برب الكعبة.

ومنه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف بغير الله فقد اشرك، يعنى (جعل) ماحلف به محلوفا به كما ان الله تعالى محلوف به وذلك ذنب ولكن لا يريد به الشرك الذى يكون به خارجا عن الاسلام، نظير ماروى من قوله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا، ولكن الله يذهبه بالتوكل، فى ان المراد به أن شيئا تولى الله فعله قيل فيه ان سبب فعله كذا وكذا مما يتطير به فمثل ذلك الشرك المذكور فى الحلف بغير الله الا الشرك الذى يوجب الكفر.

ومنه ماروى عن سعد بن ابى وقاص انه قال حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى حلفت باللات والعزى وكان العهد حديثا، قال قلت هجرا اتفل عن يسارك ثلاثا وقل لا اله الا الله وحده واستغفر الله ولا تعد.

فيه مايدل على ان سعدا لم يحلف الا على ما اعتاده لسانه ساهيا عن تحريم الله ذلك عليه باسلامه وذلك من اللغو، وقول النبى صلى الله عليه وسلم لا تعد، معناه والله اعلم ان يتحفظ من نفسه والأخذ بالحزم لئلا يقع فى مثله وأمره بالاستغفار مخافة ان يكون قد قصر فى التحفظ.

ومنه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بملة سوى ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال.

فيه معنى لطيف من الفقه وهو ان من حلف فقال هو يهودى ان كان

كذا وكذا لما يعلم انه قد كان فقد علق قوله هو يهودى بما لا معنى له فكان بمنزلة قوله هو يهودى من غير تعليق يصير به مرتدا فان التعليق بالكائن تنجيز كالرجل يقول امرأته طالق ان كان كذا لما هو عالم انه قد كان بخلاف التعليق بالمستقبل فانه لايصير مرتدا ولايقع الطلاق لما لم يكن بعد، فالحديث انما هو فى الحلف على الاشياء المستدبرة لاعلى المستقبلة .

فى النذر

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يؤخر شيئا ولكن يستخرج به من البخيل ، وزاد بعض وامر بالوفاء به .

ليس النذر بمعصية فينهى عنه وانما المنهى اعتقادهم انه يؤخر مايحبون تأخيره اويعجل مايحبون تعجيله ولذلك امر بالوفاء به ومدح من يوفيه فى قوله تعالى (يوفون بالنذر ويخافون يوما) الآية اى ان لم يوفوا به .

ومنه ما روى عن انس بن مالك قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رجل من الكفار اشد الناس على المسلمين فقال رجل من الصحابة لئن امكنه الله منه ليضربن عنقه قال فأظفر الله المسلمين بهم فكانوا يجيئون بهم اسارى فيبايعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جيء بذلك الرجل فكف صلى الله عليه وسلم عن بيعته ليفى الرجل بنذره وكره الرجل ان يضرب عنقه قدام الرسول صلى الله عليه وسلم فلما رآه لا يصنع شيئا بايعه فجاء الرجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال كيف اصنع يا رسول الله بنذرى قال قد كففت عنه لتفى بنذرك فلم تصنع شيئا فقال يا رسول الله لولا اومضت الى؟ قال ما كان لنبى ان يومض ، فيه انه نذر بالقتل وان الوفاء به فاته باسلامه لأن المنع بالشريعة كالمنع بالعدم وعليه كفارة لماروت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلايعصه ، وزاد بعض فى الحديث ويكفر يمينه ، لأن الشرع اعجزه عن الوفاء بالمعصية فيكون كالنذر

الذى

الذى يعجز عن الوفاء به فيجب فيه الكفارة ، وما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة اليمين بالله . وان كان غير قائم الاسناد لكنه يستظهر به على صحة زيادة بعض الرواة فى الحديث المذكور، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر فى غضب وكفارته كفارة يمين،ولو صح فمعناه فى غضب الله فيعود الى معنى النذر فى المعصية ولو كان النذر مما يصح فعله شرعا فعجز عن ذلك لضعفه يجب عليه الكفارة كما يؤمر الحالف بالكفارة اذا حنث فيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين على ما روى ابن عباس قال جاء رجل فقال يا رسول الله ان اختى نذرت ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتحج راكبة وتكفر يمينها ، وروى زيادة تفسير فيه بيان الموجب للكفارة وهو ما روى عن عقبة بن عامر الجهنى ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية غير متخمرة فذكر ذلك عقبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مر أختك فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام، وكان كشفها وجهها حراما فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكفارة لمنع الشريعة اياها منه وهو على ما زاده بعض الرواة من قوله ويكفر يمينه فيمن نذر أن يعصى الله وعليها مع ذلك الهدى لركوبها فيما نذرت من المشى، يبين ذلك ان الحديث قد روى من رواية ابن عباس عن عقبة انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ان اخته نذرت ان تمشى الى الكعبة حافية ناشرة شعرها فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مرها فلتركب ولتخمر رأسها ولتهدهديا ،فاوجب عليها الهدى لمكان المشى الذى نذرته وهو من الطاعات فعجزت عنه كما يؤمر به من قصر فى شىء من حجه وسكت فيه عن الكفارة لما نذرته من المعصية فى كشف رأسها،واوجب عليها فى الحديث الاول الكفارة لما نذرته من المعصية فى كشف رأسها وسكت عن وجوب الهدى عليها لعجزها عن المشى فبان معنى الاحاديث وانه لا تعارض فى شىء منها .

فان قيل - روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نظر الى ابى اسرائيل فقال ما باله ؟ قالوا انه نذر أن يصوم ويقوم فى الشمس ولا يتكلم قال مروه فليتم صومه وايجلس وليستظل وليتكلم - ولم يذكر فى ذلك كفارة - قيل له يحتمل انه امر بالكفارة فقصر الراوى عن نقله كما قصر الراوى فى المفطر بجماع اهله عن نقل ما امر به النبى صلى الله عليه سلم من قضاء يوم مكان ذلك اليوم ، ويحتمل ان تكون الكفارة لم تكن حينئذ واجبة ثم وجبت فامر النبى صلى الله عليه وسلم بها فى حال ما وجب التمسك بها (١) حتى يعلم نسخها .

ومنه ما روى ان عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام قال ف بنذرك . لاحجة لمن استدل فى لزوم نذر حال الكفر بعد الاسلام به لان لفظة ف لا تستعمل الا فيما ليس بواجب يقال ف لفلان بوعدك وفى الواجب يقال اوف قال تعالى (اوفوا الكيل والميزان) - (واوفوا بعهد الله) - يقال اوفى يوفى ايفاء ووفى يفى وفاء فقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ف بنذرك معناه فهو احسن لانه واجب ، ولكنه وجد فى بعض الآثار اوف بنذرك فتعارض اللفظان فسقط ان يكون حجة لبعض المختلفين على بعض مع ان الايفاء قد يستعمل فى غير الواجب وان كان الافصح ما قلنا ، ولما كان كذلك نظرنا هل نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم مايدل على حقيقة الامر فيه فوجدنا حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى حلفت عدد او جمع بين اصابع يديه ان لا آتيك ولا آتى دينك وانى قد جئتك امرءا لا اعقل شيئا الا ما علمنى الله ورسوله ، الحديث ، ولم يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارات عما كان من ايمانه التى قد حنث فيها فدل ذلك انه لم يكن عليه فيها كفارات وان حلفه بها فى حال شركه كلا حلف واذا كان فى حلفه كذلك فنذره احرى ، يؤيده ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما النذر فيما ابتغى به وجه الله عزوجل

---

(١) كذا والمشرك

والمشرك لايبتغى وجه الله فلانذر له - والذى امر عمر بن الخطاب انما هو أن يفى لله بطاعة يطيعه بها فى الاسلام مكان النذر الذى لم يكن منه طاعة حتى يستعمل حسنة مكان النذر الذى لو عمله فى حال شركه لم يكن كذلك يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

كتاب الضحايا

فيه اربعة احاديث

فى من تجب عليه الاضحية

روى عن البراء بن عازب قال خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدأ فصلى ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا فى يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله ليس من النسك فى شيء ، فقام خالى فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندى جذعة هى خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزى اوتوفى عن احد بعدك ، وفى حديث آخر عندى عناق لبن هى خير من شاتى لحم فقال هى خير نسيكتك لن تجزى جذعة عن احد بعدك .

الجذعة المذكورة هى الجذعة من المعز لا من الضان ، الاضحية واجبة عند بعض منهم ابوحنيفة وذهب الاكثر الى انها مندوبة والحجة للوجب قوله صلى الله عليه وسلم لابى بردة لن تجزى جذعة عن احد بعدك اذ الاجزاء لا يكون الاعن واجب ولا يقال انه كان اوجبها على نفسه واتلفها بذبحها قبل اوانه لانه لو كان كذلك لضمنه قيمتها ولما لم ينظر النبى صلى الله عليه وسلم الى ذلك علمنا انه لزمه بايجاب الله تعالى ولا معنى لايجابه على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه ألا ترى من اوجب على نفسه صلاة من الخمس اوصيام شهر رمضان اوحج البيت وهو غير مستطيع اليه سبيلا كان كمن لم يوجب غيرأن الاضحية لم يوجبها

معينا فاذا اوجبها الرجل فى شىء بعينه وجبت فيه كما اوجبها فان هلك قبل ان ينفذه لم يسقط ما اوجبه الله تعالى عليه اذ لم يوجبه فى شىء بعينه وهذا بين فيما احتج به ابوحنيفة فى ايجاب الضحايا من احسن ما يحتج به .

فيما يؤمر به من وجبت عليه

روى عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذى الحجة فأراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره حتى يضحى. وخرجه من طرق فى بعضها « من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره ولامن اظفاره شيئا حتى يضحى » قوله من كان له ذبح هنا يبين ان المراد بقوله فى الحديث الاول فاراد احدكم ان ذلك على ارادة يكون معها الوجوب دفعا للاختلاف بين الحديثين. فيه منع من معه ما يضحى به ان يأخذ من شعره اوظفره حتى يضحى ولا يعارضه قول عائشة ربما فتلت القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقلده ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم . لان فى بعض ما روى عنها زيادة تبين المراد وهى قولها كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بالهدى ويقيم عندنا لايجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم من اهله حتى يرجع الناس. فثبت ان المجتنب عنه هوما يجتنبه المحرم من اهله لا ما سواه من حلق وقص ، وذلك لايخالف مافى حديث ام سلمة لان فيه اجتناب الحلق والقص لاماسواه ممايجتنب المحرم من اهله فحديث ام سلمة منع من يضحى من الحلق والقص فى ايام العشر حتى يضحى وحديث عائشة على اطلاق ماسوى الحلق والقص وانه فى ذلك بخلاف ماعليه المحرم فى احرامه يؤيد ماذهبنا اليه فى المنع من القص والحلق ، ما روى عن الصحابة انهم كانوا عليه سئل سعيد بن المسيب عن فتوى يحيى بن يعمر بخراسان ان من اشترى اضحيته ودخل عشر ذى الحجة لا يأخذ من شعره واظفاره فقال سعيد قداحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون

ذلك او يقولون ذلك وهذا بخلاف ما يقوله ابو حنيفة واصحابه، وعن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وامرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال الرجل ان لم اجد الامنيحة انثى اضحى بها؟ قال لا ولكن تأخذ من شعرك وتقلم اظفارك وتأخذ من شاربك وتحلق عانتك فان ذلك تمام اضحيتك. فيه التحضيض على يوم الاضحى والامر بالقص والحلق وغيره وفيه انه لم يكن المامور به مطلقا له قبل التضحية فوافق حديث ام سلمة وحققه.

فى ما يجوز تضحيته

عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقى عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح انت به، العتود صغير ولد المعز وبالاجماع لا يضحى بمثله فتكون رخصة مختصة بعقبة كما خص ابو بردة بن نيار بتضحية جذع المعز على ان لايجزى عن احد بعده، وروى حديث عقبة على خلافه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع الضان، ويحتمل ان يكون اراد ما كانت الجماعة ضحت به مما قسم عليهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اختص هو بما رخص له فيه من تضحية العتود، وهو فاسد الاسناد لايتصل بعقبة، والحديث الصحيح حديث جابر بن عبدالله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فاذبحوا امكانها جذعة من الضان، ففيه اباحة التضحية بالجذعة عند عدم المسنة، وروى عن ام بلال الاسلمية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان ضحية لمن كانت له غنم، فكان فى ذلك اباحة الضحية بالجذعة مطلقا والحق ان الرخصة مختصة بعقبة كما رخص لابى بردة.

كتاب الذبائح والصيد

روى عن اناس من الصحابة انهم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا اعاريب يأتونا بلحمان مشروحة والجبن والسمن ما ندرى ما كنه

اسلامهم ، قال انظروا ماحرم الله عليكم فامسكوا عنه وماسكت عنه فانه عفا لكم عنه (وما كان ربك نسيا) واذكروا اسم الله عز وجل . فيه توسعة من الله تعالى على عباده فى الطعام الذى يأكلونه من الذبائح التى لايعلم حال الذابح ولوشاء لضيق عليهم فلم يبح لهم أكلها حتى يعلموا ان ذابحها ممن تحل ذبيحته كما قال تعالى (ولوشاء الله لأعنتكم) وهذا بخلاف الشرائع التى شرعها لهم فى دينه وتعبدهم بها حيث امرهم بطلب مشكلها من محكمها على ما يأتى فى البيوع من قوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات .

وروى عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله تعالى نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا (قل لااجد فيما اوحى الى محرما) الآية .

فى ماقطع من الحى

روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة والناس يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت ، الضمير عائد على ما ذكر من اسنام الابل واليات الغنم وعلى ما كان بمعناها مايموت بموتها وتحدث بالموت فيه صفة لم تكن قبل بخلاف الوبر والشعر لانه لاتحدث فيه بموتها صفة لم تكن قبل وقد جعل الله تعالى لنا الاوبار والاشعار اثاثا ومتاعا فكيف يجوز أن تكون ميتة وقد جعلها لنا متاعا بخلاف الجلد الذى يموت بموت البهيمة ألاترى ان الموت يحدث فيه صفة لم تكن له قبل من فساده وتغير رائحته فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع به وقال انما حرم أكلها فى الشاة التى مربها وهى ميتة .

فى الذكاة بغير الحديد

عن ابن عمر أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لهم فارادت

شاة

شاة منها ان تموت فذبحتها بمروة فسأل كعب النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره بأكلها ، فيه دليل ان ماذبح بغير اذن مالكه فهو ذكاة بخلاف من قال لا تصير ذكاة محتجا بماروى عن ثعلبة قال اصبنايوم خيبر غنما فانتهبناها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقدورهم تغلى فقالوا النهانهبة فقال اكفئوا القدور وما فيها فان النهبة لاتحل، فعلم ان ماذبح على مثل هذا الحال لايكون ذكيا قلنا امره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور يحتمل ان تكون ذلك عقوبة للمنتهبين لالكونه حرم بالنهبة ألا ترى انه كان فى وقت كانت العقوبات على الذنوب بالاموال كماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مانع الزكاة: من اعطاها مؤتجرا كان له اجرها ومن لا فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء'.

فى الذكاة بغير اذن المالك

عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فلقيه رسول امرأة من قريش تدعوه الى طعام فجلسنا مجلس الغلمان من آبائهم ففطن آباؤنا للنبي صلى الله عليه وسلم وفى يده اكلة فقال ان هذه الشاة تخبرنى انها اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله لم يزل يعجبنى ان تأكل فى بيتى وانى ارسلت الى النقيع فلم توجد فيه شاة وكان اخى اشترى شاة بالامس فارسل بها اهله الىّ بالثمن فقال أطعموها الاسارى. فيه الامر باطعام الاسارى وهم ممن تجوز الصدقة عليهم بمثلها ولم يأمر بحبسها للذى ذبحت وهى على ملكه ليأخذها مطبوخة لارتفاع ملكه عنها ووقوع ملك الذابح والطابخ عليها كما ذهب اليه ابوحنيفة واصحابه وفيه ايضا جواز ذكاة الذبح بغير اذن مالكه.

فى الضفدع

روى عبدالرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب الدواء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الضفدع يكون فى الدواء فنهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن قتله، فيه دليل على انه لا يؤكل وانه بخلاف السمك لأنه يقتل ويؤكل وغير السمك مما فى البحر ينبغى ان لا يقتل ولا يؤكل، لا يقال انما نهى عن قتله لأنه يسبح، لان السمك مسبح ايضا (وان من شىء إلا يسبح بحمده) بل انما نهى لانه غير مأكول فيكون قتله عبثا وقيل انما نهى عن قتله بصفة لا يجوز قتله بها مما فيه تعذيبه لا لأنه لا يؤكل كما ذهب اليه مالك فى أكل دواب البحر كلها وفيه بعد.

فى لحم الخيل وغيره

عن جابر بن عبد الله قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر. وفيما روى عنه انه قال لما كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة فأخذوا الحمر الاهلية فذبحوها وملأوا القدور منها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا فكفأنا يومئذ القدور وقال ان الله سيأتيكم برزق هو احل من هـذا واطيب فكفأنا يومئذ القـدور وهى تغلى. فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وحرم المجثمة والخلسة والنهبة، والحديث الثانى يرويه عكرمة عن يحيى بن ابى كثير عن سلمة عن جابر ورواية عكرمة عن يحيى ضعيفة والحديث الاول رواه محمد بن على بن الحسين وعطاء ابن ابى رباح وابو الزبير عن جابر وثلاثة اولى بالحفظ من واحد وروى عن اسماء ابنة ابى بكر قالت انتحرنا فرسا عـلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ـ وفيما روى عن خالد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير. والآثار صحيحة فى اباحة اكل لحم الخيل ولكن النظر يوجب تحريم لحمها وذلك لان الانعام المباح اكلها ذوات اخفاف واظلاف والحمر والبغال ذوات حوافر وهى محرم اكلهـا والخيل المختلف فيه اشبه بذوات الحوافر منها بذوات الأظلاف والإخفاف وابو حنيفة ومالك ذهبا الى التحريم واحتج مالك بقوله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة)

وقوله

وقوله تعالى فى الانعام (لتركبوا منها ومنها تأكلون) واما ابو يوسف ومحمد ذهبا الى اباحة لحومها ومنعا ما احتج به مالك بان الله تعالى قال (ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم) ولم يكن مانعا ان يكون خلقهم لغير الاختلاف ايضا اذ قال (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكذلك قوله (لتركبوها) لا يكون مانعا ان يكون مخلوقا للركوب ولما سواه مما قد اباحه بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، ومثله فى الحديث بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت انى لم اخلق لهذا انما خلقت للحرث فقال الناس سبحان الله بقرة تكلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اومن بهذا وابوبكر وعمر . ولم يكن ذلك مانعا من أكل لحومها لما أباح الله تعالى ذلك .

فى جلد الميتة

عن عبدالله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب. فيه ما يدل على حضوره لذلك وسماعه اياه من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى غيره من الاحاديث جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيحتمل ان يكون لم يحضره ومعناه كتب الى قومنا وهذا جائز فى كلامهم وله نظائر فى الحديث وقد حققه ما روى عنه انه قال حدثنى اشياخ بجهينة قالوا أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكره فلم يتم حجة اذ لم يسم الاشياخ حتى يعرف انهم ممن يجوز الاخذ عنهم ام لا، وحديث ابن عباس عن ميمونة فى امره اياهم بدباغ جلد الشاة التى ماتت لهم وقوله لهم عند ذلك انما حرم اكلها اولى منه لصحة مجيئه واستقامة طريقه وعدل رواته، وروى عنه ان الشاة كانت لسودة وذكر فيه ما يدل ان ذلك القول كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم بعد انزال الله لهم تحريم الميتة، وروى عنه انه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر . وفى ذلك ما يوجب اباحة جلود الميتة اذا دبغت ، ويحتمل ان النهى عن الانتفاع بالاهاب والعصب قبل الدباغ يؤيده قول ابن عباس اذا دبغ الاهاب فقد طهر اى طهر للانتفاع به؛

وعن على بن ابى طالب انه اتى ببغلة عليها سرج خز فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخز عن ركوب عليه وعن جلوس عليه وعن جلود النمور وعن جلوس عليها وعن ركوب عليها .

وعن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الميثرة وهى جلود السباع ،وعن معاوية انه دعا نفرا من الانصار فى الكعبة فقال انشدكم بالله ألم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صفف النمور؟ فقالوا اللهم نعم، قال وانا اشهد. وعن المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله وسلم نهى عن الركوب على جلود السباع .

لا خفاء ان عموم قوله صلى الله عليه ايما اهاب دبغ يتناول جلود السباع وغيرها لايصح اخراجها من العموم الا بآية مسطورة او سنة مأثورة او اجماع معتبر . علم ان النهى لم يكن لأنها غير طاهرة بالدباغ ولكن لمعنى سواه وهو ركوب العجم عليها ، يؤيده النهى عن الركوب على الخز والجلوس عليه دون لباسه لانه قد لبس الخز من الصحابة والتابعين جماعة وجرى الناس على ذلك الى يومنا واذا كان اللبس مباحا والركوب عليه مكروها دل ذلك انه للتشبه بالعجم لا للنجاسة ، ومثله نهيه صلى الله عليه وسلم ان يجعل الرجل اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبه حريرا كالاعاجم مع اباحته اعلام الحرير فى الثياب اكثر من مقدار الحرير فى هذين المعنيين ، ومما يدل عليه ما روى ان عمر بن الخطاب رأى رجلا وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب فالقاها عن رأسه وقال ما يدريك؟ لعله ليس بذكى - وفيه انه لو علم انه ذكى لم يكرهه ، وروى عن جابر بن عبد الله انه كان لا يرى بجلود السباع بأسا اذا دبغت .

وعن مطرف بن عبدالله انه دخل على عمار واذا خياط يخيط بردا له على قطيفة ثعالب. وعن ابى ايوب الانصارى انه اتى بدابة بسرج نمور فنزع الصفة فقلت له الجدبتان نمور فقال انما ينهى عن الصفة لاستعمال العجم اياها -

ولا يعلم عن احد من الصحابة فى ذلك غير ما وصفنا انهم كانوا يكرهون التشبه بالعجم فى استعمالها، وقد وجدنا عن التابعين ما قد دل على اباحتها والكراهة لاجل التشبه وهو ما روى عن عروة بن الزبير أنه كان له سرج نمور - وعن يحيى بن عتيق انه قال رأيت الحسن البصرى على سرج نمور ورأيت محمد بن سيرين على سرج منمر.

فى اكل مابات من الصيد

روى ابو ثعلبة الخشنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله مالم ينتن - ليس هذا بخلاف لما روى انس قال جعل المهاجرون والانصار يحفرون الخندق ثم يؤتون بملء كف من الشعير فيصنع لهم باهالة سنخة فيوضع بين يدى القوم الجياع وهى بشعة فى الحلق ولها ريح منكر، لان اللحم الذكى يعود بالنتن الى حال الجيف فيصير من الخبائث فيصير حراما واما الاهالة فليست من الاشياء التى حلت بالذكاة كالسمن واللبن لحدوث السنخ فيه بتغير طعمه لا فساد فى ذاته كفساد اللحم فصار كتغير الدهن والزيت فلايحرمها وكتغير الماء يشرب ويتطهر به لان ذلك عارض فيه لا انقلاب الى نوع آخر كانقلاب اللحم الى حد يصير كالاشياء المذمومة من الجيفة وغيرها.

فى الطافى

عن جابر بن عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماحسر عنه البحر فكل وما القى فكل وما وجدته ميتا طافيا فوق الماء فلا تأكل. وقد ذهب

قوم الى كراهة اكل الطافى من السمك وجعلوا احكمه حكم اللحم المنتن، وعن على انه قال كل ما قذف البحر وما طفا فلا تأكله، لان ما يطفو من السمك فانما يطفو لفساده وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه واباحه قوم منهم مالك والشافعى محتجين بحديث ابى هريرة انه قال صلى الله عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته، لكن الحديث مضطرب فى اسناده اضطرابا لا يصلح الاحتجاج بمثله ولو صححنا لم يكن فيه مخالفة لحديث جابر لان المراد بالميتة فى الحديثين واحد ويكون الحديثان صحيحين ولكن تحريم الطافى الذى فى حديث جابر زيادة على ما فى الحديث الآخر وزيادة العدل مقبولة ويرتفع التضاد حينئذ، فان قيل عن ابن عباس انه قال أشهد على ابى بكر انه قال السمكة الطافية حلال اكلها لمن اراد أكلها، وعن ابى بكر ليس فى البحر شىء الا قد ذبحه الله، وروى ان اصحاب ابى طلحة وجدوا سمكة طافية فسألوا اباطلحة عنها فقال اهدوها الىّ وفيه مايدل على اباحته، قلنا خالفهما على بن ابى طالب وجابر والاولى مما اختلف فيه الصحابة ما وافق ما روى عن النبى صلى الله عليه سلم وهو النهى لا الاباحة، ولقد روى ان راعيا اتى ابن عباس فقال انى آتى البحر فاجده قد جعل سمكا ميتا فقال لا تأكل الميتة، ومعناه الجعول الذى معه الطفاء على الماء لاماسواه مما يقذفه ومما يجزر عنه فقد عاد قول ابن عباس الى كراهة أكل كل طاف من السمك.

فى الفارة تقع فى السمن

عن ابن زياد (١) عن معمر عن ابن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة تقع فى سمن قال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذائبا وما ئعا فاستصبحوا به اوفاستنفعوا به. فيه اباحة الانتفاع بالسمن النجس، فان قيل هذا الحديث رواه عن معمر محمد بن

(١) هكذا فى الاصل وهو عبد الواحد بن زياد كما سيأتى.

دينار فقال فيه ان كان مائعا اهريق وان كان جامدا اخذت وما حولها وأكل الآخر. فالجواب ان عبد الواحد بن زياد ممن لو انفرد يقبل منه فكذا اذا انفرد بزيادة تقبل منه. فان قيل فقد روى مالك وابن عيينة عن الزهرى فخالفا معمرا فى اسناده ومتنه. قيل له فيحتمل ان يكون عند الزهرى فى هذا الباب عن سعيد ما رواه عنه معمر وعن غيره ما رواه عنه مالك وابن عيينة فلا تكون احدى الروايتين دافعة للاخرى فيعمل بما فيهما. ولايعارض اباحة الاستصباح والانتفاع بالسمن النجس ما روى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح قام فقال ان الله عز وجل قد حرم بيع الخمر والاصنام والميتة والخنزير، فقال له بعض المسلمين كيف ترى فى شحوم الميتة يدهن به السفن والجلود ويستصبح به الناس؟ قال هو حرام قاتل الله اليهود لما حرمت عليهم الشحوم جملوها فباعوها فاكلوا ثمنها. لان حديث جابر فى شحوم الميتة التى هى فى نفسها حرام وشحومها كذلك فلا يحل الانتفاع بالحرام وحديث معمر انما هو فى السمن النجس والاشياء النجسة يحل الانتفاع بها كالثياب النجسة لا تمنع نجاستها من لبسها والنوم فيها اذا كانت يابسة فكذلك يجوز الانتفاع بالسمن النجس اذا كان ليس بميتة فى نفسه وان كان الذى نجسه هو الميتة فيصح الحديثان على المعنيين، وقد روى جواز الاستصباح والانتفاع بالزيت النجس والسمن النجس عن جماعة من الصحابة منهم على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عمر وعن ابن سيرين انهم لتوا سويقا فوجدوا فيه وزغة ميتة فقال ابو موسى لا تاكلوه وبيعوه ولا تبيعوه من المسلمين وبينوا لمن تبيعونه منه. وبجواز بيعه نقول لانه لما جاز الانتفاع به جاز بيعه كما جاز بيع الثوب النجس، فان قيل الثوب يغسل فيعود طاهرا قلنا قبل ان يغسل كالسمن فى نجاسته وقد وجدنا الدور لا تخلو من المخارج النجسة مما لايستطاع تطهيرها ولم يكن ذلك بمانع من بيعها فالسمن كهى فيما وصفنا والى جواز بيعه ذهب القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله اذا بين ذلك وهو قول ابى حنيفة واصحابه وبه نأخذ.

فى العتيرة

روى عن محمد بن الحسن فى املائه قال فى الجاهلية كانوا يذبحون فى رجب شاة وهى الرجبية كان اهل البيت يذبحونها فيأكلون ويطبخون ويطعمون - والعتيرة كان الرجل اذا ولدت الناقة او الشاة ذبح اول ولد تلده فأكل واطعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن العتيرة فقال ان تدعه حتى يصير زخزبا خير له من ان تنحره فيملق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك الزخزب الذى قد غلظ جسمه واشتد لحمه فوجه الحديث انه كره ذبحه صغيرا لثلاثة اوجه ، احدها انه لا ينتفع بلحمه لانه ساعة يولد كالغراء يختلط لحمه بوبره ، الثانى انه تفجع بذلك امه ، الثالث انه ينقطع لبنها بفقدها اياه صغيرا . وعن المزنى عن الشافعى العتيرة هى الرجبية وهى ذبيحة كانوا يتبررون بها يذبحونها فى رجب . ولما اختلف فى هذا طلبنا حقيقة ذلك فوجدنا عن مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت فى كل عام اضحاة وعتيرة هل تدرون ما العتيرة ؟ قال فلا ادرى ما كان من ردهم عليه قال هى التى يقول الناس الرجبية ، فعقلنا بهذا ان العتيرة هى الرجبية وانها كانت واجبة كالاضحية ، وعن وكيع انه سأل النبى عليه السلام فقال انا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنطعم من جاءنا فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس قال وكيع لا اتركها ابدا . وكان محمد ابن سيرين يعتر وكان ابن عون يعتر . وروى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة ، قال الزهرى الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة يذبحونها فى رجب . وروى لا عتيرة ولا فرع ، يحتمل نسخ ما كان واجبا وبقى جائزا ، وعن نبيشة سألت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فماذا تأمرنا ؟ فقال اذبحوا لله فى شهر ما كان وبروا لله وأطعموا . وعن الحارث انه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع قال فقلت

يارسول الله

يا رسول الله الفرائع والعتائر؟ قال من شاء افرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر فى الغنم اضحيتها ، فكشف هذه الآثار أن الوجوب قد انتسخ وانه بر من اخذ به نقد احسن ومن تركه لم يحرج ، وعن الشافعى ان الفرع هو شىء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة فى اموالهم وكان احدهم يذبح بكره فيه او شاته ولا يعدوه رجاء البركة فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال افرعوا ان شئتم اى اذبحوا ان شئتم وكانوا يسئلونه عما كانوا يصنعونه فى الجاهلية خوفا ان يكره فى الاسلام فأعلمهم انه لا مكروه عليهم فيه وانه مباح .

كتاب العقيقة - فيه اربعة احاديث

روى عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته او قال بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى ، فروى عن حبيب ان ابن سيرين امره ان يسأل الحسن ممن سمع حديثه فى العقيقة قال فسألته فقال سمعته من سمرة . فذهب قوم الى ان هذا الحديث قد عاد كله الى سمرة فتأملنا ذلك فوجدناه محتملا لغير ما قالوه لان ابن سيرين انما امر حبيبا ان يسأل الحسن ممن سمع حديثه فى العقيقة فقط لا الى ما سواها مما فى الحديث ، وروى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لى الليلة غلام فسميته بابى ابراهيم وعنه قال لما ولدت ام سليم عبدالله بن ابى طلحة قال لى ابو طلحة يا انس لا تطعمه شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات يبكى فلما اصبحت غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ام سليم ولدت فقلت اجل فقعد وجئت حتى وضعته فى حجره فدعا بعجوة فلاكها فى فمه حتى ذابت ثم لفظها فى فيه وجعل الصبى يتلمظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروا الى حب الانصار التمر ، ومسح وجهه وسماه عبدالله .

ففى هذا تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنه ابراهيم وعبدالله ابن ابى طلحة باسميهما هذين قبل يوم سابعهما خلافا لما فى حديث سمرة فنظرنا

فيه ليعلم الاولى فوجدنا عن عبدالله بن ابى بردة عن ابيه قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا فى الاسلام اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بالزعفران - فعلم ان فعلهم فى اليوم السابع مثل ما كانوا يفعلونه فى الجاهلية وما كان من النبى صلى الله عليه وسلم فى ابنه ابراهيم وفى عبدالله من تسميته اياهما قبل سابعهما وقبل الذبح كان ناسخا له فكان اولى .

ومنه ما روى عن انس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين - وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا - فى الحديثين ان الذبح عن الذكر شاة كما يذبح عن الانثى - وروى من رواية ام كرز الخزاعية مرفوعا عق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة - وروى عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة - ففى روايتيهما ان عقيقة الغلام خلاف عقيقة الجارية ولوخلينا وآراءنا لكان عدم الفرق بينهما اظهر كما فى الاضحية وهدى التمتع والقرآن وفى الجناية على الاحرام ولكن الاخذ بالزيادة اولى لئلا يلزم نسخها بالشك وما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى - المراد والله اعلم باماطة الاذى عن رأس المذبوح عنه هو الدم الذى كان يلطخ به رأسه فى الجاهلية على ما فى حديث بريدة كنا فى الجاهلية اذا ولد لنا غلام ذبحنا عنه شاة ولطخنا رأسه بدمها ثم كنا فى الاسلام نذبح عن الغلام ونلطخ رأسه بالزعفران فعلم ان الاذى الذى يماط هو الدم الذى كان يلطخ به رأسه فى الجاهلية والله اعلم ، يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم - ويحتمل ان يكون الاذى هو الشعر الذى يحلق من رأسه لقوله تعالى (فمن كان مريضا اوبه اذى من رأسه) فى المحصور عن البيت فى العمرة عام الحديبية .

ومنه

ومنه ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المولود مرتهن بعقيقته وهذا يدل على وجوب الذبح عنه، وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة - ففيه ما دل على تاكد وجوبها وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأنه كره الاسم ثم قال من احب ان ينسك عن ولده فلينسك عنه عن الغلام شاتين مكافئتين وعن الجارية شاة، قال زيد ابن اسلم المكافئتان المشابهتان تذبحان جميعا - فهذا يدل على الندب لقوله من ولد له مولود فأحب ان ينسك عنه فليفعل - فعلم ان الوجوب انتسخ بما كان طارئا عليه وناسخا لما كان فى الجاهلية وقرر فى الاسلام ايضا .

كتاب الاشربة

فيه ثلاثة احاديث

فى الخمر وتخليلها

روى عن انس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت الخمر فقال يا رسول الله نصنعها خلا؟ قال لا، قال فصبه فى الوادى حتى سال - وخرج الآثار بذلك .

من عنده عصير فصار خمرا ليس له ان يعالجها ليجعلها خلا عند مالك والشافعى احتجا بهذا الاثر غير أن ما نكار رخص فى دردى الخمر أن يعالج حتى يصير خلا ويلزمه العلاج فى الخمر اذ لا فرق ظاهرا، ومما يحتج به من كره التخليل ما روى عن عثمان بن ابى العاص ان تاجرا اشترى خمرا فامره ان يصبه فى دجلة فقالوا اله ألا تأمره ان يجعله خلا فنهاه عن ذلك .

وقد يحتمل ان النهى لمكان ان ذلك الخمر لم يكن من عصير يملكه لان شراء الخمر فاسد فلم يملك اصل الخمر، وعن عمر لا تاكل من خمر افسدت حتى يكون الله عزوجل قد افسدها فعند ذلك يطيب الخل، ولا باس على من ابتاع خلا من كافر ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها بعد أن صارت خمرا ،

ومخالفوهم احتجوا لمذهبهم بما روى ان ابا الدرداء كان يأكل المرى الذى يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح ، وقالوا انما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل خمر الايتام خلالانها لم تكن مالا لهم بعد ما حرمها الله تعالى كالبالغين سواء ، وروى عن عبيدالله بن عمر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فبينما هو يحتبى حل حبوته ثم قال من كانت عنده من هذه الخمر شىء فليؤذنى بها فجعل الناس يأتونه فيقول احدهم عندى راوية ويقول الآخر عندى زق اوما شاء الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا ثم آذنونى به ففعلوا ثم آذنوه فقام وقمت معه فمشيت عن يمينه وهو متكئ على فلحقنا ابوبكر فأخذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلنى عن يساره وجعل ابا بكر مكانى ثم لحقنا عمر بن الخطاب فأخذنى وجعله عن يساره فمشى بينهما حتى اذا وقف على الخمر قال للناس أتعرفون هذه ؟ قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر ، فقال صدقتم قال ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمول اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرق بها الزقاق فقال الناس ان فى هذه الزقاق منفعة قال اجل ولكنى انما افعل ذلك غضبا لله عزوجل لما فيها من سخطه ، فقال عمر انا اكفيك يارسول الله فقال لا. وبعض رواته يزيد على بعض ففيه عقوبتهم بشق زقاقهم غضبا لله اذ لم يسارعوا الى اتلاف ماحرم الله وكان ذلك فى وقت كانت العقوبات فى الاموال كما تقدم فى مانع الزكاة انه يؤخذ شطر ماله. وفى سارق الحريسة من الجبل عليه غرم مثليها وجليدات نكال ، وفى صيد المدينة من وجد نموه يصيد فى شىء منها فخذوا سلبه. ومذهب عمر وسعد بن ابى وقاص ان ذلك الحكم باق بعد ، روى عن عمر أنه كان يهريق اللبن فى السوق اذاوجده مغشوشا بالماء ولم يهرق الاخوفا من ان يغشوا به الناس فيحتمل ان يكون منع النبى صلى الله عليه وسلم من جعل الخمر خلاخوفا ان يحلوها فيؤدى الى المفاسد يؤيده خرق الزقاق التى

خرقها

خرقها ، وعن ابن عباس فى النهى اهدى ارسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ، الحديث ، الى قوله ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما . فقد يكون منعه من تخليلها عقوبة على تغييبه اياها لا لأنها لو خللت لم تحل له كما خرق الزقاق عقوبة لمن غيبها والنظر الصحيح فيه ان العصير الحلال اذا صار خمرا حرم للعلة التى حدثت فيها من ذاتها او من فعل احد بها فكذلك اذا صارت خلا ينبغى ان تحل اوجود صفة الخل وانتفاء صفة الخمر عنها كان ذلك من ذاتها او من فعل احد بها وكذلك جلد الميتة سواء دبغ او ترك حتى اجفته الشمس واسفت عليه الرياح حتى اذهبت وضر الميتة عنها .

فى الاشربة المحرمة

عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب اسكر فهو حرام ، وعنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام ، وعن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا واباموسى الى اليمن قال له ابو موسى ان شرابا يصنع فى ارضنا من العسل يقال له البتع ومن الشعير يقال له المزر فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ، ولما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فجاوب بقوله كل شراب اسكر فهو حرام ، احتمل ان يكون ذلك على الشراب المسكر كثيره فيكون حراما اذا اسكر لا اذا لم يسكر واحتمل ان يكون قليله وكثيره حراما فنظرنا فوجدنا من رواية ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذا الى اليمن فقلت انك بعثتنا الى ارض كثير شراب اهلها فقال اشربا ولا تشربا مسكرا .

وعنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقلنا ان بها شرابا يصنع من الشعير والبر يسمى المزر ومن العسل يسمى البتع قال اشربوا ولا تشربوا مسكرا او قال لا تسكروا ، ففيها اطلاق الشرب والنهى عن المسكر فعقلنا ان السكر المراد فى الاحاديث السابقة هو ما يسكر من تلك الاشربة

لا ما لا يسكر منها ، وعن ابى موسى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذا الى اليمن فقلت يا رسول الله أفتنا بشرابين كنا نصنعهما باليمن البتع من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال حرام كل مسكر اسكر عن الصلاة ، فعاد الى انه لا يمنع القليل من الشراب الذى يسكر كثيره فان القليل لا يسكر عن الصلاة وارتفع التضاد بين الآثار وامتنع شرب ما يسكر منها وحل شرب ما لا يسكر منها ،ومنه عن ابن عباس قال حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب ، وعنه حرمت الخمر لعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب ، روى ذلك مسعر بن كدام وابو حنيفة وابن شبرمة والثورى عن ابى عون عن عبدالله بن شداد عن ابن عباس ؛ ورواه شعبة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه والمسكر من كل شراب بخلاف ما رواه عنه وكيع وابو نعيم وجرير وثلاثة اولى بالحفظ من واحد مع ان شعبة كثيرا ما يحدث بالشىء على ما يظن انه معناه وليس فى الحقيقة معناه فيحول الحديث الى ضده كما فى حديث توريث الخال فقال فيه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويعقل عنه ، وانما هو يرث ماله ويفك عانيه كذلك رواه غيره من الرواة وسيأتى ومن ذلك حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل وحدث هو به نهى عن التزعفر ،وهما مختلفان لان نهيه عن التزعفر يدخل فيه الرجال والنساء بخلاف قوله نهى ان يتزعفر الرجل .

كتاب النكاح

فيه ستة وعشرون حديثا

فى نكاح اليتيمة

عن ابن الزبير انه سأل عائشة عن قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت يا ابن اختى هى اليتيمة

فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغير أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله عز وجل (ويستفتونك فى النساء) الى قوله (وترغبون ان تنكحوهن) قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليهم فى الكتاب الآية الاولى التى فيها (وان خفتم الا تقسطوا) قالت عائشة وقول الله فى الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا فيهن الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن، وعن عائشة (وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء) قالت هذا فى اليتيمة تكون عند الرجل لعل ان تكون شريكته فى المال وهو اولى بها فيرغب عنها لما لها ان ينكحها غيره (١) كراهية ان يشركه فى مالها. وعن ابن عباس مثل ما عن عائشة. ففيما روينا عنهما ما دل على اباحة تزويج اليتامى التى لا آباء لهن قبل بلوغهن للاولياء من انفسهم وغيرهم، لا يقال انهن قد بلغن وسمين يتامى لقربهن منه محتجا فى ذلك بما روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان اليتيمة تستأمر فى نفسها والاستئمار لا يمكن الا لمن قد بلغ فصح اطلاق اليتيم على من قد بلغ قبل ذلك، لان القرينة فى الآيتين دالة على ان المراد به غير البالغات لان فيهما ان اولياءهن نهوا ان ينكحوهن الا ان يبلغوا بهن اعلى سنتهن فى الصداق ولو كن بالغات لكان امرهن فى صداقهن اليهن قال تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم) الآية واذا كان لهن ان يطبن به نفسا لازواجهن بعد وجوبها لهن عليهم كان طيب انفسهن بما

(١) هكذا فى الاصل وفى صحيح البخارى « فيرغب ان ينكحها ويكره ان يزوجها رجلا فيشركه فى ماله بما شركته ».

يرضين بـه من الصداق فى العقد اجوز فدل منع الله اياهم من ذالك انهن غير بالغات ، ويؤيده ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد حلم .

فان قيل فمامعنى الاستئذان المأموربه فى حديث ابى هريرة اذا لم يكن بالغات؟ قيل له يحتمل ان يكون المراد به المراهقات العارفات ما يصلحهن المائلات الى الخير والنازعات عن السوء وعسى يكون من مثلها من حسن الاختيار مالا يكون ممن بلغت وحينئذ ينبغى لاوليائهن ان يستأمروهن اذا ارادوا تزويجهن قبل البلوغ وثبت بهذا جواز تزويج الاولياء اليتامى اللاتى لم يبلغن كما قاله من ذهب اليه من اهل العلم ودل عليه ماروى عن يزيد الازدى قال كنت عند علىّ بعد العصر اذ أتى برجل فقالوا وجدنا هـذا فى خربة بواد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذى صنعت ؟ قال اصلح الله امير المؤمنين كانت بنت عمى ويتيمة فى حجرى وهى غنية فى المال وانا رجل قد كبرت وليس لى مال فخشيت ان هى ادركت ما تدرك النساء ترغب عنى فتزوجتها وهى تبكى فقال أتزوجته؟ فقال قائل من القوم عنده يقول لها قولى نعم وقائل يقول لها قولى لا فقالت نعم تزوجته فقال خذ بيد امرأتك. فدل ما كان من علـى رضى الله عنه على ان تأويل الآيتين كمثل ما تأولها عليه عائشة وابن عباس، وفيه جواز انكاح الرجل نفسه موليته كما يقوله ابوحنيفة ومالك واصحابهما بخلاف من يقول لا يجوز أن يكون مزوجا من نفسه كما لا يكون بائعا من نفسه. وفيه ايضا ان القول قول من اليه عقد التزويج وهو قول ابى يوسف ومحمد خلافا لأبى حنيفة حيث قال لا يقبل الا ببينة تقوم عليه .

فى انكاح الاولياء

عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها واذنها صماتها ، وروى عنه انه قال ليس للاب مع الثيب امر والبكر تستأمر واذنها صماتها ، قوله الايم احق بنفسها من

وليها يعم الاب وغيره من الاولياء ولهذا صرح فى الحديث الثانى بذلك وفيه ان البكر لا يزوجها الاب حتى يستأمرها كما فى الثيب فان زوج الاب بنته البكر قبل استئذانها كان تاركا لما امر به الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون غير جائز عليها حتى ترضى وهو قول ابى حنيفة وسفيان واصحابهما، وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها اهلها أتستأمر ام لا؟ قال نعم تستأمر، قلت انها تستحيي فتسكت، قال فذلك اذنها اذا هى سكتت .

وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا وكيف اذنها يا رسول الله؟ قال الصمت .

وعن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها .

ففى هذه الآثار ان الاب بمنزلة غيره من الاولياء فى تزويج البكر وتوقفه على رضاها ، وروى عن ابن عباس ان رجلا زوج ابنته البكر وهى كارهة فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فخيرها، لا يقال ان سفيان روى هذا الحديث عن ايوب عن عكرمة ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وبين امرأته زوجها ابوها وهى كارهة وكانت ثيبا فظهر به فساد متنه واسناده لان حمل الاحاديث المتضادة ظاهرا على وجه يرفع التضاد اولى فيحمل على انهما حديثان فى حادثتين ، احدهما فى بكر والآخر ثيب فلا يتنافيان ، واحتج بعض من ذهب الى مااخترناه بما روى جابر بن عبدالله ان رجلا زوج ابنته وهى بكر بغير اذنها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ، ولا يصح الاحتجاج به لأنه موقوف على عطاء بن ابى رباح ثم النظر يوجب ارتفاع ولاية الاب عن البكر ببلوغها فى بضعها كما يرتفع امره فى مالها ببلوغها ، دل عليه قوله تعالى (فان طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه) فكما لا اعتراض للاب عليها فيما تطيب به نفسا لزوجها من صداقها فكذلك لا اعتراض له عليها فى بضعها بتزويجها من غير اذنها ، وقوله تعالى

(ولكم نصف ما ترك ازواجكم) الآية ففى جواز وصاياهن بعد الموت كالرجال ما قد دل على جوازه منهن قبله ، وفى جواز ذلك منهن وارتفاع الايدى عنهن ما قد دل على ارتفاعها عنهن فى ابضاعهن ، وما روى عن ابن عباس من قوله لا تنكح المرأة الاباذن ولى او السلطان. ليس بمخالف لحديثه فى البكر والثيب لان الذى للمرأة من الحق فى عقد نكاحها ان تأذن فيه لوليها وتوليه ذلك فيكون العقد منه عليها بأمرها عقدا منها اياه على نفسها لان عقود الوكلاء فى هذا مضافة الى آمريهم يقول الرجل فعلت كذا لما فعل بأمره، وحق الولى فيما قاله ابن عباس هو الذى جعلته المرأة اليه مما جعل لها ان تجعله اليه مماليس له اعتراض فيه عليها ، وبعض الناس جعل قول ابن عباس هذا نسخا اذ لا يخالف ما قد اخذه عن النبى الا الى ما هو اولى منه مما قد اخذه عنه وليس ذلك كما توهمه، وماروى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حرام وجعلت امرها الى العباس فأنكحها اياه يحتمل انكاح العباس اياها لأنه لم يكن احد من اوليائها حاضرا فعادت ولايتها الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ذلك الى العباس فعقد عليها، ويحتمل ان تكون هى وكلت العباس فعقد العباس عليها منه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى ذلك تجويز العقود للاشياء التى كانت الى غير من عقدها لاجازة من كانت اليه كما يقوله ابو حنيفة ومالك والثورى واصحابهم ، وماروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارسل الى ام سلمة يخطبها فقالت ام سلمة مرحبا برسول الله ان فىّ خلالا ثلاثا، انا امرأة شديدة الغيرة وانا امرأة مصبية وانا امرأة ليس هاهنا احد من اوليائى شاهد يزوجنى، فغضب عمر فأتاها فقال انت تردين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا ابن الخطاب فىّ كذا وكذا فأتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما ماذكرت من غيرتك فانى ادعو الله ان يذهبها عنك ، واما ماذكرت من صبيتك فان الله سيكفيهم ، واما ما ذكرت من انه ليس احد من اوليائك شاهد فيزوجك فانه ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكرهنى، فقالت لابنها زوج رسول الله

رسول الله فزوجه ، ليس فى ترك الانكار من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولها ليس من اوليائى احد يزوجنى ما يدل على اشتراط الولى للثيب مخالفا لما صححنا عن ابن عباس فى نفى الولى عن الثيب وانما فيه نفى عقد المرأة على نفسها وان كانت ثيبا حتى توليه غيرها من الرجال وكان الذى كان من ابنها عمر وليس بولىّ لها لانه كان طفلا على معنى ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزويج ميمونة لانه عاد امرها حينئذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل لها ان تجعل الى من رأت فجعلته الى ابنها ويحتمل ان تكون هى فعلت ذلك ابتداء فكان فى قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابنها امضاء منه له وهذا يدل على ان عقد الصبى بامر البالغين جائز كما يقوله ابو حنيفة واصحابه، ودل على كونه صغيرا قولها ليس احد من اوليائى شاهد لان ابنها لو كان بالغا لكان وليا لها لكونه ابنها وابن ابن عمها لا يقال ان الصبى لا امر له فى نفسه فكيف يكون له امر فى غيره وهو مذهب الشافعى ، لان امور الصبيان ليس كلا امر مطلقا ألا ترى ان الشافعى يخير الصبى الساعى بين ابيه وامه المطلقة على ما روى حديثا فى ذلك ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار الا ولاختياره حكم، ثم لا خلاف فى ان الصبى الغير العاقل اذا كان فى يد من يدعى انه عبده ثم بلغ فدفع ذلك انه لا يفيد دفعه وهو عبد ولو كان يعبر عن نفسه الا انه غير بالغ وادعى الحرية ان القول قوله كما لو كان بالغا فقد جعل بقوله حكم وهو غير بالغ ، ولقد قال مالك فى وصية اليفاع المراهق انها جائزة وروى فى ذلك ما رواه ولم يجعل كلا وصية لعدم البلوغ ، وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع بعض ما يبيع الغلمان فقال بارك الله فى صفقة يمينك ، فيحتمل انه كان بيعه باطلاق النبى صلى الله عليه وسلم ذلك له ودل ان له صفقة فدعا له بالبركة فيها وان لم يبلغ او باذن من اليه ذلك فثبت بما ذكرنا جواز عقود الصبيان الذين يعقلون بامر من اليه الولاية عليهم وجواز اطلاق من له العقد على نفسه ان يعقد عليه وان القول قول من اجازه.

لا قول مخالفيه .

فى نكاح المحرم

روى عن ابان بن عثمان بن عفان قال سمعت ابى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، ذهب بعض العلماء الى ان عدم الجواز لنفسه لا لغيره لاحرامه الذى هو فيه مما اجماع فيه عليه حرام وهو مذهب الشافعى وكثير من اهل الحجاز ومالك غير أنه قال عنه ابن وهب يفرق بينهما ويكون تطليقة وروى ابن القاسم عنه انه يفرق بينهما ويكون فسخا، ويلزمه ازالة الملك المحترم من مالك البضع بغير ما يزول به من طلاق باختيار وذلك لان هذا العقد اما ان يوجب ملك البضع اولا فان كان فلا معنى لطلاق لا يريده مالكه، وإن لم يكن ملك امتنع الطلاق لعدم محله وكذلك انفسخ لانه يقتضى سابقة انعقاد معتبر وليس فليس، وقال بعض محمل النهى هو الكراهة لانه وسيلة الى الرفث المحرم فى احرامه، ويدل عليه ما روى عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .

وما روى عن يزيد بن الاصم انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهى خالته وهو حلال لا تعارض روايته رواية ابن عباس ولا تقاربه وقد روى عن عائشة موافقتها لابن عباس من غير اضطراب عنها فى ذلك وكذلك ابو هريرة وافقها .

فان قيل روى عن ابى رافع ان تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة كان وهو حلال، قلنا هذا الحديث رواه مطر الوراق عن ربيعة وقد رواه عن ربيعة من هو احفظ منه واثبت وهو مالك بن انس حدث به عن ربيعة بن ابى عبدالرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج فعاد الحديث بذلك موقوفا على سليمان بن يسار بغير تجاوز عنه الى ابى رافع فخرج من ان يكون حجة لمن يحتج به فى هذا الباب .

فان

فان قيل فقد روى عن يزيد عن ميمونة انها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلال بعد أن رجع من مكة، فكان من الحجة عليه لمخالفيه فيه إن ابن عباس اخبرأن تزويجه صلى الله عليه وسلم اياها كان قبل ذلك وهو محرم، وقد روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان طلب ان يعرس بها بمكة فأبى عليه ذلك اهلها وقال فيما روى عطاء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة ابنة الحارث وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فأتاه حويطب بن عبد العزى فى نفر من قريش فى اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا، قال وما عليكم اوتركتمونى فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه، فقالوا لا حاجة انا فى طعامك فاخرج عنا فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم وخرج بميمونة حتى عرس بها بسرف. ففيه انه تزوجها فى غير الوقت الذى ذكر مطر فى حديثه انه كان بالمدينة قبل ان يخرج، فان قيل أفيخفى عن ميمونة وقت تزويجها.

قيل له نعم لما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل امرها الى العباس فزوجها اياه فيحتمل انه ذهب عنها الوقت الذى عقد عليها عندما فوضت الى العباس امرها فلم تشعر الا فى الوقت الذى بنى بها فيه وعلمه ابن عباس لحضوره وغيبتها عنه، فان قيل ففى خبر عثمان النهى فكيف يجوز فيما علم منه صلى الله عليه وسلم الاباحة فيه.

قيل ان عثمان لم يذكر فى حديثه من امر ميمونة شيئا وما ذكره فيه عنه يجوز أن يكون سمعه منه قبل ذلك اوبعده فكان مراده به غيره من امته اذ هو بخلافهم اذ هو صلى الله عليه وسلم كان محفوظا مالكا لاربه ولم يكن غيره من امته كذلك فنها هم عنه لخوفه عليهم ما يخاف عليهم من مثله وفعله صلى الله عليه وسلم اذ لم يخف على نفسه من ذلك وليس فيه ان عقد التزويج اذا وقع كان غير جائز، ومما يؤكده البيع بعد النداء يوم الجمعة لم يبطل مع نهى الله عزوجل عنه فالنهى عن نكاح المحرم كذلك، ونقول لمالك والشافعى

ان بيع الحاضر للبادى منهى عنه وهو جائز إن وجد بلا خلاف فلا يلزم من النهى الفساد فلا ينكر أن يكون النهى عن نكاح المحرم كذلك مع ما ذكرنا عن مالك من تفريقه بطلاق او فسخ ولا يكون ذلك الا فى عقد قد ثبت لانه لا يقع فى تزويج باطل طلاق ولا فسخ والنظر الصحيح يقتضى تجويز التزويج لانا راينا اسبابا تمنع من الجماع منها الاحرام والصيام ومنها الاعتكاف ولا تمنع من التزويج فكذا الاحرام وان كان مكروها .

ولا يقال ان القبلة غير ممنوعة فى الصيام وممنوعة فى الاحرام ، لان الحجة بالاعتكاف عليه قائمة ، فان قيل روى عن ابن عمر الكراهة وعن عمر وزيد انهما ردا نكاحى محرمين فالى قول من خالفت ذلك؟ قيل له ذلك الى قول عبد الله بن مسعود وابن عباس وانس بن مالك فقد روى عن جميعهم اجازة ذلك .

فى الصداق والوفاء بالشرط

روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة انكحت على صداق او حباء اوعدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته اواخته العصمة ههنا العقدة ومنه (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) اى لا تحبسوهن زوجات لكم واطلقوهن فقوله بعد عصمة النكاح اى بعد عقده فهو لمن اعصمه اى لمن فعل له يقال اعصمت فلانا اذا جعلت له شيئا يعتصم به اى يلجأ اليه ويغنى به عن طلب مثله، ففيه ان ولى المرأة قد يعطى او يوعد بشىء ليكون ادعى الى اجابة التزويج الذى يلتمسه الخاطب فلا يطيب له شىء من ذلك اذ كان انما قصد اليه بذلك للتزويج الملتمس منه فكانت المرأة اولى بذلك منه لانه الذى يملك بضعها(١) فالعوض ينبغى ان لا تملكه الا المرأة دون من سواها ومثل ذلك ما روى انه قال صلى الله عليه وسلم لا بن

(١) كذا

اللتبية لما رجع من الولاية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا اهدى لى: أفلا جلس فى بيت ابيه او فى بيت امه ينتظر هل تأتيه هديته، فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الهدية اليه الى السبب الذى اهديت اليه من اجله وهى الولاية التى يتولاها، وكذا ارد الحباء والعدة الى السبب الذى من اجله كانا وهو البضع فجعلهما للمرأة دون الولى اذ كان الذى يلتمس منه لغيره لا له وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعصمه لانه قد صار له سببا يجب ان يكرم عليه كما قيل فى الحديث واحق ما يكرم عليه الرجل اخته او ابنته فلما استحق الاكرام كان له ما اكرم به لذلك بخلاف ما قبل النكاح فانه ليس له سبب يستحق بها الاكرام فلم يطب له ما اكرم به بل يطيب لمن اكرم به لاجله.

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج. المراد به والله اعلم من الصداق الواجب بقوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) وقوله (وآتيتم احداهن قنطارا) الآية جعل اخذه من حيث لا ينبغى اخذه منهن بهتانا واثما ثم قال (وقد افضى بعضكم الى بعض) الافضاء الجماع الذى كان بينهم، والميثاق هو العقد الذى كان فيه احلال الفروج ومن حسن المعاشرة بقوله (وعاشروهن بالمعروف) والنفقة والكسوة بالسنة قال صلى الله عليه وسلم فى خطبة حجة الوداع وان من حقهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وما اشبه ذلك مما اشترطه الآدميون بعضهم على بعض كله واجب وفاؤه لا سيما فى اباحة ما فى انتهاكه حرمة الحدود التى فى بعضها اتلاف الانفس وما جعله مع الاباحة سببا للمودة والرحمة

فى مقدار الصداق

روى عن عمر بن الخطاب قال ما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى واحدة من ازواجه ولا بناته اكثر من اثنى عشر اوقية، وروى عنه انه

قال لا تغلوا اصداق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ما زوج شيئا من بناته ولا تزوج امرأة من نسائه افضل من اثنى عشر اوقية الا وان احدكم ليغلى بصداق امرأته حتى يبقى لها عداوة فى نفسه فيقول لقد كلفت اليك علق القربة - او قال عرق القربة.

اراد عمر بنهيه عن مغالاة الصداق فيمن يستحق من النساء صداق مثله من نسائه على الازواج ان يكون وسطا لا شططا، ومثله ما روى عن ابن ابى حدرد قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اسأله فى صداق فقال كم اصدقت قلت مائتى درهم قال لو كنتم تغرفون من بطحان لما زدتم، وعن ابى هريرة قال رجل يا رسول الله تزوجت امرأة او خطبت امرأة وذكر امرأة قال انظر اليها فان فى عيون الانصار شيئا قال كم اصدقتها قال ثمان اواق قال لو كان احدكم ينحت من الجبل ما زاد، وكانت اصدقة من لم ينكر عليه ما اصدق منها ما روى عن ابى هريرة قال كان صداقنا اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عشر اواق وطبق بين يديه وذلك اربعمائة وما روى ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على نواة من ذهب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة، والحق ان الانكار على من زاد على المقدار الذى يناسب حاله وحالها لانه من الاسراف المذموم لا عن مطلق الزيادة فانها مباح وسئلت عائشة عن صداق النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية ونش قالت والنش نصف اوقية وكان عمر على ما كان عليه مما ذكرناه عنه حتى احتج عليه فى اباحة اغلاء الاصدقة، روى عنه انه خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا تغالوا فى صداق النساء فانه لا يبلغنى عن احد ساق اكثر من شىء ساقه نبى الله صلى الله عليه وسلم او سيق اليه الا جعلت فضل ذلك فى بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا امير المؤمنين كتاب الله احق أن يتبع او قولك؟ قال بل كتاب الله، بم ذلك؟ قالت انك نهيت الناس آنفا ان يغالوا فى صداق النساء والله يقول (وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا)

شيئا) فقال عمر كل احد افقه من عمر مرتين او ثلاثا ثم رجع الى المنبر فقال انى كنت نهيتكم ان تغالوا فى صداق النساء فليفعل رجل فى ماله ماشاء ثم تزوج ام كلثوم بنت على واصدقها اربعين الفا. وقد روى عن ام حبيبة انها كانت تحت عبد الله بن جحش وكان رحل الى النجاشى فمات وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بارض الحبشة زوجها اياه النجاشى وامهرها اربعة آلاف من عنده وبعث بها الى النبى صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل ابن حسنة وجهازها كله من عند النجاشى ولم يرسل اليها النبى صلى الله عليه وسلم بشىء وكان مهر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم اربعمائة درهم وفى ترك انكار النبى صلى الله عليه وسلم على النجاشى دليل على اباحة كثير الاصدقة وقليلها.

فى المفوضة

روى ان عبدالله بن مسعود اتى اليه فى امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا اليه فلم يفتهم فلم يزالوا به حتى قال انى ساقول برأيى لها صدقة نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح عبد الله، وخرجه من طرق كثيرة فى بعضها فقام الجراح وابو سنان فشهدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به فى بروع الاشجعية وكان زوجها هلال بن مروان، وفى بعضها لها صداق مثلها، وفى بعضها انه رددهم شهرا، وفيه انه قال ان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمنى. فيه جواز التزويج بغير تسمية مهر كما يقوله ابو حنيفة والثورى واصحاب ابى حنيفة والشافعى خلافا لمالك فانه يفسخ فى حال حياتها، وكتاب الله حجة لهم قال تعالى (لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن اوتفرضوا لهن فريضة) ولا يقع الطلاق الافى تزويج صحيح وكذا السنة وكذا دليل الاجماع فانه لاخلاف

المرأة وامها واختها كان اعتبار ذلك فى الصداق اولى واحرى ، قال القاضى واعتبار مالك بصداق اخواتها وعماتها اذا كن مثلها فى العقل والجمال والمال فان كان ابو حنيفة والشافعى يخالفانه فى ذلك ويوجبان لها صداق مثل نسائها وان كن على خلاف حالها فى العقل والجمال والمال فهو بعيد خارج عن السنة .

فى نكاح الموهوبة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يارسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة ـ الحديث ، الى قوله ـ قد زوجتكها بما معك من القرآن ، فى غير رواية مالك لهذا الحديث زيادة تقتضى التفويض الى النبى عليه الصلاة والسلام فى ان يزوجها بمن رأى ولذلك زوجها من السائل دون ان يستأمرها فى ذلك وهو ما روى انها قالت انى قد وهبت نفسى لك يا رسول الله فر فيها رأيك . وفيما خاطبت به هذه المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلاقها له وتزويجه اياها من غيره بذلك ما قد استعمله اهل العلم فى المضارب الممنوع من دفع المال الى غيره الا ان يقول له اعمل فيه برأيك فيحل محله ويعمل فيه ما كان يعمل فيه رب المال ويكون له من ربحه ما يجعله له منه . وعن هشام بن عروة عن ابيه قال كان يقال ان خولة ابنة حكيم وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت من المهاجرات الاول قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت انى لأستحيى امرأة وهبت نفسها لرجل بغير مهر ، وكانت من اغير النساء وفيها نزلت (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء) قلت يا رسول الله ان ربك ليسارع فى هواك وفيما روى عنه عن عائشة انها كانت تقول ما تستحيى امرأة تهب نفسها لرجل ، حتى انزل الله (ترجى من تشاء) الآيات الثلاث قلت ان ربك ليسارع فى هواك . اذا وهبت المرأة نفسها لرجل وتملكه بضعها وقبل ذلك منها بمحضر من شهود بذلك كان تزويجا فان سمى لها مهرا كان لها ما سمى والا فلها مهر مثلها وان

ان الميراث واجب للباقى منهما ولا ميراث الا فى تزويج صحيح وأجمعوا انه اذا دخل بها لم يفسخ والدخول لا يصلح العقد الفاسد فعلم ان التزويج يقوم بنفسه لا بالصداق ثم وجدنا الصحابة قد اجمعوا على صحة العقد اذا وقع كذلك وعلى وجوب الميراث فيه واختلفوا فى وجوب الصداق بعد الموت فقال بعضهم لها الصداق على الزوج ان كان حيا وفى تركته ان كان ميتا منهم ابن مسعود، وقال بعضهم لا صداق لها، منهم على وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت، والقياس يوجب لها الصداق لانه تابع للعدة فلا يجب لها كاملا الا حيث تجب عليها العدة، ألا ترى انه يجب بعد الدخول سمى اولم يسم فى الموت والطلاق كما تجب العدة ولا يجب قبل الدخول فى الطلاق الا نصفه ان سمى فوجب ان يجب جميعه فى الموت قبل الدخول سمى اولم يسم كما تجب العدة فيه، قيل والصحيح عن مالك ان نكاح التفويض جائز انما خلافه فى التزويج على ان لا صداق لها .

ثم ما فى الحديث من القضاء لها بصداق نسائها - المعقول انهن نساء عشيرتها ألا ترى الى قوله تعالى (قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم) فكان اولا تلك النساء هن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونساء من دعى الى المباهلة لا من سواهن فكذلك نساء المرأة المرجوع الى صدقاتهن فيما يجب لها فيه صداق مثلها، وهذا معنى قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى، وقال ابن ابى ليلى هن اللائى من قبل ابيها عماتها من الاب والام او من الاب واخواتها الاعيانية والعلانية وخالاتها، وقال مالك امثالها فى منصبها وجمالها، والذى دل عليه الحديث اولى ما قيل فى ذلك وادخال الخالات فى ذلك لا معنى له اذ قد تكون المرأة من قريش وخالاتها اماء، وقول مالك هو الذى يقع فى القلوب قبوله لولا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يخالفه واعتبرناه فوجدنا فيه مراعاة احوال المرأة التى يرغب فيها من اجلها وهى جمالها وعقلها وكذا ما يرغب فيها لاجله من حسبها وبيتها التى هى منها وآباؤها الذين يرغب فيها من اجلهم واذا اعتبر فى الحيض نساؤها الذى قد تختلف فيه

المرأة

طلقها قبل الدخول بها كانت المتعة لها عليه وهو قول ابى حنيفة وسفيان الثورى وسائر اصحاب الامام ، وعن بعضهم اذا وهب ابنته الصغيرة لرجل ليحضنها اوليكفلها على وجه النظر لها كان جائزا وان وهبها بصداق ذكره كان ذلك نكاحا اذا اراد بالهبة النكاح وممن قال بذلك عبدالرحمن بن القاسم على معانى قول مالك ، وعن بعض العلماء ان النكاح لاينعقد الابلفظ النكاح والتزويج وهو قول الشافعى ، فنظرنا فيما اختلفوا فيه فوجدنا قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى) الآية فجعل الله تعالى تلك الهبة للنبى عليه الصلاة والسلام نكاحا ثم اعقب ذلك بقوله (خالصة لك) فاحتمل ان يكون الخلوص بجعل الهبة نكاحا خاصة ويحتمل ان يكون الخلوص فى جعل الهبة له نكاحا بلا صداق كمذهب ابى حنيفة والثورى وابن القاسم على معانى قول مالك والآية على عمومها له ولغيره الاما اجمع عليه من التخصيص منها وذلك كون الهبة انكاحا بلاصداق وقول الشافعى بان النكاح لايكون الابما سماه الله تعالى به وهوالنكاح والتزويج يقال له بان الله تعالى ذكر فى كتابه الطلاق والسراح والفراق وبالاجماع لايتخصص الطلاق بهن دون ماسواهن مما هوفى معناه كالخلع والبرية والخلية والبائن والبتة والحرام ثم هبة الزوج امرأته لنفسها اذا اراد بذلك الطلاق يقوم مقام الطلاق منه لها فكذا هبتها بضعها له يكون ذلك كالنكاح الذى تعقده له على بضعها فتكون الهبة فى كل واحد منهما لصاحبه فى حكم التمليك يكون نكاحا يملك به الرجل امرأته ويكون طلاقا تملك به المرأة نفسها وسئل سعيد بن المسيب عن رجل بشربجارية فقال له رجل من القوم هبهالى فوهبها له فقال سعيد لم تحل الهبة لأحدبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا لحلت له يعنى لوسمى لها مهرا فى تلك الهبة ولوسوطا حلت له فدل ذلك ان الهبة التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختص بها كانت عنده على الهبة التى لاصداق عليه فيها وان من سواه فى الهبة يكون بها ناكحا بصداق كما يجب عليه فى تزويج لو وقع بلاصداق ذكر فيه ، وفى حديث عائشة انى

لاستحي

لا ستحيي امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر لم تقصد بذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عمت به الرجال اذ كان ذلك خرج مخرج النكرة ففيه ما دل على ان الخصوصية انما كانت فى كونها زوجة للنبى صلى الله عليه وسلم بلا صداق وان الهبة تكون تزويجا لغير النبى صلى الله عليه وسلم غير أنها تكون لغيره تزويجا بصداق يجب معها. وماروى عن ابن عباس لم تكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له. ليس فيها ما يعارض ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى بالجونية قال لها هبى لى نفسك فقالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة فاهوى بيده اليها فقالت اعوذ بالله منك فقال قدعذت بمعاذ ثم خرج فقال يا ابا اسيدا كسها رازقيتين وألحقها باهلها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن دخوله على تلك المرأة الاوهى زوجة له قبل ذلك وعلى ذلك جاء ابو اسيد بها وكان قوله لها بعد ذلك هبى لى نفسك على معنى ملكيني نفسك لا على استئناف تزويج يعقده عليها وكيف يظن ذلك وفى شرعه حرمة الخلوة بالاجنبية ، يؤيده انه صلى الله عليه وسلم خرج عنها على الطلاق منه لها والفراق منه اياها ولا يكون ذلك الاعن تقدم تزويجه اياها .

فى اجابة الدعوة

روى عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله ، الاطعمة اصناف ومنها الوليمة ومنها الخرس وهو اطعام عند الولادة ، ومنها طعام الاعذار وهو مايطعم عند الختان ، ومنها طعام الوكيرة من الوكر وهو ما يطعم اذا بنى دارا او اشتراها ، ومنها طعام النقيعة عند القدوم من سفره ، ومنها طعام الهضيمة وهو طعام المأتم ، ومنها طعام المأدبة وهو طعام الدعوة ، والدعوة المرادة فى الحديث هى الوليمة فقط بذكر ما وصفت به وانما افترقت الوليمة من غيرها فى وجوب الاتيان اليها لقول رسول الله

صلى الله عليه وسلم لابد للعرس من وليمة ، وقوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة ، ولقوله الوليمة حق والثانى معروف والثالث سمعة ورثاء ، ففى اول يوم محمود عليها اهلها وفى الثانى معروف لأنه قد يصل اليها من عسى ان يكون قد وصل اليها فى اليوم الثانى ولم يصل اليها فى اليوم الاول، وفى الثالث رثاء وسمعة فمن دعى الى الحق يجب عليه الاجابة ومن دعى الى المعروف فله ان يجيب ومن دعى الى الرثاء فعليه ان لايجيب فعلم ان من الاطعمة التى يدعى اليها ما للمدعو اليه ان لايأتيه وماروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه لحق فليأته لدعوة عرس اونحوه يحتمل ان يكون قوله لدعوة عرس ونحوه ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم يؤيده ان مداره على ابن عمر وليس فيه هذه الزيادة وانما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها .

فاحتمل ان تكون تلك الدعوة المرادة فى هذه الآثار هى الوليمة المذكورة فتتفق الآثار كلها ويؤيد ذلك ايضا ماروى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها ، وحديث جابر مرفوعا اذا دعى احدكم فليجب فان شاء اطعم وان شاء ترك محتمل ايضا ان يراد به طعام الوليمة لا ماسواه ، وقد روى ان عثمان بن ابى العاصى دعى الى ختان فأبى ان يجيب وقال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نأتى الختان ولا ندعى اليه فدل ان على الطعام الذى كانوا يأتونه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو طعام خاص ولما كان طعام الوليمة مأمورا به كان من دعى اليه مأمورا باجابته وغيره غير مأمور به فكان من دعى اليه غير مأمور باتيانه ، واما ماروى عبد الرحمن بن زياد المعافرى عن ابيه انه ضمهم وابا ايوب الانصارى مرسى فى البحر فلما حضر غداؤنا ارسلنا الى ابى ايوب الانصارى والى اهل مركبه فقال دعوتمونى وانا صائم فكان من الحق علىّ ان اجيبكم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

يقول للمسلم على اخيه المسلم ست خصال اذا دعاه ان يجيبه واذا لقيه ان يسلم واذا عطس شمته وان عطش يسقيه واذا مرض ان يعوده واذا مات ان يحضره واذا استنصح نصحه ، فيحتمل ان يكون فى ذلك كما ذكر ويكون الاحسن بالمدعو أن لا يتخلف عنه ويكون حضور بعضهم مسقطا لما على غيرهم منه كحضور الجنازة ويحتمل ان يكون ذلك على ما يجب على الناس فى اسفارهم مع اخوانهم من الزيادة فى برهم والانبساط اليهم والجود عليهم اكثر مما فى الحضر وما ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون اراد به اجابة دعوة الوليمة لا غير فلم يبق لنا فى شىء مما روينا وجوب اتيانه من الطعام المدعو اليه غير طعام الوليمة .

فى مايوجب ترك حضورها

روى عن عائشة رضى الله عنها ان جبريل احتبس عن النبى عليه السلام ثم اتاه فقال ما حبسك ؟ قال جرو فى بيتك فنظر فاذا جرو تحت السرير فأمر به النبى صلى الله عليه وسلم فأخرج ، وفى غير هذا الحديث ان جبريل قد كان تقدم وعده للنبى عليه السلام ان يأتيه فى ساعة فاحتبس عنه فيها، ثم كان منه الكلام المذكور وروى انه صلى الله عليه وسلم لما ذهبت الساعة التى وعده جبريل ان يأتيه فيها، خرج فاذا جبريل واقف على الباب فقال ما منعك ان تدخل البيت؟ قال ان فى البيت كلبا وانا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فأمر صلى الله عليه وسلم بالكلب فاخرج ثم امر بالكلاب ان تقتل. ووعد جبريل لا يمكن الخلف فيه وانما منعت الشريعة اياه عن الدخول فيه فكان ذلك بالشريعة مستثنى من وعده معنى فمثل ذلك من يعد الرجل بالجلوس عنده فى منزله لأمر ويكون فى ذلك الوقت فى منزله ما تمنعه الشريعة من دخوله من شرب خمر اوماسواه من المعاصى التى لا تبيح الشريعة حضورها فلا يدخل فى تخلفه ذلك فى حكم من وعد فأخلف، وسئل النخعى عمن يعد رجلا أن ينتظره متى ينتظره

قال الى ان يحضر وقت صلاة ، فهذا مثل ما ذهبنا اليه ، ومثله من الفقه من يدعى الى الوليمة فيأتيها فيجد فيها لهوا لو وجده فى غيرها لم يصح له الجلوس فيها قال بعضهم لايضره الجلوس لانه جلوس لما قد امر به وان كان علم قبل الحضور لا يمتنع من الحضور اذ كانت مما امر به وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ، وعن محمد خلاف ذلك وهو الاولى، لان المأمور به اتباع السنة والسنة تنهى عن مثل هذا فالنهى الذى فيها مستثنى من الامر الذى أمر به فيها معنى واحتج لهما بما روى عن نافع قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه فى اذنيه وعدل عن الطريق ثم قال هل تسمع شيئا؟ فقلت ما اسمع شيئا، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ، فكما امتنع صلى الله عليه وسلم ان يدخل اذنه شيء من الصوت المكروه وان كان فى طريق له الاختيار فى سلوكها فكذلك القعود مباح طرأ عليه فيه امر مكروه فلا يمنعه من القعود عند سماع ما نهى عن سماعه ولقائل ان يقول بينهما فرق لان المرور بالطريق ليس بفرض عليه بل يفعله اختيارا والاختيار لايخالطه نهى وهنا الحضور فرض عليه فاحتمل ان يكون الطارئ لا يدفع فرضه فكان الذى دل على رفض فرضه عنه هو ما فى الحديث الذى ذكرناه ، لا ما فى هذا الحديث .

فى من لايجوز الجمع بينهن

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عيله وسلم نهى ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين وبين العمتين ، ما فى هذا الحديث من النهى عن الجمع موافق لما روى عنه من نهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لان كل واحدة منهما لوكانت رجلا لم يحل له التزوج بالاخرى فلم يصلح ان يجمع بينهما بتزويج ، وذهب بعض الى ان معنى الجمع بين العمتين وبين الخالتين انما كان لان احداهما سميت باسم الاخرى بالمجاورة كما قيل العمران لأبى بكر وعمر ولايحمل الكلام على هذا الا عند الضرورة اليه ولاضرورة ، وقد روى

عن

عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها ونهى ان تنكح على ابنة اخيها أو ابنة اختها نهى ان تنكح الكبرى على الصغرى أو الصغرى على الكبرى ومعنى ذلك عندنا والله اعلم على الكبرى وعلى الصغرى فى النسب كما قيل فى الولاء الولاء للكبر، يراد بذلك الكبر فى النسب.

فى القسم بين الزوجات

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله عند قسمه بين ازواجه بالعدل بينهن : اللهم ان هذه قسمتى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك، هذا على جهة الاشفاق والرهبة مما يسبق الى قلبه مما قد يستطيع رده عنه مع قربه من غلبته عليه من ميله الى بعضهن اكثر من غيرهن كما علّم حصينا الخزاعى ان يدعو به الله ان يغفر له ما أخطأ وما تعمد، مع ان الخطأ غير مأخوذ به لما خاف عليه ان يكون لقربه مما تعمده، وكفى مما يلزمه فى العدل بين نسائه ما فى كتاب الله من قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء) الآية وروى مرفوعا من كانت له زوجتان فمال مع احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل أو قال ساقط .

فى ما احل له من النساء

روى عن عائشة وام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى احل له من النساء ما شاء بقوله تعالى (ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء). ان الله تعالى قصره على ازواجه اللائى اخترن الله ورسوله والدار الآخرة وحرم عليه ان يتزوج سواهن ثم اباح بقوله تعالى (تؤوى اليك من تشاء) ليشكر له قصر نفسه عليهن اختيارا الى أن مات بعد أن كان واجبا عليه بقوله تعالى (لا يحل لك النساء من بعد) الآية وبطل قول من قال ان المحرمات ذوات المحارم لذكرها عقيب المحللات له من بنات عمه وعماته وخاله وخالاته وان له ان يتزوج سواهن من شاء لانه يرده قول عائشة

وام سلمة لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له من النساء ماشاء اذلا يصح ان يحل له ذوات المحارم، وكذلك بطل قول من قال ان المحرمات عليه اليهوديات والنصرانيات استدلالا بنعت المحللات له بالهجرة والايمان لانه لوحل الكتابيات له لعدن أمهات المؤمنين ، وقيل المحرمات عليه بالآية المذكورة من ليس منهن من ذوات رحمه استدلالا بقوله (وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك) وهو فاسد لانه لوكان كذلك لم يكن من ازواجه من يخرج عن هذه الصفة وقدخرج عنها زينب وجويرية وميمونة لانهن غير قرشيات وليس لهن منه صلى الله عليه وسلم ارحام من قبل امهاته ، وصفية لانها ليست من قريش ولا من العرب وانما هى من أهل الكتاب ، وعن عطاء قال شهدت جنازة ميمونة مع ابن عباس فقال هذه زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تزعزعوها وارفقوا بها فانه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة والتى لا يقسم لها صفية ، الحق ان المرأة التى لم يقسم لها سودة لا صفية يدل عليه ما روى عن ابن عباس قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده تسع نسوة يقسم لهن الا سودة فانها وهبت يومها وليلتها لعائشة ، وكان ذلك بطيب نفسها اذكان من سنته العدل بين نسائه وتحذيره أمته خلاف ذلك .

فى العزل

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من كراهيته عزل الماء عن محله فى العشرة الاشياء التى كان يكرهها على ما جاء فى حديث ابن مسعود ، وفيما روت عائشة عن جذامة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال ذلك الوأد الخفى - جذامة بالذال المعجمة وقيل بالمهملة ، وروى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله ان عندى جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وأشتهى ما يشتهى الرجال وان اليهود يقولون هي المؤودة الصغرى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

كذبت

كذبت يهود لو أن الله اراد أن يخلقه لم تستطع ان تصرفه .

وذكره من طرق فى بعضها لما اصبنا سبى خيبر سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد واذا أراد الله عز وجل ان يخلق شيئا لم يمنعه شىء ، يحتمل ان يكون المذكور فى رواية جذامة على ما كان عليه من الاقتداء بشرائع من قبلنا ما لم يحدث لذلك ناسخ ولعله قد كاشفهم عن ذلك كشفا هو فى كتابهم فكذبوا كما فعلوا فى آية الرجم ثم اعلمه الله تعالى بكذبهم فاعلم بذلك امته واباح العزل على ما فى حديث ابى سعيد ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله ان يخلق شيئا لم يمنعه شىء يعنى ان الله تعالى بلطيف قدرته اذا شاء خلق الولد يوصل الى الرحم من النطفة مع العزل ما يكون منه ولد ، وان لم يشأ لم يكن ولد وان وصل الماء كله الى الرحم فالولد مخلوق بالقدرة عزل أو لم يعزل ، وذهب قوم الى ان فى النطفة روحا فكان العزل اتلافا للروح فجعله وأدا ولكن الله تعالى قد أوضح الوقت الذى يكون فيه الحياة فى المخلوق من النطفة بقوله (ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين) فقبل ذلك ما ثمة فيها روح لانه ميت كسائر الاشياء التى لا حياة لها يؤيده انه لما اختلف الصحابة فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فتناجى رجلان فقال ما هذه المناجاة ؟ فقال ان اليهود تزعم انها المؤودة الصغرى فقال على انها لا تكون مؤودة حتى تمر بالتارات السبع فى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين) الآية فعجب عمر من قوله وقال جزاك الله خيرا ، وروى هذا عن ابن عباس ايضا .

فى اتيان دبر النساء

روى عن ابن عمر أن رجلا اتى امرأة فى دبرها فوجد من ذلك فى نفسه وجدا شديدا فانزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) وعن ابى سعيد أن رجلا اصاب امرأته فى دبرها فانكر الناس ذلك عليه

فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية استدل قوم بهذا على الاباحة ولكن تاملنا ما روى عن جابر بن عبد الله ان اليهود قالوا من أتى امرأة فى فرجها من دبرها خرج الولد أحول فانزل الله (نساؤكم حرث لكم) وعنه ان اليهود قالت اذا نكح الرجل امرأة مجبية خرج ولدها أحول فانزلت الى قوله (انى شئتم) ان شئت مجبية وان شئت غير مجبية اذا كان ذلك فى صمام واحد ، وروى عنه ان اليهود قالوا للمسلمين من أتى امرأته وهى مدبرة جاء ولده احول فانزل الله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج . فكان فى هذه الآثار توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ما فى هذه الآية مما اطلق للناس هو الفرج لا غير ، وصار الوطء فى الدبر محظورا ، وقيل فى سبب نزولها غير ماذكر على ماروى عن ابن عباس انه قال جاء عمر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت ، قال وما اهلكك ؟ قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله اليه هذه الآية (انى شئتم) اقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة .

وعن ابن عباس ان ناسا من حمير أتوا النبى صلى الله عليه وسلم يسئلونه عن النساء فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتها مقبلة ومدبرة اذا كان فى الفرج وعن ابن عباس انه حمل الآية على خلاف ماذكرنا على ماروى زائدة قال سألت ابن عباس عن العزل فقال قد اكثرتم فان كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فهو كما قال وان لم يكن قال فيه فأنا أقول (نساؤكم حرث لكم) الآية فان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا أى ذلك شئتم فعلتم فلا بأس .

وقيل لنافع قد كثر القول عنك انك تقول عن ابن عمر انه أفتى ان تؤتى النساء فى ادبارهن فقال نافع كذبوا على ولكن ابن عمر عرض المصحف وانا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم) الآية فقال يا نافع هل تعلم منها شيئا قلت لا ، قال انا كنا معشر قريش نجبى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء

الانصار

الأنصار أردنا منهن مثل الذى كنا نريد فاذا هن قد كرهن ذلك واعظمنه فانزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية وما روى ان سعيد بن يسار سأل ابن عمر عن ذلك فقال لا بأس، لا يكاد يصح لانه روى ان سعيدا قال لابن عمر ما تقول فى الجوارى أيحمض لهن؟ قال وما التحميض؟ فذكر الدبر فقال وهل يفعل ذلك احد من المسلمين.

وروى عن عبدالله بن حسن انه سأل سالم بن عبدالله ان يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا باتيان النساء فى أدبارهن، فقال سالم كذب العبد أو أخطأ انما قال لا بأس ان يؤتين فى فروجهن من ادبارهن وروى مرفوعا من اتى امرأة حائضا او امرأة فى دبرها أو كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد، وروى لا ينظر الله عزوجل الى رجل وطئ امرأة فى دبرها، وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال هى اللواطة الصغرى يعنى وطء النساء فى ادبارهن، ثم رجعنا الى تأويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) فوجدنا الحرث يطلب به النسل ولا يكون ذلك الا بالوطء فى الفرج فالذى ابيح فيها هو ما يكون عنه النسل لا غير.

فى تأديب الزوجة

روى عن عاصم بن لقيط بن صبرة قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لى فذكر صاحبى بذاءة امرأته وطول لسانها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها فقال انها ذات صحبة وولد، فقال قل لها فان يكن فيها خير فستقبل ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك، يحتمل انه اراد به يضربها ضربا دون ذلك لان الضرب مباح بالآية، وعن ابن عباس ان رجالا استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضرب نسائهم فاذن لهم فسمع صوتا فقال ما هذا؟ فقالوا اذنت للرجال فى النساء فقال خيركم خيركم لأهله وانا خيركم لأهلى، وعن عمر أنه اراد ان يضرب امرأته فى بعض الليالى فقام الاشعث وكان ضيفه فحجز بينهما فرجع ثم قال يا أشعث احفظ عنى شيئا سمعته من

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسئل رجلا فيما يضرب امرأته ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم اهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فعلم ان الضرب المنهي هو الضرب المبرح لاغير .

في وطء المسبية المشركة

روى عن اياس بن سلمة عن ابيه قال امر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فصلى بنا الغداة ثم امر فشننا الغارة فوردنا الماء فقتلنا من قتلنا به ثم انصرف عنق من الناس فيهم النساء والذرارى قد كادوا أن يسبقونا الى الجبل فطردت بسهم بينهم وبين الجبل وعدوت فوقفوا حتى حلت بينهم وبين الجبل وجئت بهم اسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة عليها نسع من ادم معها بنت لها من احسن العرب فسقتهم الى ابى بكر فنفلنى ابوبكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة فلقينى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى ياسلمة هب لى المرأة فقلت يانبى الله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا فسكت عنى حتى كان من الغد لقينى فقال لى يا سلمة هب لى المرأة لله ابوك فقلت والله ما كشفت لها ثوبا وهى لك يارسول الله قال فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة ففدى بها اسرى من المسلمين كانوا فى ايدى المشركين . فى قوله لقد اعجبتنى وما كشفت لها ثوبا مايدل على ان وطأها كان حينئذ يحل له لانه لم ينكر عليه ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن منها اسلام بدليل رد النبى صلى الله عليه وسلم اياها للمشركين فى المفاداة يؤيده احاديث ابى سعيد فى سبايا اوطاس لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لاعليكم ان لاتفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة .

وقيل كان فى غزوة بنى المصطلق قبل اوطاس بسنتين فى ست من الهجرة وكان هذا قبل نزول تحريم المشركات بقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) ، وكن حلالا للمؤمنين مع ما هن عليه من عبادة الاوثان وانما

حرمن عليهم عام الحديبية حين جاءت ام كلثوم ابنة عقبة بن ابى معيط مع نسوة مؤ منات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عزوجل (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) ، حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .

فطلق عمر امرأتين مشركتين كانتا له فتزوج احداهما معاوية بن ابى سفيان والاخرى صفوان بن امية . فبقاء عمر على المشركتين حتى انزل التحريم دليل على حل نكاح الوثنيات يومئذ فكما كان تزويجهن حلالا كان وطؤهن بالملك ايضا حلالا الى ان حرم وطء المسبيات منهن ثم انزل الله تعالى ما احل من الكافرات وهو قوله (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب) الآية وبقى ما عداهن على التحريم .

ومنه ما روى عن ابى سعيد الخدرى قال اصبنا يوم اوطاس سبيا ولهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) فاستحللناهن اختلفت الصحابة فى المراد بهذه المحصنات فروى عن على انه المشركات اذا سبين حللن به .

وقال ابن مسعود المشركات والمسلمات ، فتأول على رضى الله عنه فى المستثنى من المحصنات انهن المسبيات المملوكات بالسبى ، وتأول ابن مسعود انهن المملوكات بالسبى وبما سواه ومن اجله كان يقول بيع الامة طلاقها تابعه جماعة من الصحابة . وعن ابن عباس فى تأويل هذه الآية قال لا يحل لمسلم ان يتزوج فوق اربع فان فعل فهى عليه حرام مثل اخته وامه ، فالمحصنات على تأويله هذا هن الاربع اللاتى يحللن للرجل دون من سواهن وعنه انه قال (المحصنات من النساء) هن ذوات الازواج .

فاحتمل ان يكون موافقا لعلى وان يكون موافقا لابن مسعود ومعنى الحديث ان النساء اللاتى نزلت فيهن هذه الآية هن اللاتى سبين دون ازواجهن فاما المسبيات مع ازواجهن فانهن عندنا لايبن بالسبى كذلك كان يقول

ابو حنيفة واصحابه وانما التفريق بتباين الدار وتباين الاحكام لا بالسبى لانهم لو خرجوا الينا بامان لكانوا على نكاحهم ولو خرجوا بذمة مراغمين لاهلهم متمسكين بديانهم كانوا على نكاحهم وان ملكناهم بوقوع ايدينا عليهم بذلك واوجاءنا احدهما كذلك وخلف صاحبه فى دار الحرب انقطع النكاح الذى بينهما بذلك فالسبى لهما اولأحدهما فى الحكم كذلك ولا عدة عليهن اذا سبين دون ازواجهن فوقعت الفرقة بينهن وبين ازواجهن وانما على مالكيهن استبراؤهن على ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى السبايا من قوله لاتوطأ حامل حتى تضع ولاغير حامل حتى تحيض .

وفيهن ذوات الازواج وغيرهن وتلقته العلماء بالقبول اتفاقا وما روى فى حديث ابى سعيد هذا من رواية ابى علقمة الهاشمى عنه انه قال مكان فاستحللناهن اى هن لكم حلال اذا مضت عددهن يحتمل ان يكون من قول بعض رواته فكان ما اجمع عليه العلماء اولى من ذلك .

فى نكاح العبد بغير اذن سيده

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر ، سمى عاهرا بالتزويج لانه سبب للدخول الذى به يصير زانيا وان كان لا يحد للشبهة ولهذا تجب العدة ويثبت النسب ، وهذا كما روى انه سمى الاشياء التى يوصل بها الى الزنا بالزنا فقال العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى ، وفى بعض الآثار ويصدق ذلك الفرج اويكذبه ، ونحوه ما روى ايما امرأة استعطرت ومرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية ، والله اعلم .

فى كراهة التزوج على فاطمة

عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بنى هشام بن المغيرة استأذنوا فى ان ينكحوا ابنتهم على بن ابى طالب

فلا

فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد على بن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما هى بضعة منى يريبنى ماراىها ويؤذينى ما آذاها ، وروى عنه ان عليا خطب بنت ابى جهل فأتت فاطمة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وان عليا خطب ابنة ابى جهل فقال صلى الله عليه وسلم انما فاطمة بضعة منى وانى اكره ان يسؤها وذكر ابا العاصى ابن الربيع فاحسن عليه الثناء وقال لا يجمع بين بنت نبى الله وبين ابنة عدو الله .

وفى حديث آخر ثم ذكر صهرا من بنى عبدشمس فاثنى عليه فى مصاهرته اياه قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا يجمع ابنة رسول الله وابنة عدو الله مكان واحد ابدا ، فاحتمل ان يكون على رضى الله عنه ظن عدم تأثر خاطر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك فلما تبين له كراهيته اضرب عنه وترك مرضاة نفسه لمرضاة الرسول صلى الله عليه سلم فحمد عليه اكثر من ابى العاصى لانه ترك ما مالت اليه نفسه ايثارا وابو العاصى ترك ذلك دون ان تميل اليه نفسه فكان حاله فى ذلك دون حال على وانما لم يذكر عثمان مكان ابى العاصى لانه كان نظيرا لعلى لما لكل واحد منهما من السوابق التى ليست لابى العاصى فذكره ليستوفى بذلك الحجة وهذا من اعلى مراتب الحكمة فيما خطب به مما اراد اسماع على اياه ثم لما ترك على ماهم به كان كأن لم يكن منه فى ذلك شىء بل ازداد فى رتبته وتمسكه برسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايثاره اياه على نفسه وكيف يظن به غير ذلك وقد تقدم وعد الله عزوجل فيه بما انزله فى كتابه (وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد) من ادخاله الجنة مع من ذكر معه بقوله (ان الله يدخل الذين آمنوا وعملوا الصالحات جنات) الآية وهو مما لا يلحقه نسخ اذ هو لا يلحق الاخبار بل الاحكام التى تحول من تحليل الى تحريم وضده ثم كان منه صلى الله عليه وسلم فى غدير خم من قوله من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وذكر من فضائله

كثيرا والله اعلم .

فى الكحل للمتوفى عنها زوجها

روى عن ام سلمة ان امرأة توفى عنها زوجها ورمدت وخشوا على عينيها فاستأذنوا النبى صلى الله عليه وسلم فى الكحل وذكروا انهم يخشون على عينها فقال له قد كانت احداكن تمكث فى شر بيتها فى احلاسها اوفى احلاسها فى شر بيتها فاذا كان حول مركلب فرمت ببعرة ، فلا اربعة اشهر وعشرا .

وفيما روى عنها ان ابنة النحام توفى عنها زوجها فأتت امها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى تشتكى عينها أفا كحلها ؟ فانى اخشى ان تنفقىء عينها ، قال وان انفقأت قد كانت احداكن تمكث بعد وفاة زوجها حولا ثم ترمى من خلفها ببعرة . ففيه منع المعتدة من التكحيل مع خوف التلف وقد اباحه جميع اهل العلم للضرورة وفى اتفاقهم دليل على نسخ هذا الحكم اذ لا خفاء فى عدم الخفاء على جميعهم ولا شك فى عدم مخالفتهم الحديث الثابت فدل على انهم اطلعوا على ناسخ بسببه تركوه الى ماهوا ولى منه ووجدنا فى الآثار ما يدل على شيء من ذلك وهو ماروى عن ام حكيم ابنة اسيد عن امها ان زوجها توفى وكانت تشتكى عينها فتكتحل بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل الامن امر لابد منه فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى ابو سلمة وقد جعلت على عينى صبرا فقال ماهذا يا ام سلمة قلت يارسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب ، قلت باى شيء امتشط يارسول الله قال بالسدر تغسلين به رأسك (١) ففيه تجويز من ام سلمة تكحيلها عند الضرورة وهى قدسمعت ما يخالف ذلك فاستحال ان يكون اذنها الاوقد علمت بنسخه من قبله صلى الله عليه وسلم لانها ما مونة على

(١) هكذا فى الاصل وفى سنن النسائى وتغلفين به رأسك .

ما قالت كما كانت مامونة على ماروت .

كتاب الطلاق

فيه احد عشر حديثا

فى طلاق حفصة

روى عن عمر بن الخطاب ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها وعن ابن عمر قال دخل عمر على حفصة اختى وهى تبكى فقال ما يبكيك لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك أما انه قد كان طلقك مرة ثم راجعك من اجلى. وروى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فأتاه جبريل فقال راجعها فانها صوامة قوامة وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة تطليقة فأتاه جبريل فقال يا محمد طلقت حفصة وهى صوامة قوامة وهى زوجتك فى الدنيا والآخرة . لا يقال انها زوجته فى الدنيا والآخرة فكيف يظن انه طلقها والحال ان الله تعالى لما خير ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهى منهن واخترن الله ورسوله على الدنيا شكرهن على ذلك وحبسه عليهن وحبسهن عليه وجعل لهن ان يمن بعد موته كما كن يمن فى حياته لانهن محبوسات عليه، لانا نقول ما كان طلاقها طلاقا باتا قاطعا للوصلة ولهذا اراجعها ولو لم يراجعها كان حكم الزوجية من الحرمة على الغير ووجوب نفقتها وكونها ام المؤمنين باقيا لا يخرجها الطلاق عن الزوجية كما لا يخرجها موتها عن ذلك .

فى طلاق الحامل وحيضها

روى عن ابن عمر قال قيل للنبى صلى الله عليه وسلم ان ابن عمر طلق امراته وهى حائض قال فليراجعها فاذا طهرت طلقها وهى طاهر او حامل. استدل بهذا على ان الحامل لا تحيض لان الاذن بالطلاق وهى طاهر او حامل دل على أن الحامل لا تحيض ، قيل هذا فاسد لانه لو كان كذلك لاستغنى بذكر

الطهر عنه فيكون قوله اوحامل فضلة لا فائدة فيه ، قلنا بل له فائدة وهو أن الطاهرة لا تطلق الا ان تكون غير مجامعة فى ذلك الطهر والحامل تطلق وان جومعت فى ذلك الحمل للامن من الاعلاق بهذا الجماع حالة الحمل بخلاف ما اذا لم تكن حاملا فلما تباين حكم الطاهر الغير الحامل والتى لها حمل ذكرهما جميعا فى الحديث فيكون معناه فاذا طهرت طلقها وهى طاهر قبل ان يمسها او حامل مسها فيه اولم يمسها ، ومن الدليل على ان الحامل لا تحيض قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ، يعنى فيعلم بالحيض انها غير حامل فلو كانت الحامل تحيض لم يعلم بحيض الحامل انها غير حامل ولاستوى فى ذلك الحيض والطهر ، وما روى عن عائشة ان الحامل تحيض ، روى عنها خلافه بانها لا تحيض ، وهو الاصح من جهة النقل والاولى مادل عليه من السنة والقياس وروى ذلك عن عطاء والحسن البصرى وهو قول ابى حنيفة وصاحبيه .

فى قوله الحقى باهلك

عن عائشة رضى الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على النبى صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عذت بمعاذ الحقى باهلك قال الاوزاعى فنرى ان هذا القول تطليقة لانها كرهت مكانه وطلبت فراقه فاراد به صلى الله عليه وسلم الطلاق ، وفى حديث كعب لما امر باعتزال امرأته قال له اطلقها ؟ قال لا ولكن اعتزلها فقال لها الحقى باهلك . ولم تصر به طالقا لانه ما اراده ، وروى ان ابا اسيد اتاه بها وانزلها فى موضع فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى حتى انتهى اليها فاقعى واهوى ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بمعاذ وامرنى ان اردها الى اهلها . وفى بعض الآثار فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين وألحقها باهلها . وانما جاز لابى اسيد حملها من عند اهلها والى اهلها وليس من محارمها لانه صلى الله عليه وسلم

لما

لما تزوجها صارت ام المؤمنين وهو منهم فعادت بذلك محرما (١) والرازقيتان يحتمل ان يكون تمتيعا منه لها فان المطلقة قبل الدخول لها المتعة سمى لها صداق ام لا روى ذلك عن على بن ابى طالب ويحتمل ان يكون تفضلا منه عليها لا تمتيعا.

ومنه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له امرأة من بنى غفار فتزوجها فلما ادخلت عليه رأى ما بها وكان فى كشحها بياض فكرهها ومتعها وقال الحقى باهلك فلحقت باهلها وروى انه اعطاها الصداق.

فيه ان الخلوة الصحيحة كالدخول فى ايجاب تكميل الصداق لانه ترك مسيسها باختياره فقام مقام المماسة منه لها واليه ذهب جماعة من وجوه الصحابة والخلفاء منهم عمر وعلى وقد روى عن زرارة بن اوفى انه قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب المهر ووجبت العدة ويروى عن زيد بن ثابت ما يدل انه كان هذا مذهبه.

فان قيل انما قضى زيد لدعواها المسيس قلنا مجرد دعواها ليس بحجة اولم تكن الخلوة موجبة ولا يعلم مخالف من الصحابة الا ما روى عن ابن عباس من قوله اذا انكح الرجل ففوض اليه فطلق قبل ان يمس فليس لها الا نصف الصداق.

وهو محتمل للتاويل وهو مذهب اكثر فقهاء الامصار منهم ابو حنيفة ومالك والاوزاعى والليث بن سعد والثورى ومتبعوهم فان قيل هذا مخالف لقوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) قيل الذين ذهبوا الى تكميل الصداق اعلم بتأويل القرآن وفى خلافهم تجهيل لهم ونعوذ بالله من ذلك مع ان فى اللغة يجوز تسمية من يمكنه ايقاع المسيس باسم المسيس وان لم يمس كما سمى ابن ابراهيم اما اسحاق واما اسمعيل ذبيحا وان لم يذبح.

فى متعة الطلاق

روى عن ابى الزبير المكى انه سأل عبدالحميد بن عبدالله بن ابى عمرو

---

(١) كذا.

ابن حفص عن طلاق جده ابى عمرو فاطمة بنت قيس فقال له عبدالحميد طلقها البتة ثم خرج الى اليمن فوكل عياش بن ابى ربيعة فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش مالك من نفقة ولاسكنى فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأليه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما قال فقال لها ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن متاع بالمعروف اخرجى عنهم فقالت أخرج الى بيت ام شريك ؟ فقال لها ان بيتها يوطأ انتقلى الى بيت عبدالله بن ام مكتوم الاعمى .

قوله ولكن متاع بالمعروف يحتمل ان يكون على الايجاب وعلى الندب وكذا ما فى القرآن من متع الطلاق يحتمل الايجاب والندب مدخولا بها اوغير مدخول بها كما روى عن على وهذا مثل قوله تعالى (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت) الآية ، ويحتمل ان يكون على الايجاب لبعضهن كما روى عن ابن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التى تطلق ولم يدخل بها وقد فرض لها صداق فحسبها نصف ما فرض لها .

والنظر يوجب عدم ايجاب المتعة للمدخول بها لان الواجب بدلا من البضع يجب بالعقد لابما سوى ذلك فاذا لم تجب المتعة بالعقد الذى لا طلاق بعده فأحرى ان لا تجب بالطلاق بعده واما المطلقات قبل الدخول فمن اهل العلم من رأى لهن المتاع واختلفوا فى مقدارها فقال ابو حنيفة والثورى مقدارها نصف صداق مثلها من نسائها وهو قول حماد بن ابى سليمان ومنهم من لم يوجب لهن المتاع ولكن ندب لهن وهو قول مالك والاولى ايجابها لان التزويج لما وقع بلا تسمية صداق اوجب لها صداق مثلها كما اوجب ملك بضعها فلما طلق قبل الدخول سقط نصف الواجب عليه وبقى النصف كما كان عليه قبل ذلك من لزومه اياه واخذه به كما اذا سمى لها صداقا ثم طلقها قبل دخوله بها زال عنه النصف وبقى المنصف .

في

في ارتداد الزوجة

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قتيلة اخت الاشعث وقيل بنته فارتدت مع قومها ولم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحجبها فبرأه الله منها بالارتداد فلم يضرب عليها الحجاب ولم يخيرها كما خير سائر نسائه وروى ان عكرمة بن ابى جهل تزوجها بعد النبى صلى الله عليه وسلم فاراد ابوبكر أن يقتله لانها كانت عنده من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فقال له عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يحجبها ولم يقسم لها ولم يدخل بها وارتدت مع اخيها عن الاسلام وبرئت من الله ورسوله فلم يزل به حتى تركه .

فاخرجها عمر من الزوجية بردتها اذ كانت لا تصلح معها ان تكون للمسلمين اما ، وروى عن عمر أنه وان اخرجها من ازواج النبى لكنه فرق بينها وبين زوجها وضربه فقالت له اتق الله ياعمر فى ان كنت منهن فاعطنى مثل ما تعطيهن قال اما هنالك فلا قالت فدعنى انكح قال ولا نعمة عين ولا اطمع فى ذلك احدا .

فاخرجها بارتدادها من الزوجات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل بها وما حجبها ولا خيرها فلم يخالف ابابكر فى امر عكرمة الا فى القتل خاصة لا فيما سواه لان فى ذلك شبهة دخلت عليه فعذره بها ورفع عنه القتل من اجلها وفى هذا معنى من العلم لطيف وهو أن تلك المرأة كانت لها حقوق وعليها حقوق فبردتها اسقطت حقوقها من كونها محجوبة ومنفقا عليها فبطلت حقوقها فيما حاجت به عمر وبقيت الحقوق التى كانت عليها من ترك التزوج بغيره كالناشزة يبطل حقها من النفقة ولا يبطل عنها حق زوجها وان كانت الناشزة بترك نشوزها يرجع حقها وهذه بالاسلام مارجع حقها اليها لانها لو لم تكن اسلمت ما طلبها عكرمة ومع هذا ما استحقت ما كان تستحق ازواج النبى صلى الله عليه وسلم من حجبهن والانفاق عليهن وذلك لأنها لما ارتدت كانت ممن منعه الله دخول

الجنة ولم تصلح امدا للمسلمين وحقوق الامومة لا ترجع بعد زوالها فلا تستحق فى اموالهم نفقة كما تستحقها سائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم باموتهن والناشزة اذا عادت غير ناشزة استحقت النفقة بالعصمة ، والمعنى فى منع الناس من تزوج ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ابقاؤهن زوجات له فى الآخرة ، يؤيده ان ام ابى الدرداء قالت لابى الدرداء عند الموت انك خطبتنى الى ابوى فى الدنيا فانكحاك وانى اخطبك الى نفسك فى الآخرة قال فلا تنكحى بعدى فخطبها معاوية فاخبرته بالذى كان فقال عليك بالصيام .

فى الطلاق فى الاغلاق

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولاعتاق فى الاغلاق احسن ماقيل فيه ان الاغلاق هو الاطباق على الشيء فاحتمل بذلك عندنا ان يكون المراد به الاجبار الذى يغلق على المعتق وعلى المطلق حتى يكون منه العتاق والطلاق عن غير اختيار منه لهما ولايكون فى العتاق مثابا ولا فى الطلاق آثما ان اوقعه على صفة البدعة .

فان قيل فينبغى ان لايقع طلاق المكره قيل او تعناه بحديث احسن منه فى الاسناد واعرف رجالا واكشف معنى وهو ماروى عن حذيفة انه قال ما منعنى ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابى فأخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريد الا المدينة فأخذوا منا عهدالله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولانقاتل معه فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال انصرفا نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله تعالى عليهم فكان فيه اعتبار اليمين مع الاكراه كما فى الطواعية .

فى الحلف بطلاق من يتزوج

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله لاطلاق الامن بعد نكاح ولاعتاق الامن بعد ملك ، اختلف فى تأويله قال ابن شهاب انما هو ان يذكر

الرجل

الرجل المرأة فيقال له تزوجتها فيقول هى طالق البتة فهذا ليس بشيء واما من قال ان تزوجت فلانة فهى طالق البتة فانما طلقها حين يتزوجها اوقال هى حرة ان اشتريتها فانما اعتقها حين اشتراها واليه ذهب مالك ومن قال بقوله وجعله الشافعى فى حكم طلاقه لمن لم يتزوج اوعتقه لمن لم يملك وذكر الاختلاف فى ذلك عن الصحابة والتابعين ولما اختلفوا تأملنا ماتوجبه الاصول المتفق عليها فوجدنا الرجل يقول كل ولد تلده مملوكتى هذه فهو حر فتحمل بعد ذلك باولاد ثم تلدهم فيعتقون عليه وقد كان وقت التعليق غير مالك لهم لانهم غير مخلوقين فروعى فيهم وقت الوقوع الى وقت القول فكان نظيره فى القياس ان لايراعى الوقت الذى علق فيه بقوله فلانة طالق ان تزوجتها ويراعى وقت وقوعه ولا معنى لمراعاة ملك امها لان المعتق الولد لا الام وقد قال رسول الله صلى الله لعمر لما استشاره فى صدقته مماحصل له من سهام خيبر احبس الاصل وسبل الثمرة فكان فيه ما دل على جواز العقود فى الاشياء الحوادث التى لا يملكها عاقدها وقت كلامهم فمثله ما يعقده الرجل على ما يملكه فى المستقبل من المماليك وعلى ما يتزوجه من النساء ومثله ايضا ما اجمعوا عليه من تجويز التوكيل ممن تجب عليه كفارة ظهار اويمين بابتياع رقبة يعتقها عنه فيفعل الوكيل ما امر به يجوز عنه من الرقبة التى كانت عليه وقد كان التوكيل منه قبل ان يملكها فلم يضره ذلك فروعى وقت العتاق لاوقت التوكيل ومثله ما اجمعوا عليه فى تجويز الوصية بثلث ماله فيكون ذلك عاملا فى ثلث ما كان مالكا وما سيملكه الى وقت الموت ولم يقتصر على ما كان يملكه يوم الوصية وتأملنا فى قوله صلى الله عليه وسلم لانذر لابن آدم فيما لا يملك كما قال لاطلاق الامن بعد نكاح ولا عتق الامن بعد ملك ثم وجدنا قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) الى قوله (ما اخلفوا الله ما وعدوه) الآية فكان ما كان ان يفعلوا منهم بقولهم لئن آتانا الله من فضله لنصدقن ما قد اوجبه عليهم اذا آتاهم ما وعدوه فيه اذا آتاهم اياه وكان ذلك بخلاف من قولهم فيما

الرجل ان تزوجت فلانة فهى طالق يكون حكمه خلاف ما اذا قال هى طالق لا يملكون فمثل ذلك قول ولم يقل ان تزوجتها فيلزمه اذا علق ولا يلزمه اذا نجز .

فى طلاق العبد

روى عن عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس فى رجل مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس نعم وقضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا لا يصح الاحتجاج به لان الراوى ممن لا يؤخذ مثل هذا عنه مع ان متنه مستحيل لان طلاق ذلك المملوك زوجته فى رقهما لا يخلو اما ان يكون واقعا فقد حرمت عليه حرمة غليظة واما ان يكون غير واقع لان طلاق المملوك ليس بشىء عند ابن عباس الا باذن سيده محتجا بقوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) لكن لا معنى لارتجاعه لانها زوجته حينئذ فلا سبيل لقبول هذا الحديث عنه لفساده فى اسناده ومتنه وقد روى عن الراوى ان مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس فى مملوك كانت تحته مملوكة وطلقها تطليقة فبانت ثم انهما اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها فقال ابن عباس صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى ذلك ولم يزد على هذا شيئا ، وهذا مما يدل على اضطراب هذا الحديث بحيث لا يحتج به واما قوله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شىء) انما هو فيما عدا الطلاق من الاموال المخولة للاحرار لا فى الابضاع لان تزويج سيده اياه يبيح له فرج زوجته ويكون مالكا له قادرا عليه دون مولاه فلما كان البضع له كان تحريمه اليه دون مولاه واختلفت الصحابة سوى ابن عباس فى طلاقه فجعله عمر وعلى بن ابى طالب على حكم النساء المطلقات كالعدة وجعله عثمان وزيد على حكم الرجال المطلقين وقال ابن عمر ايهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بعد ذلك على النساء ولم يتابعه احد على قوله ثم قول عمر وعلى اولى لان الحر أبيح له تزويج اربع

وجعل

وجعل له اثنا عشر طلاقا فيهن والمملوك له ثنتين فطلاقه اياها ست تطليقات ثم ولكن هذا التعليل ينكسر فى الحر يتزوج الامة لانه يلزمه على طرده ان يكون طلاقه ثلاثا وليس مذهب عمر وعلى هذا وانما يأتى هذا قولا رابعا فى المسئلة سوى قول ابن عباس انا يهما كان حرا اكمل الطلاق عكس قول ابن عمر أن ايهما كان رقيقا نقص الطلاق برقه .

قال الطحاوى ، ولقد كلمت ابا جعفر محمد بن العباس فى هذا الباب وتقلدت عليه قول عثمان وزيد فيه فقلت له أليس الطلاق قد وجدته يكون من الرجل والعدة تكون من المرأة فمعقول فى ذلك ان كل ما يكون من كل واحد منهما مرجوع منه الى حكمه فقال لى كتاب الله يدفع ماقلت يعنى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة) فاعلمنا الله تعالى ان العدة للرجال لا للنساء . واذا كانت للرجال وكانت على حكم النساء لانها تكون منهن كان الطلاق الذى يكون منهم فى النساء لا على حكمهم فهذه علة صحيحة .

فى مقدار مدة الحمل

روى عن ابى ذر أنه قال لان احلف عشرا ان ابن صياد هو الدجال احب الى من ان احلف يمينا واحدة انه ليس هو وذلك لشىء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثنى الى ام ابن صياد فقال سلها كم حملت به فسألتها فقال حملت به اثنى عشر شهرا فأتيته فاخبرته ثم ارسلنى اليها مرة ثانية فقال اسألها عن صياحه حين وقع فاتيتها فسألتها فقالت صاح صياح الصبى ابن شهرين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيئا فقال خبأت لى عظم شاة عفراء والدخان فاراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تسبق القدر ، فيه ان الحمل يكون اكثر من تسعة اشهر اذ لم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ما اخبر به ابو ذر عن ام ابن صياد انها حملت به اثنى عشر شهرا وفقهاء الامصار

اختلفوا فى اكثر مدته فقالت طائفة انه سنتان منهم ابو حنيفة والثورى وسائر اصحاب ابى حنيفة وبعضهم انه اربع سنين وهو مذهب كثير من فقهاء الحجاز وبه يقول الشافعى وعند طائفة منهم انه يتجاوز الى اكثر من اربع منهم مالك ابن انس واولى الاقوال هو القول الاول لانه لم يخرج عن قوله تعالى (حمله وفصاله ثلاثون شهرا) والقولان الآخران خرجا عن الآية لان الله تعالى اخبر عن الثلاثين شهرا مدة الحمل والرضاع فلا يجوز أن يخرجا عنها ولا احدهما يبين ذلك ما روى عن ابن عباس انه قال اذا وضعت لتسعة اشهر كفاه من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت لسبعة كفاه ثلاث وعشرون شهرا واذا وضعت لستة كفاه حولان كاملان لان الله تعالى قال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) .

ولا يقال فاذا كان الحمل عامين لا يكفى الرضاع ستة اشهر لانه يحتمل انه اذا لطف له الغذاء يستغنى به عن الرضاع ويحتمل ان الله تعالى قد اوجب بهذه الآية ان الفصال يرجع الى ستة اشهر ثم زاد فى مدته الى تمام الحولين بقوله وفصاله فى عامين .

وبقوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) ان نقص من الحولين شىء يكون الحمل اكثر من ستة اشهر وانما قلنا فى حديث ابى ذر أن فيه حجة على من تقى ان يكون الحمل اكثر من تسعة اشهر ولم نقل ان ابن صياد مخصوص ليكون للعالمين آية لما ذكر فيه انه الدجال لانه لم يحق انه الدجال الذى حذر الانبياء عليهم السلام منه اممهم لوجوده فى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجال لا يدخله (١) ولقتاله صلى الله عليه وسلم فلم يبق الا واحد من بنى آدم فى خلقه وفى مدة حمله ولو كان الدجال لم ينكر أن يكون دجالا ويكون بعده دجالون وان تفاضلوا فيما يكونون عليه فى ذلك وتباينوا فيه ولكنه قيل انه الدجال الذى انذر كل نبى امته منه

---

(١) كذا فى الاصل فليتدبر .

وقد

وقد قامت الحجة بخلاف ذلك والله تعالى اعلم .

فى مقام المتوفى عنها زوجها

روى عن الفريعة ابنة مالك بن سنان وهى اخت ابى سعيد الخدرى انه اتاها نعى زوجها خرج فى طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فقالت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه اتانى نعى زوجى وانا فى دار من دور الانصار شاسعة عن دور اهلى وانا اكره القعدة فيها وانه لم يتركنى فى سكنى ولا مال يملكه ولا نفقة تنفق على فان رأيت ان الحق باختى فيكون امرنا جميعا فانه اجمع فى شانى واحب الى قال ان شئت فالحقى باهلك فخرجت مستبشرة بذلك حتى اذا كنت فى الحجرة اوفى المسجد دعانى اودعيت له فقال كيف زعمت فردت عليه الحديث من اوله فقال امكثى فى البيت الذى جاءك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فارسل اليها عثمان فسألها فاخبرته فقضى به. يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اباح النقلة لها من الدار التى نعى فيها زوجها لذكرها انه لم يخلف مالا ولاسكنى ويحتمل ان يكون ذلك لانه لا نفقة لها من مال خلفه ولامسكن لها فى منزله لانه على تقدير انه كان له مال او مسكن فبموته خرج الى ملك الورثة ويحتمل ان يكون امره اياها بالمكث حتى يبلغ الكتاب اجله بعد ما اباح النقلة لان جبريل عليه السلام كان حاضرا جوابه فاعلمه بما امرها ثانيا اذ كانت اعلمته انها دار لم يزعجها منها اهل زوجها وإن كان لهم ازعاجها لانها ملكهم دون ملك الميت ولكن كان من حقهم تحصينها احتياطا من ان يلحقه ولد منها وقال بهذا غير واحد منهم الشافعى مع ان مذاهبهم ان المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ولا سكنى فى عدتها فقالوا لاولياء زوجها تحصينها فى عدتها حيطة ان يلحق الزوج ولد تاتى به ليس منه فامرهم صلى الله عليه وسلم اذ كانوا لم يخرجوها من المنزل ورضوه لها ان ترجع اليه حتى يبلغ الكتاب اجله كما اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من حقوقهم التى لهم ان يطلبوها وهذا نظير

ماكان من جبريل فى حديث ابى قتادة فى رجل سأله ان قتلت فى سبيل الله صابرا محتسبا أيكفر الله عنى خطايای؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر ناداه ، الحديث ، وماذكره عن الشافعى من حقوق اولياء الميت فى زوجته قول حسن وسيأتى فى باب الرزق والاجل ذكر العلة فى مقدار هذه العدة ان شاء الله تعالى .

كتاب الرضاع

روى عن الحجاج انه قال قلت يا رسول الله مايذهب عنى مذمة الرضاع قال الغرة العبد او الامة لما كانت المرضعة كالام فى وجوب الحق عليه وحق الاب وهو دون حق الام لايجزى الا ان يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه والمرضعة لما كانت حرة لا يقدر على عتقها امر أن يعوضها من ذلك بمن يقدر على عتقه فيكون فداء لها من النار ولم تجعل تلك النسمة كغيرها من النسم وجعلت من غررها اى ارفعها فقد روى عن ابى عمرو انه قال لايقبل فى الدية عبداسود ولا امة سوداء لقول رسول الله صلى الله وسلم فى الجنين غرة عبدا وامة فلولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ذلك لقال فى الجنين عبدا وامة وفيما ذكرناه ما قد دل على ان المرضع ان قدر على عتاق من ارضعه من الرق كان جازيا له وذهب عنه مذمة الرضاع به .

فى الرضاع المحرم

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتحرم المصة من الرضاع ولا المصتان ، مداره على عروة بن الزبير فمن رواته من رواه عنه عن عائشة ومنهم من رواه عنه عن عبد الله بن الزبير عن ابيه ولما كان الامر على هذا ووجدنا عروة قد خالف ذلك فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب ما كان فى الحولين وان كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله فعلم انه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ما روى عن عائشة

الى خلافه الا وقد ثبت نسخ ذلك عنده ويحتمل ان يكون نسخه عنده ما روى عن عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن ثم سقط لايحرم من الرضاع الاعشر رضعات ثم نزل بعد او خمس رضعات فثبت عنده سقوط ذلك من الاحكام بسقوطه من القرآن فان قيل، فقد روى عن غير عائشة وابن الزبير ما يوافق روايتهما وهو حديث ام الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاتحرم الاملاجة ولا الاملاجتان قلنا ان من علم شيئا اولى ممن قصر عنه فما وقف عليه عروة مما أوجب نسخ هذا الحديث حجة على رواته ،

فان قيل فقد روى عن عائشة ان الخمس رضعات، توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن، فالجواب ان هذا مما رواه عبد الله بن ابى بكر وقد خالفه فى ذلك القاسم ويحيى وهما أولى بالحفظ منه لواستوى معهما فكيف وهما اعلى مرتبة فى العلم والحفظ مع انه محال لأنه يلزم ان يكون بقى من القرآن مالم يجمعه الراشدون المهديون ولوجاز ذلك لاحتمل أن يكون ما اثبتوه فيه منسوخا وماقصروا عنه ناسخا فيرتفع فرض العمل به ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه مع ان جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره منهم على بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وروى ان ابن عمر سئل عن المصة والمصتين فقال لا تصلح، فقيل له ان ابن الزبير لايرى بها بأسا فقال يقول الله تعالى (واخوانكم من الرضاعة) قضاء الله احق من قضاء ابن الزبير ، ثم فقهاء الامصار جميعا على هذا القول من اهل المدينة واهل الكوفة الا قليلا منهم، وروى عن عقبة بن الحارث قال تزوجت بنت ابى اهاب فجاءت امة سوداء فزعمت انها ارضعتنى واياها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاعرض عنى، ثم سألته فاعرض عنى، ثم سألته فاعرض عنى، ثم قال كيف بك وقد قيل ذلك ونهانى عنها ، فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن كمية اعداد الرضاع دليل على استواء القليل والكثير فى الحرمة اذ لوكان المصة والمصتان لاتحرم لما نهاه حتى يعلم ان ذلك الرضاع يقع به التحريم ام لا .

فى وطء المرضعة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله لاتقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه ، حذر أمته اشفاقا على اولادهم من غير تحريم على ماكانت العرب تقوله وان لم تنزل عليه فى ذلك أمر مايدل عليه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرا الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الازار والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب وعزل الماء عن محله وفساد الصبى غير محرمه وعقد التمائم والرقى الا المعوذات فقوله فساد الصبى يريد به الغيل وهو ان يجامع امرأته وهى ترضع، وعن ابن عباس مرفوعا نهى عن الاغتيال ثم قال انه لو ضر احدا لضر فارس والروم ، فالنهى تنزيه كالشرب قائما لما خاف من ضرره على شاربه ، يؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلايضر اولادهم فاطلق لامته ماكان حذرهم اياه لما وقف على ان ذلك لا يضر وقد كان بقيت بقية منه فى قلوب العرب ، روى عن عطية بن جبير عن ابيه قال مات ذو قرابة لى وترك له ابنا فارضعته امرأتى فحلفت ان لا اقربها حتى يفطم الصبى فلما مضت لى اربعة اشهر قيل لى قد بانت امرأتك فسألت عليا فقال ان كنت حلفت على تضرة فقد بانت منك والا فهى امرأتك واليه ذهب مالك بن انس سئل عمن ترك امرأته وهى ترضع حتى تفطم فأبت ذلك عليه وطلبت منه وطئه اياها فقال لا ارى لها فى ذلك حجة ولا يقضى عليه بالوطء كانت فيه يمين اولا ، وخالف ذلك جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوا موليا ان حلف ان لايقربها حتى تفطم اذا كان بينه وبين تمام الحولين اربعة اشهر فصاعدا الان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الجماع فى الرضاع وانما كرهه اشفاقا ثم اطلقه وزعم الليث بن سعد أن قوما يقولون الغيل هو جماع الحامل لاجماع المرضع والحق

خلافه لان العرب قد ذكرته فى اشعارها ففخرت بـه نساؤها والعرب تقول . ما حملته امه وضعا ولا ارضعته غيلا ولا وضعته تيبنا ولا اباتته ميقا

ومنهم من يقول ما حملته امه تضعا يعنى ما حملته على حيض ولا ارضعت غيلا يعنون ان وطئت وهى ترضع ولا وضعته تيبنا يعنى ان يخرج رجلاه قبل يديه فى الولادة يقال منه مؤتن للمرأة التى ولدته كذلك وللولد موتن قوله ولا أباتته ميقا يريدون شدة البكاء وقد روى فى اباحة وطء المرضع ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى ، فقال لم ؟ قال شفقا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا ما كان ضارا فارس والروم ، قوله انه ليدرك الفارس فيدعثره يقول يهدمه ويطحطحه بعد ماصار رجلا قد ركب الخيل .

فى الايلاء

روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من استلجج بيمين على اهله فهو أعظم اثما ، يعنى أعظم اثما ممن سواه من الحالفين او اعظم اثما من حنثه فاكتفى صلى الله عليه وسلم لعلمه انهم قد فهموا ذلك عنه مما خاطبهم به لانهم قوم عرب خاطبهم بلسانهم كمثل ما جاء فى القرآن (ولولا فضل الله عليكم ورحمته) (ولو ان قرآنا سيرت به الجبال) واكتفى بذلك عن الجواب لفهمه من فحوى الكلام لان من حلف على زوجته ان لايقربها فقد منعها من حقها فهو فى استلجاجه فى ذلك وتماديه عليه آثم ، فيجب عليه الرجوع عن يمينه بالمىء عليها قال تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) ذكر الرحمة والغفران لرجوع الفائى عن منعه الحق الذى هو عليه ولم يذكر ذلك فى عزم الطلاق لانه فى عزمه متماد فى استلجاجه فى منع الحق الذى عليه ويقرب من هذا ماروى مرفوعا قال من حلف على قطيعة رحم او معصية فحنث فذلك كفارة يريدأن حنثه كفارة من الذنب وعليه كفارة اليمين وكذلك معنى الحديث ان الواجب

عليه ان يكفر عن يمينه ولا يستلج فى التمادى على الامتناع والله اعلم

فى الحضانة

عن على بن ابى طالب قال لما اصيب حمزة خرج زيد بن حارثة حتى اقدم ابنة حمزة وقال انا احق بها تكون عندى تجشمت السفر وهى ابنة اخى، وقال على انا احق بها فانها ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال جعفر بن ابى طالب انا احق بها فى مثل قرابتك وعندى خالتها والخالة والدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اقضى بينكم فى ذلك وفى غيره قال على فتخوفت ان يكون قد نزل فينا قرآن لرفعنا اصواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما انت يا زيد فمولاى ومولاها فقال رضيت رسول الله واما انت يا على فصفيى واميني وانت منى وانا منك واما انت ياجعفر فاشبهت خلقى وخلقى وانت من شجرتى التى انا منها وقد قضيت بالجارية تكون مع خالتها قالوا رضينا يا رسول الله .

ظن بعض الناس ان اهل العلم تركوا هذا الحديث الصحيح فى قولهم ان الحاضنة اذا كان لها زوج غير ذى محرم من المحضون لم تكن لها حضانة وليس كذلك بل استعملوه من حيث لم يشعر لان المحضون اذا لم تكن له من النساء مستحقة تعود الحضانة الى العصبات فلما عادت حضانة ابنة حمزة الى عصبتها وجعفر منهم كانت خالتها احق بها لان الحضانة ان لم تكن لها رجعت الى زوجها فصارت الخالة فى هذه الحالة بمنزلة من كان زوجها محرما من المحضون فكانت احق بها منه .

ومنه ما روى عن ابى هريرة انه اتى فى غلام بين ابوين فقال شهدت النبى صلى الله عليه وسلم اتى بغلام بين ابوين فقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك فاختر، احتج به من قال بالتخيير وهو مذهب اهل الحجاز الان فى الحديث زيادة فى غير هذه الرواية قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

ان

ان زوجى يريد أن يحول بينى وبين ابنى وكان قد طلقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهما عليه فقال الرجل من يحول بينى وبين ابنى فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام بين ابيه وامه فاختار امه فذهبت به ، ففيه انه لم يخير ذلك الغلام حتى دعا ابويه الى الاسهام عليه قبل ذلك فالتخيير بلا دعاء ترك لهذا الحديث كالقول بعدم التخيير اصلا ومن قال بعدم التخيير اكثر الكوفيين واحتجوا بحديث ابنة حمزة حيث لم تخير بين عصبتها لتختار ايهم شاءت ؟ وروى ان رجلا اسلم ولم تسلم امرأته فاختصما فى ولدها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما ان شئتما خيرتماه فاجلس الاب ناحية والام ناحية ثم خير الغلام فانطلق نحو امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهده فرجع الغلام الى ابيه ، ففيه ان تخيير النبى صلى الله عليه وسلم انما كان بعد اختيار ابويه ان يخير بينهما فوجب بتصحيح ما ذكرنا ان لا يخرج عن شىء منه ولا يتركه وان يكون المستعمل فى مثل هذا دعاء الابوين الى الاستهام فان اجابا اسهم بينهما وان ابيا ثم سألا ان يخير الصبى بينهما فيختار احدهما فيكون احق به من الآخر وان لم يكن منهما اختيار وجب ان يرجع الى ما فى حديث ابنة حمزة فيستعمل فيه ويقضى لمن يراه الحاكم فيه اولى ، وروى عن ابى بكر انه قضى فى مثله بين عمر بن الخطاب وبين ام عاصم التى كان طلقها فى ولدها فجعله لها بغير تخيير بينهما فيه الا انه يحتمل ان يكون اريد به التخيير فى حال مستأنفة وهو ما روى ان عمر خاصم امرأته التى طلق الى ابى بكر فى ولدها فقال ابو بكر هى احق به مالم تتزوج اويشب الصبى وقال هى احنى واعطف والطف وارأف وارحم ، وقوله اويشب الصبى لا يريد به حالا يخير فيها ولكن يريد به حالا يخرج بها من الحضانة ويستغنى عنها فيكون لابيه دون امه وروى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليصيبن قوما سفع من النار عقوبة بذنوب عملوها ، الحديث ، وسيجىء بتمامه فى باب جواز نسبة الرجل الى الموضع انه من اهله باستيطانه اياه .

كتاب اللعان

فيه سبعة احاديث

روى عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى بكر ارأيت لو وجدت مع ام رومان رجلا ما كنت صانعابه؟ قال كنت صانعا به شرا قال فانت يا عمر قال كنت قاتله قال فانت يا سهيل بن بيضاء قال كنت اقول او قائلا لعن الله الابعد ولعن البعدى ولعن اول الثلاثة اخبر بهذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم تأولت القرآن يا ابن بيضاء (والذين يرمون ازواجهم) الآية اما قول ابى بكر فانه مكشوف المعنى واما قول عمر كنت قاتله وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الانكار عليه والزجر له والمنع منه يدل على اطلاقه اياه له ولم نعلم احدا من اهل الفتوى قال به فينبغى ان يكون هذا منسوخا اذ لا يتهمون على تركه والعمل بضده ان ثبت اجماعهم على خلافه، وقد قال محمد بن سيرين فى متعة الحج نهى عنها ابو بكر وعمر وعثمان وهم شهدوها وهم نهوا عنها فليس فى رأيهم ما يرد ولا فى نصيحتهم ما يتهم، وان لم يكن اجماعا وكان من اهل العلم من قال به يجب اخذه ولا يسع القول بغيره، وفى قول سهيل موضعان من الفقه.

احدهما اباحة لعن العصاة ويكون مخصوصا من عموم نهى الامة عن اللعن والثانى سكوته عن اظهار ما اطلع عليه من زوجته وترك اللعان معها لئلا يكون قاذفا للمحصنة عند الناس وان كان فى الباطن بخلافها فان الله تعبد عباده بالظواهر واجرى الاحكام عليها وتولى السرائر ولان المقصود من اللعان الفرقة وهو قادر عليها بطلاقه اياها من غير شىء يلحقه فحمده صلى الله عليه وسلم واعلم بالموضع الذى اخذه منه.

ومنه ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر، ذهبت طائفة الى ان الولد المولود على فراش الرجل اذا نفاه

لا ينتفى منه بلعان ولا بما سواه وروى عن الشعبى انه قال خالفنى ابراهيم وابن معقل وموسى فى ولد الملاعنة فقالوا نلحقه به فقلت الحقه به بعد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم دبر بالخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فكتبوا فيه الى المدينة فكتبوا ان يلحق بامه. ولا حجة لمن ذهب اليه بما فى هذا الحديث لانه يحتمل ان يكون المراد به المدعين لاولاد اماء غيرهم كما كانوا يدعونهم فى الجاهلية حتى دخل الاسلام عليهم وهم على ذلك كما كان من عتبة فى ابن امة زمعة ما كان حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول المذكور فى هذا الاثر فاما نفى اولاد الزوجات فليس من ذلك فى شىء لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فى ذلك بالملاعنة والالحاق بامه دون المولود على فراشه روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وفرق بينهما والحق الولد بالمرأة وان كان مالك انفرد بزيادة هذا الحرف من بين اصحاب نافع فهو امام حافظ ثبت فى روايته يقبل مازاد كما يقبل ما انفرد به وروى عن واثلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها والولد الذى لاعنت عليه وفيه توريثها اياه بعود نسبه اليها وانتفائه ممن لاعنته به فوق ما كانت ترث منه اولم يلاعن به وفيه مايدل على التوارث بالارحام اذا لم تكن للميت عصبة وكانت امه ذات سهم فورثت ما بقى من ميراثه بذلك .

ومنه عن ابن مسعود قال قام رجل فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة فقال ارأيتم ان وجد رجل مع امرأته رجلا فان هو قتله قتلتموه وان هو تكلم جلدتموه وان سكت سكت على غيظ شديد اللهم احكم فانزلت آية اللعان قال عبدالله فابتلى به وكان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته فلما اخذت المرأة لتلعن قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلما ادبرت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها ان تجىء به اسود جعدا ، كان اهل العلم يختلفون فى الرجل ينفى حمل امرأته فكان

بعضهم يقول يلاعن بينه وبينها عليه كما يلاعن بينه وبينها عليه لو كان مولودا قبل ذلك فنفاه وهو قول مالك والشافعى وقال به ابو يوسف مرة وبعضهم يقول لا يلاعن بينهما عليه لانه يحتمل ان لايكون حملا ولا فرق بين ان يولد بعده بمدة ستة اشهر او اقل وهو مذهب ابى حنيفة وقال محمد وهو قول ابى يوسف المشهور عنه ان ولدت لمدة اقل من ستة اشهر يلاعن محتجا بما روى عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل ، وهو حديث اصله حديث ابن مسعود المقدم وليس فيه ذكر الملاعنة بحمل وانما فيه ذكر الملاعنة فقط ويجوز أن يكون ملاعنة بالقذف لا بالحمل ، فان قيل قوله لعلها ان تجيء به اسود جعدا ، يدل على ان الملاعنة بالحمل ، قلنا لو كان اللعان بذلك الولد لما اختلف الحكم فيه جاء اسود او خلافه اذ كان اللعان قد نفاه وليس بعد الشبه منه يحقق انه ليس منه ولا قرب الشبه به يحقق انه منه وفيه نظر اذ لا تأثير للشبه فى لحوق النسب ولا فى سقوطه كان اللعان بالقذف او بالحمل .

ومنه ، ما روى عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما لى عهد باهلى مذ عفرنا النخل فوجدت مع امرأتى اظنه حملا وزوجها مصفر حمش سبط الشعر والذى رميت به الى السواد جعد قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين ثم لاعن بينهما فجاءت به شبه الذى رميت به ، لا دليل فيه ايضا على ان اللعان كان بذلك الولد او بالقذف دونه وكذلك ما روى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلانى وزوجته وكانت حبلى فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرنا النخل ، والعفر أن تسقى بعد أن تترك من السقى بعد الابار شهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فزعموا ان زوج المرأة كان حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذى رميت به ابن السحماء فجاءت بغلام اسود رجل جعد قطط عبل الذراعين خدل الساقين، قال القاسم قال ابن شداد بن الهادى يا ابن عباس هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرجمتها،

فقال ابن عباس لا ولكن تلك امرأة كانت قد اعلنت فى الاسلام ، ليس فيه ايضا ذكر الملاعنة بحمل ولا غيره فهو كما قبله من الاحاديث ، ومنه ، عن ابن عباس ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولى فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه انه وجده عند اهله آدم كثير اللحم خدلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبها بالرجل الذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس فى المجلس هى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة لرجمت هذه ، فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الاسلام ، فيه ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ذينك الزوجين بعد وضع الحمل فانتفى بذلك ان تكون فيه حجة لمن يوجب اللعان بالحمل وكان القول فى الحمل اذا نفى ان لا لعان به حتى يوضع لما يعلم انه كان محمولا به حين نفى ثم يكون اللعان به بعد ذلك كما قال ابو يوسف ومحمد .

ومنه ما روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ان رجلا من الانصار من بنى زريق قذف امرأته فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ذلك اربع مرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية الملاعنة فقال اين السائل ؟ انه قد نزل من الله امر عظيم فابى الرجل الا ان يلاعنها وابت هى الا ان تدرأ عن نفسها العذاب فتلاعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اماهى تجىء به اصفر احيمش مسبول العظام فهو للملاعن واما تجىء به اسود كالجمل الاورق فهو لغيره فجاءت به اسود كالجمل الاورق فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله لعصبة امه فقال لولا الايمان التى مضت لكان لى فيه كذا وكذا فهذا الحديث كالذى مضى قبله ليس فيه انه كان اللعان بالقذف او بالحمل وفيه جعل المولود

لعصبة امه وهى قرينة اللعان بالولد فلهذا اختلف فيه عبد الله بن عمر وابن عباس فقال احدهما كان قبل وضع امه اياه وقال الآخر كان بعد وضعها اياه وهذا اولى القولين. واحتج من اثبت اللعان بنفى الحمل قبل وضعه بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فكما تستحق المبانة النفقة لان يغتذى به ولده فى بطنها كذلك تستحق ان تلاعنه اياه قبل وضعها اذ انفاه. وجوابه ان وجوب النفقه للمبانة ليس لاغتذاء الولد بل للاعتداد ولهذا تجب عند بعض وان لم تكن حاملا وكان ينبغى ان تسقط النفقة اذا كان الحمل موسرا بان ورث مالا من اخ له مات وامه حامل به اذ لا تجب نفقة على والد فى ابن له موسر وانما المراد بقوله حتى يضعن حملهن بيان نهاية الانفاق لا غير ويدل عليه قوله فانفقوا عليهن دون فانفقوا على ما هن به حوامل. واحتج ايضا بالسنة الثابتة فى قضائه صلى الله عليه وسلم فى دية شبه العمد بالخلفات التى فى بطونها اولادها فلو كان الحمل غير مدرك لما صح القضاء بذلك ولا حجة فى ذلك لان الحكم بناؤه على الظاهر ويحتمل ان لا يكون كذلك لكنه اذا كن حوامل كما ظهر منهن مضى ذلك وان تبين خلافه يجب ردهن والمطالبة بحوامل وكذلك بنات آدم لا يمكن تحقيق الأمر فيهن الا بغلبة الظن وقد يخطىء، يؤيده لو حلف ان كانت امرأته حاملا فعبده حر وكان الظاهر حملها ثم مات ابو العبد قبل ان تضع لا يحكم له بميراثه اتفاقا اذ قد لا يكون حمل فلا يعتق فلا يرث وفيما ذكرنا ما ينفى ان تبقى للمحتج حجة فيما ذكر ومخالفه لا يقول بوجوب النفقة للمبانة الا بسبب العدة مطلقا ولا يقول بوجوب الخلفات فى دية شبه العمد فقد ظلمه فيما احتج به عليه من ذلك فلا يلزمه ما الزمه عليه والصحيح فى مسئلة نفى الحمل ما روى عن محمد مما وافقه عليه ابو يوسف. وقيل الفرق عند من لا يرى ملاعنة الحامل قبل وضعه ويوجب النفقة قبل وضعه بسبب الحمل ان اللعان اذا مضى لا يقدر على رده والانفاق يقدر على استرجاعه، وروى عن مالك انه لا يحكم

للبانة

للبائنة بالنفقة حتى تضع حملها ثم يحكم بنفقة ما مضى . وهو على قياس الملاعنة فى انها لاتكون الا بعد وضعه الا انه مخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن) الآية .

ومنه ما روى عن سهل الساعدى ان عويمر العجلانى جاء الى عاصم ابن عدى فقال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه به؟ سل يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء عاصم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة وعابها فقال عويمر والله لآتين النبى صلى الله عليه وسلم فجاء وقد انزل الله تعالى خلاف قول عاصم فقال صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيكم قرآنا فدعاهما فتقدما فتلاعنا ثم قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها ففارقها وما امر بفراقها فجرت سنة فى المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به احمر قصيرا مثل وحرة فلا أراه الا وقد كذب عليها وان جاءت به اسحم اعين ذا اليتين فلا احسبه الا قد صدق عليها فجاءت به على الامر المكروه، قوله ان جاءت به كذا فكذا وان جاءت به كذا فكذا يدل على انه لم يكن منه صلى الله عليه وسلم تحقيق لاثبات نسب بشبهه ولا لنفيه بضده من الشبه وان ذلك انما كان على ما يقع فى القلوب فى مثل هذا المعنى وما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث التى ذكرناها ان جاءت به كذا فهو لفلان وان جاءت به كذا فهو لفلان يعارضه حديث سهل هذا وهو اولى لان فيه زيادة حفظها سهل وقصر واعنها وفى ذلك ما يدل على انه لم يكن فيه اثبات نسب ولا نفيه .

ومنه ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين اخوى بنى العجلان ثم قال : الله يعلم ان احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال مهرى الذى دفعته اليها فقال صلى الله عله وسلم ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا عليها فهو ابعد لك منه . قال الشافعى فى قوله لاسبيل لك عليها دليل على انه لا يجوز له ان يتزوجها

ابدا وهى مختلف فيها فقال مثل قوله مالك وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد انه لايتزوجها ما كان مقيما على قوله ومتى رجع عنه واكذب نفسه فحد اذلك جازله ان يتزوجها ولا حجة فى قوله لا سبيل لك عليها لانه انما قاله جوابا له فى طلبه منها المهر الذى دفعه اليها .

قال الطحاوى وكان سعيد بن جبير الذى عليه مدار الحديث يقول اذا لاعن الرجل امرأته وفرق بينهما ثم اكذب نفسه ردت اليه امرأته ما كانت فى العدة، ومذهب الشافعى ان تأويل الراوى هو المعتبر كما استدل فى الفرقة بعد البيع على مراد النبى صلى الله عليه وسلم بتأويل ابن عمر بانه كان يفعله وجعل قول ابن عمر فيما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، ان ذلك فى الاموال حجة له فى ذلك حتى لايكون حجة عنده الا فى الاموال خاصة، وفيه نظر لان الشافعى قاله فى الصحابة وقد احتج بعض من ذهب الى ان المتلاعنين لايجتمعان ابدا بقول الزهرى، عقيب وسعيد بن جبير (١) تابعى روايته عن سهل حضور ملاعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الزوجين فمضت السنة انهما اذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا، ولا حجة فيه اذ يجوز أنه اراد مادام الملاعن على قذفه ولم يكذب نفسه يدل عليه انه قد روى عنه ان المتلاعنين لا يتراجعان ابدا الا ان يكذب نفسه فيجلد الحد ويظهر براءتها فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقاله قبله سعيد بن المسيب روى عنه انه قال ان الملاعن اذا اكذب نفسه ردت امرأته يريد بتزويج جديد وهو قول ابراهيم ان ضرب بعد ذلك يعنى الملاعن فهو خاطب من الخطاب يتزوجها ان شاء وشاءت، وما روى عن عمر وابن مسعود ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا، محمول على ما اذا كان باقيا على دعواه ولم يرجع وهذا القول اولى لان العلة الموجبة للعان الموجب للفرقة ثبوت الزوج على مقاله بدليل انه لو رجع عنه قبل اللعان لحد لم تكن فرقة فلذلك اذا رجع بعد اللعان زال حكم اللعان الموجب للفرقة بزوال العلة ووسعهما الاجتماع .

(١) كذا

كتاب

كتاب البيوع

وفيه ثلاثة ثلاثون حديثا

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات ، فى بعض الروايات لايعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه ، لما جعل الله تعالى بعض الشرائع فى كتابه وعلى لسان رسوله بينة لم يختلف اهل العلم فيها وبعضها متشابهة اختلف فيها كان الورع ترك المتشابه فمن المتشابه فى الكتاب قوله (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) ، وقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا) وما اشبه ذلك مما اختلف اهل العلم فيه كالجمع بين الاختين بملك اليمين . وفى السنة قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، وافطر الحاجم والمحجوم ولا ينبغى للحكام فيما هذا سبيله من الاحكام ان توقف عن الحكم فيه بل المفترض امضاء ما رأوه بعد الاجتهاد فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد ويرجع المحكوم لهم فيها الى المعنى الذى كانوا عليه قبل الحكم من التورع عن الدخول فيها والاقدام عليها مثال ذلك قول الرجل لامرأته انت علىّ حرام فقالت طائفة هى ثلاث تطليقات ومنهم من قال انها يمين وهو مول وقيل انه ظهار وقيل انها تطليقة بائنة الا اذا عنى ثلاثا وقيل انها رجعية الا اذا نوى ثلاثا فمن بلى بمثل هذا ممن يرى الحرمة بقول من هذه الاقوال ثم خوصم الى حاكم لا يرى حرمتها عليه ويرى بقاءها عليه فقضى له بذلك ففيه اختلاف فمنهم من يقول له استعمال ذلك وترك رأيه وهو قول محمد ابن الحسن ومنهم من يقول يأخذ برأيه ويترك ذلك الحكم اذ كان الحكم له لا عليه وهو قول ابى يوسف ايضا وهو اولى القولين بالحق :

فى التجار

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان التجار هم الفجار فقيل يا رسول الله اليس الله قد احل البيع وحرم الربا؟ قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ويحلفون فيكذبون، اطلاق القول بانهم فجار لما كان الغالب عليهم ذلك فلم يكن العموم مرادا والعرب قد تطلق على الجماعة مدحا او ذما والمراد به بعضهم قال تعالى (وانه لذكر لك ولقومك) وقال (وكذب به قومك) وخاطبهم صلى الله عليه وسلم على لغتهم يدل عليه ما روى عن قيس بن ابى غرزة: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالسوق نبيع ونحن نسمى السماسرة فسمانا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم احسن مما سمينا به انفسنا فقال يامعشر التجار يخالط بيعكم حلف ولغو فشوبوه بصدقة او بشىء من صدقة. وبين المقصود بالفجار من التجار فى حديث رفاعة بن رافع قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى النقيع فقال يا معشر التجار! حتى اشرأبوا له (١) فقال ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا الا من اتقى الله وصدق وبر .

فى المكيال والميزان

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة ومكة ارض متجر ليس فيها زرع ولا ثمر تباع الامتعة فيها بالاثمان الا ترى الى قول ابراهيم بواد غير ذى زرع بخلاف المدينة فانها دار نخل وزرع فكانت جل تجاراتهم فى المكيل فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الامصار كلها اتباعا لهذين المصرين فيما يحتاجون اليه من الكيل والوزن ولما كانت السنة منعت من اسلام الموزون فى الموزون والمكيل فى المكيل واجازت عكسهما ومنعت من بيع الموزون بالموزون الامثلا بمثل كان الاصل

---

(١) فى القاموس - اشرأبّ اليه - مدّ عنقه لينظر -

فى

فى الموزون ما كان يوزن حينئذ بمكة وفى المكيل ما كان يكال حينئذ بالمدينة لا يتغير عن ذلك بمغير ومن هذا اخذ ابو حنيفة ان ما لزمه اسم مختوم اواسم قفيز او مكوك او مد اوصاع فهو كيلى تجرى فيه احكام الكيل فى جميع ما وصفنا وما لزمه اسم الرطل والاوقية فهو وزنى كذلك .

فى اقتضاء النقدين

عن ابن عمر قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى حجرة حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسئلك انى ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ذلك من صرف يومكما وافترقتما وليس بينكما شىء فلا بأس به، وقال بعض الرواة لا بأس اذا اخذت بسعر يومك. قوله بصرف يومكما اوبسعر يومكما ليس بشرط فى صحة البيع يعنى المصارفة وانما امر بها لهضم صاحبه فى ذلك اذ لاخلاف ان البيع يجوز بسعر يومهما وباكثر وباقل فالامر ندب لاوجوب .

فى مايدخل فيه الربا

روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوه فلا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ، وقال فى الميزان مثل. ذلك ففيه رد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الميزان فى دخول الربا فى الاشياء الموزونة كدخولها فى الاكيال ولم يقصد فى ذلك الى ماكول ومشروب دون ما سواهما مما لايؤكل ولا يشرب فكان ظاهر ذلك يوجب صحة قول من قال لا يجوز بيع الحديد بالحديد الا مثلا بمثل وزنا بوزن لانها موزونة كالذهب والفضة فى دخول الربا اياهما وكالمكيلات من التمر والحنطة والشعير فى دخول الربا

اياهما كما يقوله ابو حنيفة واصحابه بخلاف من قال ان ذلك يقتصر على المطعوم وهم اهل المدينة محتجين بقول سعيد بن المسيب لاربا الا فى ذهب اوفضة اوفيما يكال ويوزن مما يؤكل اويشرب ومخالفه ترك قوله معتمدا على قول عمار بن ياسر لان قوله اعلى من قول سعيد وهو قوله العبد خير من العبدين والامة خير من الامتين والبعير خير من البعيرين والثور خير من الثورين ، فما كان يدا بيد فلا بأس به انما الربا فى النسئ الا فيما كيل او وزن ولما كان اوكد الاشياء فى دخول الربا عليها الذهب والفضة وليسا بمأكولين وليسا بمشروبين عقلنا بذلك ان العلة التى بها دخول الربا هى الوزن فيما يوزن والكيل فيما يكال مطعوما ما كان اولم يكن ، ومنه ما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد اوازداد فهو ربا الا ما اختلف الوانه ، يعنى انواعه من الاجناس المختلفات لأنه لاخلاف ان الاسود من التمر وغيره منه جنس واحد لا يباع باللون لآخر منه الامماثلة دل عليه قول ابن عمر ما اختلفت الوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد التمر بالبر والزبيب بالشعير ، وكرهه نسيئة وعلى ذلك كلام الناس جاء فلان بالوان من الطعام يعنى بانواع منه وكلمنا فلان بالوان من الكلام اى بانواع منه .

فى بيع الرطب بالتمر

روى عن مالك بن انس واسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره انه سأل سعدا عن السلت بالبيضاء فقال سعد شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا جف ؟ فقالوا نعم قال فلا اذا وكرهه ، لم يختلف على مالك فى هذا الحديث الاما قاله احد الرواة عنه فى ابى عياش انه مولى سعد بن ابى وقاص واما اسامة بن زيد فاختلف عنه فروى عنه عن عبدالله بن يزيد عن ابى

سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه اسامة عن عبدالله بن يزيد عن ابى عياش الزرقى عن سعد وهذا محال لان اباعياش الزرقى من جلة الاصحاب لم يدركه عبد الله بن يزيد وانما يروى عن ابى سلمة وامثاله وقد روى ايضا عن عبد الله بن يزيد عن زيد مولى عياش عن سعد بن مالك وزيد مولى عياش هذا لايعرف وقد روى ايضا عن عبدالله بن يزيد عن زيد ابى عياش عن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة ، وقد روى ايضا عن مولى لبنى مخزوم انه سأل سعد بن ابى وقاص عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا ، فبان فساد هذا الحديث فى اسناده ومتنه وانه لاحجة على من خالفه من ابى حنيفة ومن تابعه على خلافه فيه وكان القياس ايضا يوجبه لان السنة قد اجازت بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل ولم ينظر الى حالة الجفاف فكذلك الرطب بالتمر لا ينظر الى حالة الجفاف من النقصان عن التمر المبيع به واجازت السنة بيع التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلا بمثل وهذه الاشياء مما تتغير بالجفاف والنقصان ايضا فلم ينظر الى ذلك وينظر الى احوالها التى تكون عليها يوم البيع فمثله الرطب بالتمر مع ان فى فساد الاصل الذى تعلق به من ذهب اليه ما يقطع حجتهم به ولكنا وكدناه بماذكرنا من القياس .

فى بيع قلادة فيها ذهب

عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز باثنى عشر دينارا ففصلتها فاذا الذهب اكثر من اثنى عشر دينار افذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ، محمل النهى عدم العلم بمقدار الذهب التى فيها قبل التفصيل فلوكان معلوما قبل التفصيل ينبغى ان يجوز ، وفى الحديث ما يدل عليه وهو أن القلادة كانت من المغانم وهى انما تقسم بين اهلها على ما يجوز عليه لاعلى مالايجوز ، والحديث مضطرب فيه ، فروى

عن فضالة قال اصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز فاردت ان ابيعها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال افصل بعضها من بعض ثم بعها كيف شئت .

وروى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبع او تسع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز ما بينهما فقال انما اردت الحجارة فقال لا حتى تميز ما بينهما فرده، وروى عنه انه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وهذا الحديث ليس مما قبله من الاحاديث في شيء لان التي قبله في بعضها امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تباع حتى تفصل وفي بعضها انه رد البيع بعد وقوعه مع ما في جميعها من الدليل على جواز القسمة التي حكمها حكم البيع من غير تفصيل والذي في هذا الحديث تفصيل من غير بيع تقدم فيها واعلام بان الذهب وزنا بوزن وقد روى عن حنش انه قال كنا مع فضالة في غزوة فصارت لي ولا صحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فقام فضالة فقال انزع ذهبها فاجعله في الكفة واجعل ذهبا في الكفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل ، فذكر عن فضالة ما هو مذكور فيما قبله من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما وقع فيه اضطراب كان المعنى المقصود منه هو ما اختلف فيه العلماء من بيع الذهب وغيره في صفقة واحدة فقال طائفة منهم ان كان ذلك الذهب الثمن اكثر من الذهب الذي في القلادة صح البيع وكان الذهب بمثله والزائد بمقابلة الخرز والورق وان كان الذهب الثمن مثل ما في القلادة او اقل اولا يدري ما وزنه فالبيع فاسد وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه ، وطائفة منهم تقول لا يجوز ذلك

البيع اصلا لان الذهب الثمن يكون مقسوما على الذهب والخرز اللذين فى القلادة على قدر قيمتهما فيكون الذهب المبيع فى تلك الصفقة مبيعا بما اصابه على قسمة الثمن من الذهب المبتاع به فلا يجوز ، وممن يقول به الشافعى وجعل اهل هذا القول الذهب والشيء المبيع معه كالعرضين اللذين من غير الذهب اذا بيعا بذهب صفقة واحدة انه يكون كل واحد منهما مبيعا بما اصابه من القسمة على قيمته وعلى قيمة الشيء المبيع معه ، وكان الآخرون يذهبون الى ان القسمة على القيم لا تستعمل فى هذا وانما تستعمل فى غير الذهب المبيعة بالذهب وفى غير الفضة المبيعة بالفضة فى غير الاشياء المكيلات المبيعات باجناسها وفى غير الاشياء الموزونات المبيعات بأمثالها فيستعملون فى ذلك الامثال المستعملة فيها ولايستعملون فى ذلك القيم التى ذكرنا محتجين فى ذلك بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم مما دلهم على ذلك من تحريم التفاضل فى بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح وخرج الآثار بذلك باسانيدها ، ففى هذه الآثار اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الذهب بالذهب مثلا بمثل وقد يكون الذهب يتفاضل فيكون دينار ان احدهما اعلى من الآخر يباعان بدينارين مستويين فظاهر آثار النبى صلى الله عليه وسلم التى ذكرنا تطلق ذلك لان ذلك لو كان مما يختلف لاختلاف الدينارين ليس ذلك للناس حتى يعلموا انه اراد بما اطلق غيرهما ولاسبيل لأحد أن يأتى الى ما اجمله رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم واحد فيستعمل فيه تفريق الاحكام وضرب الامثال وكذلك التمر فقد اباح بعضه ببعض مثلا بمثل يدا بيد ولم يخالف فى ذلك بين تمرين متفاضلين بيعا بتمر مسا و وقد وجدنا التمر فى نفسه موجودا فيه الاختلاف والتباين حتى تكون فيه التمرة العالية فى مقدارها وتكون فيه التمرة المقصرة عن ذلك فاذا بيع التمر بمثله من التمر وكان هذا موجودا فيه ولا تمنع منه السنة لتباينه فى نفسه ولاختلافه فى قيمته كان ذلك لا يراعى بقسمة الثمن عليه اذا بيع بجنسه وكان البيع فيه جائزا دل ذلك

انه قد خولف فى ذلك بين الاشياء المكيلات وبين الاشياء الموزونات المبيعات بامثالها فلم تستعمل فيها القيم واستعمل فيها التساوى فيما هى عليه من كيل اووزن فاجيز مع ذلك وابطل اذا كان خلاف ذلك وقد روى عن ابن عباس قال بيع التمر فى رؤس النخل اذا كان فيه غيره دراهم اودنانير لا بأس به ، ووجه ذلك انه جعل التمر المبيع فى رؤس النخل مبيعا بمثله من التمر الذى بيع به ولو راعى فى ذلك استعمال قسمة الثمن على القيم لما جوز هذا البيع وفى تجويزه اياه ما قد دل على انه لم يستعمل قسمة الثمن على القيم كما يستعملها فى بيع العرضين اللذين بخلاف ذلك واذا كان كذلك فيما ذكرنا كان مثله فى الذهبين المتفاضلين المبيعين بذهب مسا ولا يراعى فيه قسمة الثمن على القيم ولكن يراعى فيه التساوى فى الوزن لا ما سواه .

لايقال ماذكر عن ابن عباس مستحيل لانه يجيز التفاضل بين الفضتين يدا بيد محتجا بما روى عن اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الربا فى النسيئة ، لانا نقول ان ابن عباس قد نزع عن ذلك الى قول غيره روى عن عطاء عن ابى سعيد قال قلت لابن عباس ارأيت الذى تقول الدينار ان بالدينار والدرهمان بالدرهم اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فقال ابن عباس انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت نعم قال انى لم اسمع هذا انما اخبرنيه اسامة قال ابو سعيد نزع عنه ابن عباس .

فان قلت كيف ساغ لابن عباس ترك ماحدثه اسامة وموضعه من الاسلام موضعه الى ما حدثه غيره مما يجوز أن يكون ماحدثه اسامة ناسخا له ، قلت الربا الذى حرمه القرآن وجاء فيه الوعيد عليه هو الربا فى النسيئة وهو ما كانوا يبتاعون من الآجال فى الاموال بالاموال وكان ذلك ربا النسيئة فى المكيلات والموزونات فوقف ابن عباس على ان الذى حدثه ابو سعيد كان فى ربا غير ربا النسيئة بل فى الربا الفضل فصار اليه وترك ما كان عليه قبل ذلك .

فى

فى الربا مع اهل الحرب

روى عن انس بن مالك ان الحجاج بن علاط السلمى قال يارسول الله ان لى بمكة اهلا ومالا ولوقد اردت اتيانهم فان اذنت لى ان اقول فيك فعلت فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول ما شاء فلما قدم مكة قال لامرأته ان اصحاب محمد قد استبيحوا وانما جئت لآخذ مالى فاشترى من غنائمهم وفشا ذلك فى اهل مكة فبلغ ذلك العباس يعنى ابن عبد المطلب بعرفة فاختفى من كان فيها من المسلمين واظهر المشركون الفرح بذلك فكان العباس لايمر بمجلس من مجالسهم الا قالوا يا ابا الفضل لايسؤك الله قال فبعث غلاما له الى الحجاج بن علاط فقال ويلك وما الذى جئت به فالذى وعد الله ورسوله خير مما جئت به فقال الحجاج لغلامه اقرأ على ابى الفضل السلام وقل له ليخل بى فى بعض بيوته فان الخبر ما يسره فلما اتاه الغلام فاخبره به قام اليه فقبل ما بين عينيه واعتقه ثم اتاه الحجاج وقال له ان الله عزوجل قد فتح لرسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه وانى استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقول فيه ما شئت وان لى بمكة مالا آخذه فاذن لى ان اقول فيه ما شئت فاكتم علىّ ثلاثا ثم قل ما بدالك ثم اتى الحجاج اهله فأخذ ماله ثم انشمر الى المدينة قال ثم ان العباس اتى منزل الحجاج الى امرأته فكان العباس يمر بمجالس قريش فيقولون له يا ابا الفضل لايسوءك الله فيقول لا يسؤنى الله قد فتح الله على رسوله خيبر وجرت فيها سهام المسلمين واصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية لنفسه اخبرنى الحجاج بذلك وسألنى ان اكتم عليه ثلاثا حتى يأخذ ماله عند اهله قال ثم اتى امرأته فقال لها ان كان لك الى زوجك حاجة فالحقى به واخبرها بالذى اخبره به الحجاج بفتح خيبر فقالت امرأته اظنك صادقا قال فرجع ما كان بالمسلمين من كآبة على المشركين وظهر من كان اختفى من المسلمين من المواضع التى كانوا فيها ، ففيه ان العباس كان مسلما يومئذ لاقراره بالرسالة فيه للنبى صلى الله عليه

وسلم وكان الربا يومئذ حراما بدليل حديث فضالة الذى تقدم بخيبر مع بقاء العباس بمكة الى الفتح يعمل بالربا دل عليه قول النبى صلى الله عليه وسلم فى خطبة يوم عرفة فى حجة الوداع وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب فعلم ان الربا بين المسلمين والمشركين فى دار الحرب جائز على ما يقوله ابو حنيفة والثورى وابراهيم النخعى قبلهما لان قوله صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية موضوع دليل على انه كان قائما الى ان ذهبت الجاهلية بفتح مكة وقوله واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب قد دل على ان ربا كان قائما الى ذلك الوقت اعنى وقت فتح مكة لانه لا يضع الا ما كان قائما لا ما قد كان سقط وقد كان اسلم قبل ذلك على ما دل عليه حديث الحجاج انه كان مسلما حين فتح خيبر فى سنة سبع من الهجرة وفتح مكة فى السنة الثامنة منها وحجة الوداع فى التاسعة منها وهذا استدلال صحيح لان العباس اسلم قبل الفتح بمدة فلو كان الربا حراما عليه بمكة لامر بالرد الى اربابها قال تعالى (وان تبتم فلكم رؤس اموالكم) الآية ويؤيده ماروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام لان فيه ما يوجب ان القسمة بمكة لميراث لو وقعت تمضى على حكم الجاهلية وان كانت مخالفة لقسم الاسلام فكذلك حكم الربا الذى كان بين المشركين والمسلمين جائزا عندهم غير جائز عند المسلمين ومما يدل على ان حكم الربا لم يتعد الى دار الحرب انه لو تعدى اليها اوجب ان يكون موضوعا على كل حال كان اصله قبل تحريم الربا او بعده كما يكون موضوعا فى دار الاسلام كان اصله قبل تحريم الربا او بعده لانه وان كان اصله قبل تحريم الربا بطل بتحريمه وان كان بعده فهو ابطل فلما اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انه وضعه يوم الفتح دل على انه لم يكن موضوعا قبل وان التحريم لم يلحقه ولا تعدى اليه .

فان قيل قد اخذ الفداء من عباس يوم بدر فكيف كان مسلما قلنا

ان

ان يوم بدر قبل يوم خيبر وانما اسلم بعده ومما يدل عليه حديث انس عن الحجاج بن علاط وحكى محمد بن اسحاق ان العباس اعتذر الى النبى صلى الله عليه وسلم لما امره ان يفدى نفسه بانه كان مسلما وانه انما خرج لقتاله مكرها فقال صلى الله عليه وسلم اما ظاهر امرك فقد كان علينا فافد نفسك ففدى نفسه وبقى بعد ذلك بمكة فعلى هذا يكون مسلما قبل بدر وعلى حديث الحجاج تقدم اسلامه خيبر وكلا القولين يوجب اقامته بمكة وهى دار حرب مسلما وله بها ربا قائم وهو محرم بين المسلمين فى دار الهجرة .

فى الوضيعة على تعجيل الحق

روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امر باخراج بنى النضير جاءه اناس منهم فقالوا يا نبى الله انك امرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعوا وتعجلوا ، بنو النضير هم اشراف اليهود وكانوا ينزلون المدينة ونساء الانصار فى الجاهلية اذا اردن تهويد ابنائهم هودنهم فيهم كما روى عن ابن عباس فى قوله تعالى (لا اكراه فى الدين) قال كانت المرأة تحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما اجليت بنو النضير اذا فيهم ناس من ابناء الانصار فقالت الانصار يا رسول الله ابناؤنا فانزل الله (لا اكراه فى الدين) الآية يعنى فمن شاء لحق بهم ومن شاء دخل فى الاسلام وهم خلاف يهود خيبر الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملهم عليها بشطر ما يخرج نخلها وارضها واقاموا على ذلك حتى اجلاهم عمر .

فاختلف اهل العلم فى اطلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع بعض الديون الآجلة وتعجيل بعضها فعند ابن عباس وزفر وأحد قولى الشافعى جاز ذلك وكرهه بعضهم ، منهم عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب ابى حنيفة ومالك وابى يوسف ومحمد لأنه يجوز أن يكون ذلك قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرمت اسبابه ثم الوضع ان كان بشرط التعجيل فواضح انه كالربا المحرم اذ فى الجاهلية كان من عليه الدين العاجل يدفع الى رب الدين من

ماله على ان يؤخره الى اجل يذكرونه فمثل ذلك فى المعنى وضع البعض لتعجيل الباقى وان لم يكن التعجيل مشروطا ولكنه على وضع مرجواه التعجيل فهو مكروه غير محكوم بابطاله كما يكره القرض الذى يجر منفعة ولا يحكم بابطاله .

فى النهى عن الثنيا وبيع الغرر والحصا

وروى ابو الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ـ قال احدهما والمعاومة وقال الآخر عن السنين ـ ونهى عن الثنيا قال ورخص فى العرايا ، معنى النهى عن بيع الثنيا يريد الثنيا المجهولة بدليل ماروى عن عطاء عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا حتى يعلم ، وروى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة ، بيع الحصاة كان من بيوع الجاهلية التى يتعاقدونها فكان احدهم اذا اراد يملك ثوب صاحبه بعوض القى عليه حصاة اوحجرا فاستحقه بذلك عليه ولم يستطع رب الثوب منعه من ذلك فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وردالبيع الى اختيار المتبايعين عند نزول قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) فردالامر الى رضا اصحابها فى بيعها وامساكها وان خلافه اكل المال بالباطل .

فى بيع الطعام قبل قبضه

روى عن عبدالله بن عمر قال رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يؤووه الى رحالهم. ماحواوه اليه من الاماكن رحال للذين حواوه اليها يبين ذلك ماروى عنه انه قال كنا نتلقى الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشترى منهم الطعام فقال رسول الله صلى الله عيله وسلم لا تبيعوه حتى تستوفوه وتنقلوه ، وماروى عنه انه قال كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام جزافا فنهانا رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نحوله من مكانه و ننقله، و ماروى عنه انه قال كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى يبلغوه حيث يبيعون الطعام ، قد يحتمل ان يكون المواضع التى كانوا يحولونها إليها مواطن لبيع الطعام ، يبين ذلك ماروى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه سلم يبعث رجالا يمنعون أصحاب الطعام ان يبيعوه حيث يشترونه حتى ينقلوه الى مكان آخر ، وماروى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تشترى حتى يحوزها الذى اشتراها الى رحله وان كان ليبعث رجالا فيضربوننا على ذلك .

وروى عن ابن عمر ماظاهره خلاف هذا وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلايبعه حتى يستوفيه، اى حتى يستوفى كيله ان كان مكيلا اووزنه ان كان موزونا اوعدده ان كان معدودا وهو فى ذلك محول له من موضع الى موضع مثل ما اشترى جزافا اريد فيه تحويله من موضع الى موضع حتى يحل بيعه بعد ذلك فليس بخلاف لما تقدم ، وقد روى عن عبدالله بن عمر أنه قال ابتعت زيتا بالسوق فقام الىّ رجل فأربحنى حتى رضيت فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعى رجل من خلفى وامسك بيدى فالتفت فاذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه حتى تحوزه الى بيتك فإن النبى صلى الله عليه وسلم نهانا ان نبتاع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم . وثبت بتصحيح هذه الآثار ان لايباع ما ابتيع مجازفة حتى يحول من المكان الذى ابتيع فيه الى مكان سواه ، وهكذا كان الشافعى يذهب إليه فى هذا المعنى وفيما ذكرنا من ذلك ما قد دل على ان مالا يحتمل النقل من مكان الى مكان كالدور والارضين يجوز بيعها بعد ابتياعها بغير قبض لها لانها لا يتهيأ فيها المعنى الذى يتهيأ فى غيرها من النقل الذى يقوم مقام الكيل فيما يكال وهكذا كان مذهب ابى حنيفة فى الدور والارضين المبتاعة قبل قبضها من باعتها ،

ويحتمل ان يكون ابن عمر انما اراد أن يبيع الزيت قبل ان يحوزه بالربح الذى اربح فيه لانه تأول ان الزيت ليس من الطعام اذ حكمه حكم الائتدام به لا الأكل له وكان مذهبه اجازة بيع ما اشترى قبل قبضه من غير الطعام فلم ير ببيعه لذلك قبل قبضه اياه بأساحتى حدثه زيد بن ثابت بما حدثه به فعلم انه كالطعام المأكول المشترى لا كالأشياء المبيعة سوى ذلك فانتهى الى ما حدثه زيد فيه .

ومنه ما روى عن ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان ، لم نجد فى هذا سوى ان من ابتاع طعاما كيلا لم يحل له ذلك البيع حتى يكتاله على بائعه منه وقد كان البائع له منه اذا اشتراه قد اكتاله على من باعه منه قبل بيعه اياه هذا البيع الثانى فيكون البيع لا يحل لهذا المبتاع الثانى فيما ابتاعه من البائع الذى كان قد ابتاعه ايضا كيلا الا بعد أن يتقدمه الاكتيالان جميعا وذكر ذلك بالصاع الذى يكال به الطعام وخرج الحديث على من باع طعاما كيلا قد ابتاعه كيلا لأنهم كانوا تجارا يشترون ويبيعون فيكون للمبتاع الاول اذا كاله على المبتاع الثانى ما كان بين الكيلين من الزيادة والنقصان وفى ذلك ما يدل على ان ما يجرى بين الناس مما يستعملون فيه الكيل قد يقع بينهم فيه الاختلاف فيزيد بعضهم فيه على بعض وينقص منه عما كان غيرهم يتجاوز فيه وان كان ذلك لا يمنع من استعماله اذ كان رأيا كما يستعمل الآراء فى الحوادث من امور الدين مما لا توقيف فيها ولا يمنع من ذلك وقوع الاختلاف بين اهلها وما قيل تثنية الصاع فى قوله حتى يجرى فيه الصاعان من باب التاكيد والمراد به النهى عن بيع الطعام المشترى كيلا قبل ان يستوفى بالكيل الذى يدل عليه جرى الصاع فيه مثله فى قوله تعالى (القيا فى جهنم) وفى قول الحجاج ، ياحرسى اضربا عنقه ، تاويل فاسد لانه روى مفسرا بصاع البائع وصاع المشترى ، قوله فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان لانه اذا ابتاع الطعام فكاله قبل ان يبيعه كانت له زيادة الكيل ونقصانه ان باعه كيلا فاكتاله المبتاع عليه ولو اشترى

مكيلا

مكيلا كيلا فباعه قبل ان يكتاله لاستوفاه الذى ابتاعه منه من البائع الاول ولم تكن له فى ذلك زيادة ولاعليه فيه نقصان وهو المعنى المنهى عنه فى الحديث.

فى البيع والشرط

عن جابر بن عبد الله قال اتى علىّ نبى الله صلى الله عليه وسلم وانا على بعير اعجف فأخذ بخطامه وبيده عود فنخسه ودعا اوقال دعا ونخسه وقال اركبه فركبته فكنت أحبسه على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسمع حديثه فأتى علىّ فقال أتبيعنى جملك يا جابر؟ قلت نعم يا رسول الله ولى ظهره، قال ولك ظهره فاشتراه منى بخمس اواق فلما قدمت المدينة أتيته فاعطانى الاواق وزادنى، وذكر فى بعضها قال فبعته منه باوقية واستثنيت حملانه حتى اقدم اهلى فلما قدمت أتيته بالبعير فأمر لى بالاوقية وقال انطلق ببعيرك، وفى بعضها فبعته اياه بسبع اواق او تسع اواق ولى ظهره حتى اقدم فلما قدمت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبعير فدفعته اليه فنقدنى فلما خرجت اذا رسوله قد دعانى من خلفى فقلت فى نفسى اراد أن اقيله فلما دخلت عليه قال أظننت انى استقيلك؟ ثم قال لك البعير انطلق به، وفى بعضها كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر وكنت على جمل ثفال يقول انما هو فى آخر القوم فمر بى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر فقال مالك؟ فقلت انى على جمل ثفال فقال معك قضيب؟ قلت نعم يا رسول الله، قال أعطنيه فأعطيته فضربه ونخسه وزجره فكان من ذلك المكان من اول القوم قال أتبيعنيه؟ قلت هو لك يا رسول الله قال بل بعنيه قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره حتى تأتى المدينة.

احتج بعض بهذه الآثار على صحة البيع على مثل هذا الشرط، وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه يا جابر تبيعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة بدينار؟ والله يغفر لك، قلت يا رسول الله اذا قدمنا المدينة فهو ناضحك قال فبعنيه بدينارين والله يغفر لك، فما زال يزيدنى ويقول مع كل دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين دينارا فلما بلغنا المدينة جئت بالناضح اقوده الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقلت هذا ناضحك يا رسول الله فقال يا بلال أعطه عشرين دينارا .

وروى عنه ايضا قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- فذكر الحديث الى قوله بعنى جملك هذا ، قلت لا بل هولك قال بل بعنيه قلت لا بل هولك يا رسول الله قال بل بعنيه قلت فان لرجل عليّ اوقية من ذهب فهولك بها قال قدا خذته قال فتبلغ عليه الى المدينة فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه اوقية من ذهب وزده فاعطانى اوقية من ذهب وزادنى قيراطا قلت لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا قال فكان فى كيس لى فأخذه اهل الشام يوم الحرة ، ففى هذين الحديثين غير ما فى الاحاديث الاول لان فى الاول منها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لجابر أتبيعنى ناضحك هذا اذا قدمنا المدينة .

وفى الثانى منها ابتاعه منه بلا شرط وان النبى صلى الله عليه وسلم قال له بعد البيع تبلغ عليه الى المدينة ، تفضلا منه عليه وليس رواتها بدون رواة الحديث الاول فى المقدار فى العلم ولا فى الضبط واذا تكافأت الروايات فى ذلك ارتفعت ولم يكن بعضها اولى من بعض وسقط فى هذا الحديث الاحتجاج بجواز البيع بالشرط ووافق ماحكينا عن عمر وابن مسعود وابن عمر وزينب امرأة ابن مسعود فى النهى عن البيع بالشرط فيه ما ليس منه وقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى عن بيع وسلف وعن شرطين فى بيعة فدل ذلك على ان هذه الاشياء التى ليست من البياعات اذا كانت فيها افسدتها .

فى الصفقة تجمع حلالا وحراما

روى عن سليمان بن ابى مسلم الخولانى قال سألت ابا المنهال عن الصرف فقال اشتريت انا وشريك لى شيئا يدا بيد وشيئا بنسيئة فذكرنا ذلك للبراء بن عازب فقال فعلته انا وشريكى زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لرسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان بنسيئة فردوه .

هذا الحديث يحتج به فى مسألة فقهية مختلف فيها وهى ان الصفقة اذا جمعت ما يجوز وما لا يجوز بيعه هل يجوز من ذلك ما يجوز ويبطل ما لا يجوز اويبطلان جميعا ، ففى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكشف سائليه المذكورين فيه عن ذينك الشيئين اللذين سألاه عنهما فاجاز البيع فى احدهما ولم يجزه فى الآخر هل كان شراؤهما فى صفقة واحدة اوفى صفقتين مختلفتين فعقلنا بذلك ان الحكم فى ذلك سواء وان الشراء يجوز فيما كان من ذلك يدا بيد ويبطل فيما كان نسيئة ولا يعطى لكل واحد حكم الشيء الآخر المضموم معه فى الصفقة اذلو افترق الحكم فى ذلك لسألهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقع البيع حتى يكون جوابه على ما يخبرانه به من ذلك وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وعبدالرحمن بن القاسم فيما اجاب اسد بن الفرات عن قول مالك خلافا للشافعى فانه ابطلهما ببطلان احدهما(١) ولما نظرنا فيه رأينا البيع قد يقع على شقص من دار تجب فيه الشفعة للشريك فيها وعلى ما سواه من عرض وعبد ثم الشفعة تجب فى الشقص بحصته من الثمن ولا تجب فيما سواه من العرض المضموم اليه ويعود ما سواه بيعا بالحصة مع انه لا يجوز استئناف البيع عليه بذلك فعقلنا ان كل واحد من العرض والشقص اللذين جمعتهما الصفقة مضمن حكم نفسه لا حكم صاحبه وكذلك رأينا هم فى العرضين اذا بيعا صفقة واحدة بثمن واحد فهلكا فى يد البائع قبل القبض ان البيع ينتقض فى ذلك كصبرتين احداهما حنطة والاخرى شعير وقع البيع عليهما بكيل مشروط فى كل واحدة منهما ولو ضاعت احداهما فى يد بائعها قبل القبض تضيع بحصتها من الثمن وتبقى الاخرى مبيعة بحصتها من الثمن وهذا مما لا يجوز استئناف البيع وحده كذلك عقلنا بذلك ان الصفقة اذا جمعت شيئين مختلفين ان لكل واحد منهما

(١) للشافعى قول آخر بالصحة فى الصحيح والبطلان فى الباطل وهو الراجح فى مذهبه – ح .

فيها حكمه لو كان مبيعا وحده دون صاحبه فدل هذا على صحة ما ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه .

فى الزيادة عند القضاء

روى عن طارق المحاربى قال لما ظهر الاسلام خرجنا فى ركب ومعنا ظعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينا نحن قعود اذ أتانا رجل عليه ثوبان ابيضان فسلم ثم قال من اين اتى القوم؟ قلنا من الربذة ، ومعنا جمل احمر فقال أتبيعونى الجمل ؟ قلنا نعم ، قال فبكم ؟ قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر فأخذه ولم يستنقصنا شيئا قال قد اخذته فأخذ برأس الجمل حتى توارى بحيطان المدينة فتلاومنا فيما بيننا قلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه ، فقالت الظعينة لا تلاوموا القد رأيت وجه رجل ما كان ليخفركم ما رأيت شيئا اشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشاء اتانا رجل فقال السلام عليكم انا رسول رسول الله اليكم وهو يامركم ان تأكلوا حتى تشبعوا وان تكتالوا حتى تستوفوا فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا .

وفيما روى ان زيد بن سعنة وكان من احبار اليهود أتى النبى صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فجبذ ثوبه عن منكبه الايمن ثم قال انكم يا بنى عبد المطلب اصحاب مطل وانى بكم لعارف فانتهره عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك ان تأمرنى بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضى انطلق يا عمر الى حائط بنى فلان فأوفه حقه أما انه قد بقى من اجله ثلاثة ايام فزده ثلاثين صاعا لتداريك عليه . قد قال قائل كيف يقبل هذا وقد روى عنه نهيه ان يؤكل بالاشياء ، منها ان يؤكل بالقرآن كما روى عن عبد الرحمن ابن سهل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ، وما روى عن عبادة بن نسى عن عبادة بن الصامت قال كنت اعلم ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الى

رجل

رجل منهم فرسا على ان اقبلها فى سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اردت ان يطوقك الله بها طوقا من نار فاقبلها، فاذا كان حراما ان يأكل بالقرآن كان حراما ان يأكل بماله لما فيه من شبهة الربا، قيل له يحتمل ان يكون ذلك قبل تحريم الربا ثم حرم الربا فحرمت اسبابه يدل عليه ما روى عن سعيد بن ابى بردة (١) قال بعثنى ابى الى المدينة الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأتعلم (٢) فقال مرحبا بابن اخى فقلت له انما مشيت معك لتعلمنى شيئا فقال ما انا بمعلمك شيئا حتى تنطلق معى الى البيت، فانطلقت معه فقرب لى سويقا وتمرا فأكلت ثم قال يا ابن اخى انك بارض الربا بها كثير غامض فاذا اسلفت رجلا من اهل الذمة ورقا الى اجل فأتاك بها واتاك معها بحملة من قت او علف فلا تمسها فان ذلك من اعظم ابواب الربا.

وروى عن ابى بن كعب انه استسلف من عمر عشرة آلاف فاهدى له من ثمرة ارضه فردها فأتاه ابى فقال أترد على ثمرتى وقد علمت انى من اطيب اهل المدينة ثمرة؟ لا حاجة لنا فيما رد علينا هديتنا فاعطاه العشرة آلاف زاد بعض الرواة وقبل عمر الهدية لما رد عليه ابى المال.

وروى عن ابى بن كعب قال اذا اقرضت قرضا فجاءك صاحبك بقرضك يحمله ومعه هدية فخذ منه قرضك واردد عليه هديته، وعن انس قال اذا اقرضت رجلا قرضا فلا تركب دابته ولا تقبل هديته الا ان يكون قد جرت بينك وبينه مخالطة قبل. ومهاداة ابى لعمر من هذا لانه كان بينهما مخالطة وكان لعبد الله بن عمر صديق يسلفه وكان يهدى له لا لاجل القرض بل كان له به مخالطة من قبل. وفيما ذكرنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل

---

(١) سقط من هنا شىء فان الحديث فى صحيح البخارى وغيره من رواية سعيد ابن ابى بردة عن ابيه (٢) سقط من هنا شىء ايضا وفى الصحيح ان ابا بردة تمى عبدالله بن سلام فعبدالله بن سلام هو القائل « مرحبا .. ».

على ان الاشياء المأخوذة باسباب غيرها ترجع الى ما اخذت باسبابه فى كراهيتها حتى تكون كالمعقودة عليه وسيأتى بعد هذا ايضاحه .

فى ما يهدى الى العمال

عن ابى حميد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللتبية على صدقات بنى سليم وانه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاسبه قال هذا لكم وهذه هدية اهديت الىّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له ألا جلست فى بيت ابيك او امك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا ثم قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فانى استعمل الرجل منكم على العمل مما ولانى الله فيأتى فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لى أفلا جلس فى بيت ابيه وامه حتى تأتيه هديته والذى نفسى بيده لا يأخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقى الله عز وجل يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تثغو ثم رفع يديه حتى انى لأنظر الى بياض ما تحت منكبيه ثم قال ألا هل بلغت ؟ مرتين ، قال ابو حميد بصرت عيناى وسمعت اذناى سمعته من النبى صلى الله عليه وسلم ، وخرجه من طرق كثيرة بمعنى واحد . فيه ما قد دل على ان الكسب بالولاية من الهدايا وما اشبهها واجب على الوالى ان يرده الى المال الذى ولى عليه واهدى له ما اهدى له لولايته عليه وقد كان ابو يوسف ومحمد اختلفا فكان ابو يوسف يقول ما اهدى اهل الحرب الى امام المسلمين كان له خاصة وقال محمد يرده الى فىء المسلمين ويخرج خمسه ويرد بقيته الى المال الذى اهدى له من اجله وهذا اولى القولين نظرا الى الحديث ، وعن على انه كان يفعل ذلك فيما اهدى اليه وهو متول من امور المسلمين ما كان يتولاه وروى ان عظيما من عظمائه بعث اليه باترج كثير فبعث الى رجال فقوموه قالت ام كلثوم لقد رأيت بعض صبياننا اتاه فأخذ اترجة فذهب لينزعها منه فبكى فاراد أن يأخذها فأبى فانتزعها منه وتركه يبكى حتى قوّمها ثم اعطاه اياها

اياها وذلك لان مهديها قصد بها الوصول الى حلفه رجاء ان يقره بمكانه بخلاف ما اهدى ابى بن كعب لعمر فقبله منه لما رد الدين اليه بعدأن كان رده عليه قبل ذلك للدين الذى كان عليه ما اذا قصد المهدى ترك المطالبة من المهدى اليه بالدين الذى له عليه كان داخلا فى ابواب الربا التى يقع فيها فاعلوها من حيث لا يعلمون وقد روى عن خالد بن مسعود قال اهدى رأس الجالوت الى ابى مسعود مائة الف درهم فلما جاء ابو مسعود قالت امرأته يا بردها على الكبد قال وما ذاك قالت رأس الجالوت اهدى لبناتى فقال ابو مسعود يا حرها على الكبد فذكر ذلك لعلى واخبره بما قالت امرأته فقال على فما قلت قال قلت يا حرها على الكبد قال اجل والله ياحرها على الكبد متى كان رأس الجالوت يهدى لبناتك احملها فاجعلها فى بيت مال المسلمين ، فهذا دليل على ان هدايا الامراء مردودة الى بيت مال المسلمين.

فى الزيادة على الثمن وغيره

روى ان جابر بن عبد الله باع من النبى صلى الله عليه وسلم جمله فى بعض اسفاره فلما قدم المدينة امر بلالا ان يدفع اليه ثمنه ويزيده قيراطا فقال لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا فكانت فى كيسى حتى اخذها اهل الشام يوم الحرة فيه دليل على ان الزيادة التحقت باصل العقد وكان محالا من الرسول صلى الله عليه وسلم ان يكون ملك جابرا ما ملكه بمعنى لايملكه به ويملكه بغيره كما يقول من يقول ان الزيادة فى الثمن هبة من الذى يزيدها وهو زفر ومالك والشافعى لان الاشياء انما تملك من حيث ملكت لامما سواها وقد روى سلمة بن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل شارط امرأة فعشرتهما ثلاث ليال فان احبا ان يتنا قصاتنا قصا وان احبا ان يزدادا فى الاجل زادا، قال سلمة لا ادرى كانت لنا رخصة ام للناس عامة ، هذا فى وقت كانت المتعة فيه حلالا فكانت الزيادة فى مدتها لاحقة بها وكان لها حكمها فمثل ذلك البيع ايضا اذا وقع على شىء بعينه بثمن مسمى ثم زاد احد المتبايعين صاحبه فيما

ملكه اياه زيادة ان تلك الزيادة لاحقة به وداخلة فى حكمه وقد روى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى استعمالهم فى الزيادات فى البياعات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا المعنى وروى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وددنا لو ان عثمان وعبد الرحمن تبايعا حتى ينظر أيهما اعظم جدا فى التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا بارض له اخرى باربعين الف درهم ان ادركتها الصفقة وهى سالمة ثم ان عبد الرحمن زاد عثمان ستة آلاف على انها ان تبقى حية حتى يقبضها رسوله فوجدها رسول عبد الرحمن قد ماتت فخرج منها بالشرط الآخر وكان موت الفرس من مال عثمان ولوا مضى البيع على العقد الاول لكان موت الفرس من مال عبد الرحمن فدل ذلك على الحاق الزيادات بالعقود وكان ذلك بحضرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تمنوا ان يتبايعا ليقفوا على ايهما اعظم جدا فى التجارة فلم ينكروا ما كان منهما فى ذلك فدل على جوازه ومثله ماروى ان عمار بن ياسر خرج من القصر فاشترى قتا بدرهم فاستزاد صاحب القت حبلا فنازعه حتى أخذ هذا قطعة منه وهذا قطعة ثم احتمله على عاتقه حتى دخل القصر.

وكان عمار اميرا اذ لا يسكن القصر الا وهو امير والامير لا يصلح له قبول الهدية فانما استزاده لان الزيادة تلحق بالمبيع فتكون بحصتها من الثمن كما لو وقع البيع عليه مع ماوقع عليه سواه وفى ذلك ماقد دل على ما اخترناه وهذه الزيادات عندنا انما تلحق بالاصل بعد ان يكون الذى زيدت فيه فى الحال التى لو استؤنف البيع فيه عليها جاز، فاما لو وجد مانع كموت المبيع اوعتق المشترى اياه ان كان عبدا اوامة اوخروجه من ملكه الى ملك سواه فان الزيادات فيه لا تلحق بذلك العقد الذى زيدت فيه، وروى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحاه رجل فى صدقته فأخذه فضربه فشجه ابو جهم فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال

النبى

النبى صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم قال أرضيتم قالوا لا قال فهم بهم المهاجرون فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يكفوا عنهم ثم دعاهم النبى صلى الله عليه وسلم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال فانى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب الناس فقال أرضيتم قالوا نعم، فيه معنى لطيف من الفقه يجب ان يوقف عليه ويوقف به على ان الزيادة فى هذا المعنى بخلاف الزيادة فى المعنيين اللذين ذكرناهما فى الحديث الذى قبل هذا وذلك ان الزيادة فيهما زيادة فيما يجوز نقضه واستئناف العقد فيه فجازت الزيادة فى ذلك وكان الصلح على ابى جهم مما لا يجوز أن يتنا قضه رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين صالحهم عنه لان رجلا لو شج رجلا شجة اوجنى عليه جناية فصالحه منها على شىء اوصولح منها عنه على شىء ثم ارادا قدا ذلك الصلح ان يتنا قضاه بينهما لم يكن لهما ذلك وما هذا سبيله فالزيادة فيه غير لاحقة باصله ومختلف فيها فبعضهم قال انها باطلة وانها راجعة الى الذى زادها وهو ابو حنيفة وابو يوسف وبعضهم قال انها هبة من الذى زادها فان قبضها جاز وان منعه منها لم يجبر على تسليمها اليه وهو زفر ومحمد وقول عن مالك ونحن نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفع الى اولئك القوم مالا يحل لهم اخذه لان شريعته تحريم الربا واطعامه فدل ذلك على طيبه وانه صار هبة منه كما قال من قاله وفعله صلى الله عليه وسلم الحجة على الناس جميعا وقيل يجبر على التسليم عند مالك كما هو مذهبه فى الهبة .

فى اختلاف المتبايعين

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان اذا اختلفا وليس بينهما شاهد فالقول ما قال البائع او يترادان ، قال الطحاوى : ذكرت هذا لاحمد بن شعيب وقلت هل عندك فيه شىء يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال نعم فذكر من رواية عبدالرحمن بن الاشعث عن ابيه عن جده قال قال عبد الله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف المتبايعان وليست بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان، وقد ذكرت هذا الباب قبل هذا لاحمد ابن ابي عمران وقلت له هل عندك فيه شيء يتصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اما ان اجده منصوصا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ولكن الحجة قدقامت به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه لان المتبايعين اذا اختلفا في ثمن المبيع فقد ادعى كل واحد منهما بيعا بثمن غير البيع الذي ادعاه صاحبه بالثمن الذي ادعاه به فكانا بذلك متداعيين فوجب التحالف لينفي كل واحد منهما دعوى صاحبه ويكون المبيع بحاله بيد البائع بغير حجة قامت لاحدهما على صاحبه .

فان قيل قد اتفقا على ان المبيع ملك المبتاع وانما الاختلاف في الثمن فوجب ان يكون المبيع له ويلزم المشترى ما اقر به ويحلف على ما ينكره كرجل ادعى على رجل مالا فصدقه في بعضه وانكر البعض .

قلنا ليس الامر كما ذكر لان الاختلاف في الثمن موجب لاختلاف العقد الاترى اذا ادعى على آخر الف درهم وخمسمائة فانكر المدعى عليه فاقام شاهدا بالف وآخر بالف وخمسمائة يقضى بالالف التي اتفق الشاهدان عليه ولو ادعى البيع بالف وخمسمائة فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة لايقضى بشيء فعقلنا بذلك افتراق الحكم في المسئلتين كما ذكرنا فغنينا بهذا عن طلب الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدعيين في الثمن المختلفين فيه وهو قول محمد بن الحسن وقد كان ابو حنيفة وابو يوسف يذهبان الى ما قال هذا القائل الذي احتججنا عليه وكانا يقولان اذا اختلفا في ثمن المبيع تحالفا وترادا اذا كان قائما واذا كان فائتا فالقول قول المشترى لان الذي يوجبه القياس ان يكون القول قول المشترى ولكنه ترك في القائم لمكان الحديث المروى وفي الفائت لم يوجد نص فاجرى على القياس، قال ابن ابي عمران ولو لم يكن نص كان القياس يوجب ما قد روى عنه صلى الله عليه وسلم واذا كان ذلك كذلك

وجب استعماله فى الباقى والفائت لان الذى يوجب رده اذا كان باقيا هو الذى يوجب رد قيمته اذا كان فائتا وهذا استخراج لطيف ومعنى حسن والله اعلم .

فى خيار المجلس

عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتبايعين بالخيار فى بيعهما مالم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال نافع فكان عبد الله اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه .

وفيما روى عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان لابيع بينهما حتى يتفرقا الابيع الخيار .

هذا الحديث الثانى غير مخالف للحديث الاول لان معنى لابيع بينهما حتى يتفرقا لابيع بينهما لاخيار فيه يعنى ان بينهما بيعا فيه الخيار حتى يتفرقا كما فى الحديث الاول فاذا اتفرقا قطع ذلك التفرق خيارهما الابيع الخيار يعنى فان بيع الخيار مبقى لصاحبه بعد ذلك الى المدة المشترط له الخيار فيها وتنازع العلماء فى تأويل التفرق فقالت طائفة هو قول البائع للمبتاع قد بعتك وقول المبتاع قد قبلت ذلك منك فيكون للبائع الرجوع عما قال قبل قبول المبتاع ويكون للمبتاع القبول مالم يفارق البائع ببدنه فان فارقه ببدنه لم يكن له القبول بعد ذلك قالوا ولو كان له الخيار بعد المفارقة بالبدن لكان له الخيار بعد المدة الطويلة وممن يذهب الى هذا ابو يوسف وعيسى بن ابان وقال محمد ان يقول البائع للمبتاع قد بعتك وقول المبتاع له قد قبلت منك يكونان متفرقين كقوله تعالى (وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته) .

فاذا كان الزوجان متفرقين يقول الزوج طلقتك على كذا وقولها قبلت ذلك وان لم يتفرقا بالبدن وجب مثله فى البيع وقالت طائفة الفرقة المقصودة هنا هى الفرقة بالابدان لانهما قبل تعاقدهما البيع متساومان وليسا بمتبايعين وانما جعل لهما الخيار بعد كونهما متبايعين الى ان يتفرقا وممن يذهب

اليه الشافعى ولا حجة له فى ذلك لان العرب قد تسمى الشىء باسم ما قرب منه كما حكى المزنى عنه فى تأويل قوله تعالى (فاذا بلغن اجلهن) الآية ان العرب تقول دخل فلان بلد كذا لقربه منها ولقصده الى دخولها وان لم يكن فى الحقيقة دخلها واذا كان ذلك كذلك احتمل الحديث مثله والله اعلم ، وقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من المبتاع ولا يكون منه الا ما قد وقع ملكه بالصفقة عليه فيحتمل ان يكون التفرق الذى حكى نافع عنه استعماله اياه انما كان يستعمله احتياطا من قول غيره لاحتمال الحديث له مخافة ان يلحقه فيه من غيره خلاف ما يريده فى بيعه كمثل الذى لحقه فى البيع الذى باعه بالبراءة من عيوبه فحكم عليه عثمان بخلاف ما كان يراه فى ذلك وروى ايضا نافع عن ابن عمر بغير هذه الالفاظ من ذلك قوله كل بيعين بالخيار ما لم يتفرقا اويكون بيع خيار وقوله كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا اويكون خيارا .

وقوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وقوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال اويكون بيع خيار .

وذلك كله سواء معناه معنى الحديثين المذكورين اولا غير أن فيه اويقول احدهما لصاحبه اختر فانه يحتمل ان يكون ذلك على قول يقوله بعد البيع فيكون قد اوجب به خيارا لم يكن له قبله ويحتمل ان يكون على خيار يشترطان فى البيع لاحدهما ، وهذا اولى لأنه يرجع الى ايجاب مالم يكن للقول له قبل ذلك ويؤيده رواية الليث عنه عن ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا اويخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ، فدل هذا على ان معنى قوله اويخير احدهما الآخر انما هو على تخيير يتعاقد متبايعان البيع عليه على ما فى الحديث لا على ماسوى ذلك

ذلك مما قد حمله بعض الناس عليه وكيف يجوز أن يخير من له خيار بعقد البيع هذا يبعد فى القلوب وانما يكون التخيير لايجاب ،لم يكن واجبا قبله على ما فى رواية الليث من تعاقدهما البيع عليه وفى ذلك ما قد دل على ان البيع يجب بالتعاقد وانه لا خيار لاحدهما فيه بعد عقده الا ان يكون وقع على ان لأحدهما خيارا الى مدة فيكون له الخيار الى انقضاء تلك المدة وقد وجدنا الذى قال بالتفرق بالابدان يقول اذا خير احدهما صاحبه فالخيار الذى يجب له بذلك التخيير هو الذى كان واجبا له قبله فيكون كلام النبى صلى الله عليه وسلم على هذا لا فائدة فيه وحاشا لله ان يكون كذلك ولكنه عندنا على ما بينه الليث من انعقاد البيع عليه واذا كان الخيار المشروط فى البيع لا يمنع من له الخيار ان يكون مالكا قبل انقطاع خياره بعد الافتراق بالبدن كانا قبل الافتراق بذلك كذلك ايضا وكان الخيار المذكور فى الحديث وجوبه وان لم يشترط على خلاف ذلك وهو الخيار بين العقد وبين القبول على ماذكرناه عن قائليه والنظر يوجب ان يكون تمليك الاموال بالبياعات يلزم بتمام البيع قبل الافتراق قياسا على تمليك المنافع بالاجارات وتمليك الابضاع بالنزويجات والمخالعات وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار فلا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله .

يعنى لا يحل للذى عليه الخيار ان يغيب عن الذى له الخيار خشية ان يريد رده عليه بما وجب له من الخيار فلا يجده ويكون هذا التفرق خلاف التفرق الاول المختلف فى تاويله ويجوز فى اللغة ان يقول ما فارقت فلانا منذ كذا سنة وان كان فارقه ببدنه فى بعض المدة غير انه لا زمه الملازمة المعقولة من مثله وهذا يؤيد ما ذهب اليه ابو حنيفة ومحمد من عدم جواز الفسخ بالخيار الا بحضرة صاحبه وروى عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا اومالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما

وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما ، قوله فان صدقا الى آخره يريد بعض الباعة لاكلهم اذقد يتبايعان على العرض بالعرض فيكون على كل واحد منهما ان يبين ما فى عرضه ولايكتم شيئا من عيوبه وكذا يجب بيان ثمنه ان كان البيع مرابحة وقد يبيع احدهما صاحبه عرضا بثمن الى اجل فلا يكون على المبتاع ان يبين شيئا لان الثمن فى ذمته وانما يكون ذلك على البائع ، قال القاضى وقد تكون ذمة خربة لا تفى بالثمن عند الاجل فعليه ان يبين حال ذمته لحمله على العموم اولى ، قلت ان مال الله غادورائح فمن اين يعلم عدم القدرة على الوفاء عند الاجل .

قال الطحاوى روى عن جميل بن مرة عن ابى الوضى قال نزلنا منزلا فباع صاحب لنا من رجل فرسا فاقمنا فى منزلنا يومنا وليلتنا فلما كان الغد قام الرجل يسرج فرسه فقال له صاحبه إنك قد بعتنى فاختصما الى ابى برزة فقال ان شئتما قضيت بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وما اراكما تفرقتما ، لايصح الاحتجاج فى اثبات الخيار بعد عقد البيع بهذا ولا بقول ابى برزة وما اراكما تفرقتما لانهما قد اقاما بعد البيع مدة يتحقق تفرقهما بدنا ولوالى حاجة الانسان اوالى صلاة مما لو وقع مثله فى صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجبا بعد عقد البيع لقطعه هذه الاشياء فدل ان التفرق عند ابى برزة لم يكن التفرق بالابدان وروى انهم اختصموا الى ابى برزة فى رجل باع جارية فنام معها البائع فلما اصبح قال لا ارضى فقال ابو برزة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وكانا فى خباء شعر .

فاختلف الحديث بالروايتين عن ابى برزة كما ذكرنا ولم تكن إحداهما اولى من الاخرى فلم يكن لاحد أن يحتج باحدها الا احتج عليه مخالفه بالآخر وليس فى واحد منهما ما يوجب ان التفرق المذكور فى الحديث هو التفرق بالابدان وروى عن سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان

بالخيار مالم يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما ما رضى من البيع .

قوله ويأخذ كل واحد منهما مارضى من البيع يدل على ان الخيار الذى للتبايعين انماهو قبل انعقاد البيع فى الحال الذى يكون لكل واحد منهما ان يأخذ مارضى من البيع ويترك بعضه وذلك قبل عقد البيع فيكون البيع ينعقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لافيما سواه اذلاخلاف بين القائلين فى هذا الباب بان الافتراق المذكور فى الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان يأخذ مارضى به وانما له ان يأخذ كله اويدعه ، وروى عن ابى الزبير عن جابر بن عبدالله انه قال اشترى النبى صلى الله عليه وسلم من اعرابى قال حسبت ان ابا الزبير قال من عامر بن صعصعة حمل قرظ اوحمل خبط فلما وجب له قال له النبى صلى الله عليه وسلم اختر قال الاعرابى ان رأيت مثل اليوم قط بيعا خير بائعه؛ ممن انت ؟ قال من قريش .

فى قوله اختر دليل على وجوب البيع قبل التخيير وقد يحتج به من قال بالخيار حتى يتفرقا بدنا وقد ذكرنا وجهه واستدللنا عليه بحديث الليث وانما خير النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الاعرابى ليكون له ثواب من اقال نادما بيعته وروى ان ذلك كان قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم وقبل النبوة وروى عن ابن طاوس عن ابيه قال ابتاع النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابى بعيرا اوغيره فقال له النبى صلى الله عليه وسلم بعد البيع اختر فنظر الاعرابى اليه فقال لعمر الله ممن انت فلما كان الاسلام جعل النبى صلى الله عليه وسلم بعد البيع الخيار ، وهذا على الاختيار لا على الوجوب والله اعلم .

فى بيع الثمار

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع النجم رفعت العاهة عن اهل كل بلد ، المقصود رفع العاهة عن ثمار النخل والنجم هو الثريا واراد بقوله طلع طلوعه صباحا يكون الفجر معه يؤيده ماروى عن

النبى صلى الله عليه وسلم من رواية ابى هريرة قال ما طلع النجم صباحا قط ويقوم عاهة الا رفعت عنهم اوخفت وطلوعها فى اليوم التاسع عشر من ايار .

فى التجازى فى النقد

روى ان حذيفة وابن مسعود تذاكرا فقال احدهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حوسب رجل فلم يوجد له شيء من الخير فنظر فى حسناته قيل ما عملت خيرا قال لا الا انى كنت اداين الناس فكنت آمر فتيانى ييسرون على الموسر وينظرون المعسر فقال الله عزوجل انا احق من ييسر قال فادخل الجنة .

وعن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اكنت تعمل من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فآمر فتيانى ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال الله تعالى فتجاوزوا عنه ، المراد بالتجاوز هو فى النقد على ما روى حذيفة مرفوعا مات رجل فقيل له اذكر فاما ذكروا ما ذكر قال كنت ابايع الناس فانظر المعسر واتجاوز فى النقد والسكة فغفر له ففيه تجويز انفاق الزائف من الدراهم مع تبيان عيبه لا على ما سوى ذلك مما يستعمله بعض الناس مع تدليس عيبه .

فى شراء الشيء بأقل من قيمته

روى عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت ان ابتاعه منه وظننت انه بائعه برخص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه .

فيه ما يدل على انه لو لم يكن صدقة منه لجاز له ان يشتريه بالدرهم الذى نهاه عنه وهذا قول فقهاء الامصار من اهل الحجاز ومن اهل العراق

غيرهم

وغيرهم خلافا لبعض المتأخرين فانه ذهب الى ان ما وقع كذلك لم يكن بيعا، وكان معقولا ان من كان له تمليك شيء بلا بدل كان له تمليكه بقليل البدل .

فى ثمن الكلب

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من نهيه عن ثمن الكلب ، ومن قوله ثمن الكلب حرام ، ومن قوله ثلاث من السحت ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن ، ومن قوله ثمن الكلب خبيث ، ومن نهيه عن ثمن الكلب والسنور ، ومن قوله لا يحل ثمن الكلب ، يحتمل ان يكون التحريم كتحريم الاشياء المحرمة بالشرع ويحتمل ان يكون تحريمه لاجل الدناءة يدل عليه ما روى عن رفاعة بن رافع او رافع بن رفاعة انه جاء الى مجلس الانصار فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وامرنا ان نطعمه ناضحنا ، وروى مثله محيصة مرفوعا انه قال اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك فلو كان حراما لما اباح له ذلك لكنه نهاهم لما فيه من الدناءة وان كان فى بعض الآثار انه سحت على ما روى من السحت كسب الحجام .

ولذلك روى فى كسب الحجام انه خبيث ، ولما نهى عن ثمن الكلب والسنور ولا خلاف ان ثمن السنور ليس بحرام ولكنه دنى كان ثمن الكلب المقرون معه فى الحديث مثله واحتمل ان يكون النهى عن ثمن الكلب اذ كان الامر فيه بقتل الكلاب على ما روى عن ابى رافع قال امرنى النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فخرجت اقتلها لا ارى كلبا الا قتلته حتى آتى موضع كذا وسماه فاذا فيه كلب يدور ببيت فذهبت اقتله فنادانى انسان من جوف البيت يا عبدالله ما تريد أن تصنع قلت انى اريد أن اقتل هذا الكلب قالت انى امرأة بدار مضيعة وان هذا يطرد عنى السباع ويؤذننى بالجائى فأت النبي صلى الله عليه وسلم فاذكر ذلك له فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأمرنى بقتله ثم اباح صلى الله عليه وسلم اثمان بعضها روى انه صلى الله عليه وسلم

نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد .

وقال من اقتنى كلبا الا كلبا ضاريا بالصيد اوكلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ، وقال من اقتنى كلبا لا يغنى عنه فى زرع ولاضرع نقص من عمله كل يوم قيراطان ، وروى قيراط ورخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك قتل ما اباح منها روى عنه انه امر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وفى كلب آخر نسيه الراوى ، وروى عن عبدالله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم رافعا صوته بامر قتل الكلاب قال فكانت الكلاب تقتل الا كلب صيد اوماشية .

ولما وقفنا على اختلاف احوال الكلاب فى زمانه صلى الله عليه وسلم فى حال كلها مقتولة وفى حال بعضها وجب ان يحمل ما روى من نهيه فى اثمانها على الحالة التى ابيح قتل كلها فيها لا قتل بعضها مع انه روى استثناء ثمن كلب الصيد وفى معناه الكلاب التى يباح اتخاذها وقد اختلف اهل العلم فيه فطائفة ذهبت الى تحريم اثمان الكلاب كلها وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعى وطائفة ذهبت الى تحريم اثمان ما لا يحل الانتفاع به منها واباحة اثمان غيرها وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وهو اولى القولين بالقياس لان الكلب المأذون فى الانتفاع به كالحمار الاهلى فى جواز الانتفاع به وتحريم اكل لحمه فوجب ان يكون مثله فى جواز بيعه .

فى العهدة

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من اكتتابه فى العهدة التى اكتتبها للعداء بن خالد بن هوذة فى بيعه اياه عبدا اوامة ، بيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولاخبثة ، الادواء الامراض والغوائل الاشياء التى يغتال بها المملوكون مالكيهم كالاباق والسرقة ومنه قتل الغيلة وقوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة فسمى مايطرأ على اولادهم من وطء امهاتهم غيلا لانه يأتيهم ذلك من

حيث

حيث لا يعلمون واما الخبثة فقيل الشيء المذموم وهو سبي اهل العهد الذين لا يحل استرقاقهم وقيل هي الاشياء الخبيثة من قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين) وقوله (والذى خبث لا يخرج الا نكدا)، وكل مذموم خبيث وعلى العكس والاول اظهر لكونها اكثر فائدة لان كل غائلة خبيثة وليس كل خبيثة غائلة وروى عن عقبة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام وروى لا عهدة بعد اربع وليس بالقوى ثم العهدة مأخوذة من العهد وهى الاشياء المتقدم فيها المطلوب ممن تقدم اليه فيها الوفاء بها منه قوله تعالى (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى) (ألم اعهد اليكم يا بنى آدم) (وكان عهد الله مسئولا)، فالاولى بما روينا الحمل على العقد المشروط فى البياعات من الخيارات المشترطات فيها فتكون مدته ثلاثة ايام لا فرقها كما يقول ابو حنيفة وزفر والشافعى واما قول اهل المدينة بان العهدة موت المبيع وما ظهر فى بدنه فى ثلاثة ايام او فى سنة فقد كان عطاء وطاؤس ينكران ذلك وقال شريح عهدة المسلم لا داء ولا غائلة ولا شين ولما لم نجد فى الحديث غير ما ذكرنا التمسنا حكمها من طريق النظر فوجدنا الرجل اذا باع العبد او الجارية وسلمها اليه فاراد أن يمنع البائع من ثمنها لم يكن له ذلك باجماع فكان ذلك دليلا انه لم يبق له شيء مما يوجبه البيع عليه اذ لو بقى شيء من خيارأ ومن غيره لكان له منعه اياه وفى اجماعهم على عدم المنع دليل على انه لم يبق عليه حق بحكم البيع الذى تعاقداه من عهدة ولا غيرها .

كتاب الاجارات

وفيه ثلاثة احاديث

روى ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان، معنى النهى عن قفيز الطحان على ما كان يفعله اهل الجهل من دفع القمح الى الطحان ليطحنه بقفيز من دقيقه الذى يطحنه

له فكان ذلك استئجارا بما ليس عند المستأجر لان دقيق قمحه ليس عنده وقت العقد فدل ان الاستئجار لا يكون بما ليس عند المستأجر يوم يستأجر كبيع ما ليس عنده يوم بيع والابتياع بما ليس عند المشترى مما ليس معناها معنى الاثمان كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون الذى قد يكون دينا فى الذمة وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اعطيت امتى خمس خصال فى رمضان لم يعطها احد قبلكم خلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتى يفطروا، ويزين الله عزوجل جنته كل يوم ويقول يوشك عبادى الصالحون ان يلقوا عنهم المؤنة والاذى ويصيروا اليك وتصفد مردة الشياطين فلا يصلون فيه الى ما يصلون فى غيره ويغفر لهم فى آخر ليلة، قيل يا رسول الله فى ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره عند انقضاء عمله.

وفيما روى ابو هريرة قال اعطوا الاجير اجره من قبل ان يجف عرقه، وروى عنه انه قال ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته، رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره. وروى عن على انه قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بجلالها وخطمها ولا يعطى الجزار منها شيئا ونحن نعطيه من عندنا، فى هذه الآثار ما يوضح ان الاجير انما يعطى اجره على عمله بعد فراغه منه وروى عن ابن مسعود قال كنت ارعى غنما لعقبة بن ابى معيط فمر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى يا غلام هل من لبن؟ فقلت نعم ولكنى مؤتمن فقال هل من شاة لم ينز عليها الفحل فأتيته بشاة فمسح ضرعها فنزل ابن فحلبه فى اناء فشرب وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم أتيته بعد هذا فقلت يا رسول الله علمنى من هذا القول فمسح برأسى ثم قال يرحمك الله فانك غلام معلم قال فأخذت عنه سبعين سورة ما نازعنيها بشر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان الغنم لابن مسعود بظاهر يده عليها

فسأله

فسأله ليشترى منه اللبن فلما اخبره انه مؤتمن عليها سأله شاة لم يصبها فحل اير يه في ذلك آية معجزة تقوم له بها الحجة عليه وعلى غيره وفى ذلك منفعة لصاحب الشاة بتلبين ضرعها فلم يكن له فى اللبن حق لان الله تعالى جعله فى ضرعها حينئذ من غير ملك وقع عليه لما لكها فلذلك شربه صلى الله عليه وسلم وسقاه ابا بكر وقوله انى مؤتمن صحيح اتفاقا لانه اجير خاص والخلاف فى الاجير المشترك فيجعله بعضهم امينا وبعضهم ضمينا وقوله ما نازعنيها بشر يريد ما شاركنى فيها بشر لان المنازعة قد تكون على المشاركة ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم ان ناسا قرأوا خلفه فى الصلاة انى اقول مالى انازع القرآن اى اشارك فى القرآن الذى اقرؤه فى صلاتى وكانت تلك السبعون سورة لم يشاركه احد فى أخذه اياها عن النبى صلى الله عليه وسلم وشركه فى أخذ بقية القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شركه فيه وهذا معنى قوله لان النبى صلى الله عليه وسلم قد بدأ با بن مسعود فيمن امر أن يوخذ القرآن عنهم وبالله التوفيق .

خاتمة الطبع

قد تم بحمد الله تبارك و تعالى طبع كتاب المعتصر مرة ثانية يوم الاثنين الثالث من شهر جمادى الآخرة سنة ١٣٦٢ هـ

وذلك فى العهد الميمون و الايام الذهبية لجلالة الملك مظفر الممالك نظام الملك سلطان العلوم امير المسلمين النواب مير عثمان على خان بهادر آصف جاه السابع ملك الدولة الاسلامية الآصفية بحيدر آباد الدكن ادام الله ايامه و خلد سلطنته و اطال الله عمره و عمر ولى عهده الاعظم النواب الدكتور اعظم جاه بهادر و ابنه المعظم النواب الدكتور معظم جاه بهادر و حفظ الله حفيده المكرم النواب مكرم جاه بهادر .

و فى وزارة النواب صاحب المعالى الحافظ سر احمد سعيد خان المعروف بالنواب چهتارى

و هذه الجمعية تحت رياسة الاديب الجليل النواب الدكتور مهدى يارجنگ بهادر وزير المعارف و نائب امير الجامعة العثمانية، و نيابة الشهم الغيور السيد عبدالعزيز وزير العدلية و الشرعية، و تحت اعتماد الحسيب النسيب السيد محيى الدين عميد جمعية دائرة المعارف - و ذى المجد والكرم النواب ناظر يارجنگ بهادر شريك العميد و مولانا المدقق السيد هاشم الندوى مدير الدائرة و معين العميد ابقاهم الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

و اعتنى بتصحيح هذا الكتاب من علماء الدائرة مولانا الشيخ محمد طه الندوى و مولانا السيد احمد الله الندوى و مولانا الشيخ محمد عادل القدوسى و مولانا السيد حسن جمال الليل المدنى و مولانا الشيخ احمد بن محمد اليمانى وامعن النظر فيه الشيخ عبدالرحمن بن يحيى اليمانى مصحح دائرة المعارف وفقنا الله تعالى لخدمة العلم والدين آمين .

فهرس الجزء الأول من المعتصر

صفحة	ابواب
٤	كتاب اسماء النبى صلى الله عليه وسلم وخصائصه ومعجزاته ووفاته وسننه
٥	ما جاء فى خصائصه صلى الله عليه وسلم
٧	ما جاء فى معجزاته صلى الله عليه وسلم
١٠	فى نبوة النبى صلى الله عليه وسلم
١١	ما جاء فى سننه صلى الله عليه وسلم
١١	**كتاب الوضوء**
«	فى فضل الوضوء
«	فى غسل اليد ابتداء
١٢	فى اسباغ الوضوء
١٣	فى الوضوء من النوم
١٤	غسل الذكر من المذى
١٥	فى المسح على الخفين
١٦	فى التيمم
١٧	فى العرق
«	سور الدواب والسباع
١٨	فى الارواث
١٩	فى الاستحاضة
٢١	فى اتيان الحائض
٢٢	فى ترك الجمعة
«	فى وجوب غسل المرأة اذا احتلمت
٢٣	**كتاب الصلاة**
«	فى تفضيل المساجد
٢٤	فى فضل المكتوبة فى المساجد
٢٥	فى فضل النافلة فى البيت
«	فى مسجد قباء
٢٨	فى بناء المسجد
«	فى مسجد الدار
٢٩	فى الاذان
«	فى الأجرة على الاذان
٣	فى الصلاة خير من النوم
٣١	فى الصلاة فى الرحال
«	فى امانة المؤذن
٣٢	فى التنافس على الاذان
٣٣	فى حضور الجماعة

صفحة	ابواب
٣٣	فى التنفل قبل المغرب
٣٥	فى وقت القيام الى الصلاة
«	فى وقت تكبير الامام
«	فى التوجيه
٣٦	فى رفع اليدين
٣٨	فى قراءة الفاتحة
٤٠	فى مقدار القراءة فيها
٤١	فى تطويل الاركان
٤٢	فى معرفة المقبول من الصلاة
٤٣	فى السجود
«	فى اقامة الصلب من الركوع
٤٤	فيما يقال فى السجود
٤٥	فيما يقال فى الركوع
٤٦	فى الركوع دون الصف
٤٨	فى جلسة الاستراحة
٥٠	فيمن ركع او سجد قبل امامه
٥١	فى ادراك ركعة منها
٥٢	فى التشهد
٥٤	فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
٥٦	فى النهى عن الاقعاء

صفحة	ابواب
٥٧	فى العقص
٥٨	فى مس الحصى
«	فى التنحنح والتسبيح
٥٩	فى وجوب الجواب على المصلى
«	فى المرور بين يدى المصلى
٦٠	فى وقت العشاء
٦١	فى تسميتها العتمة
٦٢	فى الوتر
٦٣	فى القنوت
٦٤	فى سنة الفجر
٦٥	فى صلاة القاعد
٦٦	فى هيئة القعود
٦٧	فيمن نام عن حزبه
«	فى الأوقات المكروهة
٦٩	فيمن نام عن صلاة
٧١	فى التنفل بعد صلاة العصر
٧٢	فى الاشارة فى الصلاة
٧٣	فى امامة ابى بكر
٧٥	فى امامة الجالس
٧٧	فيمن هو أحق بالامامة
٧٩	فى امامة الصبى

فى

صفحة	ابواب
٨٠	فى قصر الصلاة
٨١	فى اتمام عثمان
٨٢	فى سبب اتمام عائشة
٨٣	فى سجدة التلاوة
٨٤	فى السجدة فى المفصل
٨٦	فى فضل الجمعة
«	فى الاحتباء يوم الجمعة
٨٧	فى التنفل بعد الجمعة
٨٨	فى خطبة العيد
«	فى تكبير الطريق الى المصلى
٨٩	فى اجتماع عيدين
٩١	فى صلاة السكران
٩٢	فى ترك الصلوات
٩٣	فى الصلاة بغير طهارة
٩٤	فى ترك الجمعة
٩٥	فى فوت العصر
«	فى التخلف عن الجماعة
٩٧	فى فضيلة الجماعة
٩٨	فى صون المساجد
«	فيمن نام حتى اصبح
٩٩	فى الاراحة بالصلاة
«	فى الصلاة الوسطى

صفحة	ابواب
١٠٠	فى حمل المصلى صغيرة
١٠١	فى تشبيك الاصابع
١٠٢	فى انتظار الامام من يجئ بعد شروعه فيها
١٠٣	فى البداءة بالعشاء قبل العشاء
١٠٤	**كتاب الجنائز**
«	فى توجيه المحتضر القبلة
١٠٥	فى التكفين
«	فى الصلاة على المنافق
١٠٦	فى الصلاة على المرجومة
١٠٧	فى الصلاة على قاتل نفسه
«	فى الصلاة على النجاشى
١٠٨	فى الصلاة على القبر
«	فى الدعاء على الميت
١٠٩	فى ثواب المصلى عليها
١١١	فى عدد من يشفع فى الميت
«	فى الصلاة على الشهيد
١١٢	فى الصلاة على حمزة
١١٣	فى اللحد والشق
«	فى الحاد المرأة
١١٤	اقبار زينب ام المؤمنين
١١٥	فى فتنة القبر

صفحة	ابواب
١١٦	فى عذاب القبر
١١٨	فى سماع عذاب القبر
«	فى زيارة القبور
١١٩	فى عذاب الميت
«	فى ثناء الناس على الميت
١٢٠	فى الاستغفار للشرك
١٢١	فى الأطفال
١٢٢	فى اسلام الصغير
١٢٣	فيمن رضى باحراق نفسه
١٢٤	فى عجب الذنب
١٢٤	**كتاب الزكاة**
«	فى محرم السؤال
١٢٦	فى محرم الأخذ
«	فى من يحل له اخذها
١٢٧	فى اعطائها لمن لاتحل له
«	فى المعادن
١٢٩	فى تحليف المزكى
١٣٠	فى السن المأخوذ فى الصدقة
«	فى ذكر العناق والعقال
١٣٢	فى لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
١٣٥	فى صدقة الفطر

صفحة	ابواب
١٣٦	فى مقدارها
١٣٧	فى الاكتفاء بنصف صاع من الحنطة
١٣٨	**كتاب الصيام**
«	فى رؤية الهلال
٣٩	فى شهادة الواحد به
١٤٠	فى السحور
«	فى بيان وقته
١٤١	فى صوم الجنب
«	فى تناول الصائم البرد
١٤٢	فى قىء الصائم
«	فى الافطار متعمدا
١٤٣	فى الصيام عن الميت
«	فى الفدية
١٤٤	فى صيامها بغير اذن زوجها
١٤٥	فى ستة من شوال
«	فى عاشوراء
١٤٧	فى صيام العشر
«	فى «الصوم لى»
١٤٨	فى اى الصيام افضل
١٥١	فى «شهرا عيد لا ينقصان»

فى

صفحة	ابواب
١٥٢	فى صوم يوم عرفة
١٥٢	**كتاب الاعتكاف**
»	فى اعتكاف المراة
١٥٣	فى الاعتكاف فيما سوى المساحد الثلاثة
١٥٤	فى الصوم للاعتكاف
١٥٥	**كتاب ليلة القدر**
١٥٦	**كتاب الحج**
»	فى رفع الصوت
١ ٧	فى دخول الكعبة
»	فى مايرخص للمحرم
١٠٨	فى الثوب المعصفر
»	فى لبس الخفين
١٥٩	فى صيد المحرم
١٦١	فى صيد البر
١٦٢	فى العمرة فى اشهر الحج
١٧٤	فى الطواف
»	فى السعى
١٧٦	فى عرفة والمزدلفة
١٧٧	فى الافاضة من عرفات
١٧٨	فى الافاضة من جمع

صفحة	ابواب
١٧٩	فى من ادرك جمعا
١٨٠	فى الجمار
١٨٢	فى المبيت بمنى
١٨٣	فى الحلق والتقصير
١٨٤	فى نفى الحرج عمن قدم أوأخر
١٨٥	فى المحصر
١٨٧	فى الهدايا
١٨٨	فى البدنة عن سبعة
١٨٩	فى الفرق بين البقر والبدنة
»	فى نهبة لحم الهدايا
١٩٠	فى الحج عن الغير
»	فى حج الصرورة
١٩٢	فى حج الصغير
»	فى بعث ابى بكر ثم على بسورة براءة
١٩٤	فى الحج الاكبر
١٩٦	فى حرم مكة المشرفة
١٩٨	فى حشيش الحرم
١٩٩	فى حرم المدينة
٢٠٢	فى لا صرورة فى الاسلام
٢٠٢	**كتاب الجهاد**
»	فى فضل الجهاد

صفحة	ابواب
٢٠٤	فى الشهيد
٢٠٥	فى الاشتغال بالحرث عن الجهاد
»	فى الجهاد فى الابوين
٢٠٦	فى خير الاصحاب والسرايا والجيوش
»	فى المسافرة بالقرآن الى العدو
٢٠٨	فى القتال فى الأشهر الحرم
٢٠٩	فى تولية الامراء
٢١٠	فى تخريب العامر
٢١٢	فى قتل النساء والصغار
»	فى الفرار من الزحف
٢١٤	فى حمل واحد على جيش
٢١٥	فى قتل الكافر بعد قول لا اله الا الله
٢١٨	فى الوصية بالقبط
»	فى فتح مكة وقتل من امر بقتله
٢٢٠	فى قتل على أهل الاهواء
٢٢٢	فى الهجرة بعد الفتح
٢٢٤	فى قدوم مسيلمة الكذاب
٢٢٥	فى تامين رسل الكفار
٢٢٦	فى قبول هدايا اهل الحرب

صفحة	ابواب
٢٢٨	فى قسم ما افاء الله عليه
»	فى الاستعانة بالمشرك
٢٣٠	فى اسهام من لم يشهد الحرب
٢٣٢	فى ما للعبيد من المغنم
»	فى الغنائم والاسرى
٢٣٨	فى الغلول
»	فى السلب
٢٤٣	فى حكم من خرج الينا من عبيدهم
٢٤٤	فى نقل رأس الكافر
٢٤٥	فى قتل كعب بن الاشرف
٢٤٦	فى كتابه صلى الله عليه وسلم لاهل ايلة ببحرهم
٢٤٧	فى عطاء المحررين
٢٤٨	فى كسرى وقيصر
٢٤٩	فى المسابقة
٢٥٠	فى الجزية
٢٥٤	فى الجعائل
٢٥٥	**كتاب النذور والايمان**
»	ماجاء فى الاستثناء باليمين
٢٥٧	فى الادام

صفحة	ابواب
٢٥٨	فى اليمين بغير الله تعالى
٢٦٠	فى النذر
٢٦٣	**كتاب الضحايا**
«	فى من تجب عليه الاضحية
٢٦٤	فيما يؤمر به من وجبت عليه
٢٦٥	فى ما يجوز تضحيته
٢٦٥	**كتاب الذبائح والصيد**
٢٦٦	فى ما قطع من الحى
«	فى الذكاة بغير الحديد
٢٦٧	فى الذكاة بغير اذن المالك
«	فى الضفدع
٢٦٨	فى لحم الخيل وغيره
٢٦٩	فى جلد الميتة
٢٧١	فى أكل مابات من الصيد
«	فى الطافى
٢٧٢	فى الفارة تقع فى السمن
٢٧٤	فى العتيرة
٢٧٥	**كتاب العقيقة**
٢٧٧	**كتاب الاشربة**
«	فى الخمر وتخليلها

صفحة	ابواب
٢٧٩	فى الاشربة المحرمة
٢٨٠	**كتاب النكاح**
«	فى نكاح اليتيمة
٢٨٢	فى انكاح الاولياء
٢٨٦	فى نكاح المحرم
٢٨٨	فى الصداق والوفاء بالشرط
٢٨٩	فى مقدار الصداق
٢٩١	فى المفوضة
٢٩٣	فى نكاح الموهوبة
٢٩٥	فى اجابة الدعوة
٢٩٧	فى ما يوجب ترك حضورها
٢٩٨	فى من لا يجوز الجمع بينهن
٢٩٩	فى القسم بين الزوجات
«	فى ما احل له من النساء
٣٠٠	فى العزل
٣٠١	فى اتيان دبر النساء
٣٠٣	فى تاديب الزوجة
٣٠٤	فى وطء المسبية المشركة
٣٠٦	فى نكاح العبد بغير اذن سيده
«	فى كراهة التزوج على فاطمة
٣٠٨	فى الكحل للتوفى عنها زوجها

صفحة	ابواب
٣٠٩	**كتاب الطلاق**
«	فى طلاق حفصة
«	فى طلاق الحامل وحيضها
٣١٠	فى قوله الحقى باهلك
٣١١	فى متعة الطلاق
٣١٣	فى ارتداد الزوجة
٣١٤	فى الطلاق فى الاغلاق
«	فى الحلف بطلاق من يتزوج
٣١٦	فى طلاق العبد
٣١٧	فى مقدار مدة الحمل
٣١٩	فى مقام المتوفى عنها زوجها
٣٢٠	**كتاب الرضاع**
«	فى الرضاع المحرم
٣٢٢	فى وطء المرضعة
٣٢٣	فى الايلاء
٣٢٤	فى الحضانة
٣٢٦	**كتاب اللعان**
٣٣٣	**كتاب البيوع**
٣٣٤	فى التجار
«	فى المكيال والميزان
٣٣٥	فى اقتضاء النقدين
«	فى مايدخل فيه الربا

صفحة	ابواب
٣٣٦	فى بيع الرطب بالتمر
٣٣٧	فى بيع قلادة فيها ذهب
٣٤١	فى الربا مع اهل الحرب
٣٤٣	فى الوضيعة على تعجيل الحق
٣٤٤	فى النهى عن الثنيا وبيع الغرر والحصا
«	فى بيع الطعام قبل قبضه
٣٤٧	فى البيع والشرط
٣٤٨	فى الصفقة تجمع حلالا وحراما
٣٥٠	فى الزيادة عند القضاء
٣٥٢	فى مايهدى الى العمال
٣٥٣	فى الزيادة على الثمن وغيره
٣٥٥	فى اختلاف المتبايعين
٣٥٧	فى خيار المجلس
٣٦١	فى بيع الثمار
٣٦٢	فى التجاوز فى النقد
«	فى شراء الشيء بأقل من قيمته
٣٦٣	فى ثمن الكلب
٣٦٤	فى العهدة
٣٦٥	كتاب الاجارات
٣٦٨	خاتمة الطبع

استدراك ما وقع من الخطأ فى طبع المعتصر ج ـ ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	٥	النزل	النزول
٨	٢٠	تسبيبح	تسبيح
١٠	١٣	متة	منه
١١	١	عير	غير
١٢	٦	نه	انه
١٤	٧	دلك	ذلك
»	١٠	قوله السلام	قوله عليه السلام
١٥	٤	صل	صلى
»	٧	نهى	نفى
١٩	١٠	لاتهم	لانهم
٢٠	١٣	المسئلة	المسئلة
٣٤	٩	قيل	قبل
٣٦	١٠	روى عن	روى على عن
٣٨	١٧	ناقصا فى مدة حمله	ناقصا فى خلقه او فى مدة حمله
»	٢١	وتقنع	وقال وتقنع
٤٠	١٤	اخربى	اخربى
٤١	١٦	قبل	قيل
٤٣	١١	بديه	يديه
٤٨	٥	فايمس	فليمش
»	٨	روايته	رؤيته

استدراك ما وقع من الخطأ فى طبع المعتصر ج-١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٢	٤	العبد	ان العبد
»	١٨	يجب	لا يجب
٥٧	١٧	پن	بن
٥٨	١١	قان	فان
٦١	١	نصف سبع ساعة	نصف ساعة ونصف سبع ساعة
٦٦	١٧	رضى عنها	رضى الله عنها
٧٤	٨	الكبير	فان فيهم الكبير
٧٥	٢٤	فصلا	فصلوا
٧٧	١٢	يركعون اتباعا عالما روى	يركعون ويسجدون اتباعا لما روى
»	١٣	كفاعل والذى يروى من المبدل منه	كفاعل المبدل منه
»	١٥	عدم الجواز رسول الله	عدم الجواز والذى يروى عن رسول الله
٧٩	٢١	جاوز الختان	جاوز الختان الختان
٨٠	١٩	رضى الله عنه	رضى الله عنه على ماروى طاوس عنه
٨٣	١	الاحاديث على	الاحاديث الا على
٨٨	١٦	ليها	اليها

التسمك

استدراك ما وقع من الخطأ فى طبع المعتصر ج -- ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٩	٢٠	التسمك	التمسك
٩٤	١٢	لقد همت	لقد هممت
»	١٥	»	»
١٠٦	٢٠	ماعزا يومين	ماعز يومين
١٠٧	٢	سموة	سمرة
١١٠	١٤	القوة	لقوه
١١٣	١١	لأنه للمختار	لأنه المختار للمختار
»	٢٠	ابلاصابة	الاصابة
١١٤	١	ابما كان	انما كان
١١٦	١	لنقذرهم	لتقذرهم
١١٩	٧	عذاب الميت	عظم الميت
١٢١	١٣	ين	بن
١٢٦	٥	عندى قال آخر	عندى آخر قال
١٢٩	١٥	الحيل	الخيل
١٣٦	٤	يرده	ويرده
١٥٣	١	صلى	ان يعتكف صلى
١٥٧	١٧	للحرم	للمحرم
١٥٩	٢	ومن يجد	ومن لم يجد
١٧٢	٤	منه فى تول	منه فى الحج فى تول
١٧٣	٢٤	روئى	رئى

استدراك ما وقع من الخطأ فى طبع المختصر ج — ١

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٧٤	١١	فقد يكرن	فقد يكون
١٨٤	٩	ونعلم	ولا نعلم
١٨٥	٥	اين عباس	ابن عباس
١٨٩	٩	نقرق	ففرق
١٩٠	١١	تقضية	تقضيه
١٩١	٢٠	حار	جار
١٩٣	٥	ولا يجن	ولا يجن
٢٠٢	٥	بجهله وهذا	بجهله ولهذا لم يحج وهذا
»	١٣	الصه	الصر
٢٠٨	٢٢	فى عددهم	فى عددهم وعددهم
٢١٦	٧	صبأنا	صبأنا صبأنا
٢١٩	٩	رآءنى	رآنى
٢٢٣	١٣	ذكرتا	ذكرنا
٢٢٤	١٤	السابقين	لان السابقين
٢٢٧	٤	وعن ابن عباس ... منهم	(١)
٢٣٣	٧	على من	على اصحابك من
٢٤١	١٨	اخبرته فدعاه	اخبرته خبره فدعاه
٢٤٩	٢	اقه	انه

(١) مكرر

التأفه

استدراك ما وقع من الخطأ فى طبع المعتصر ج -- ١

الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٠	٦	النافة	الناقة
٢٥٤	١٥	جريوين	جريو بن
»	٢٣	التنز ه	التنز ه
٢٦٤	١٦	سواء	سواه
»	١٧	»	»
٢٧٤	٧	علظ	غلظ
٢٧٥	٨	العقية	العقيقة
٢٧٦	١٤	القرآن	القران
٣٠٨	٤	فاستأذلو	فاستأذنوا
٣١٣	٤	ولم يخبرها	ولم يخيرها
٣١٦	١	فيما الرجل	فيما لا يملكون فمثل ذلك قول الرجل
»	٢	لا يملكون فمثل ذلك قول ولم	ولم
٣٢٣	»	تينا	يتنا
»	٤	»	»
٣٤١	٣	قول	اقول
٣٤٧	١٠	بيعيرك	بيعيرك
٣٤٧	١٩	بعنيه	بعينه
٣٥٠	١٥	فال	قال

استدراك ما وقع من الخطأ فى طبع المعتصر ج -- ١

الصفحه	السطر	الخطأ	الصواب
٣٥٣	«	ابد	ابدا
٣٦٢	٣	التجازو	التجاوز
٣٦٣	١٩	حوف	جوف
٣٦٥	١٠	فرقها	فوقها

تمت الاغلاط

ALLAMA IQBAL LIBRARY
2435

DEPO OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU

ALLAMA
IQBAL LIBRARY
UNIVERSITY OF KASHMIR
HELP TO KEEP THIS BOOK
FRESH AND CLEAN